السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ١٦ / ١٩



في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي

(المتوفى سنة ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧م)

(الجزء التاسع عشر)

من أول كتاب القصاص من قسم الأقوال إلى آخر كتاب المعيشة

و العادات من قسم الأقوال

صحح و عورض

بالنسخة الخطية للجامعة النظامية بحيدرآباد الدكن

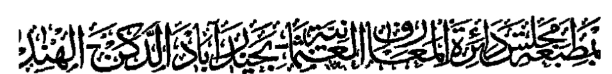
و طبع

باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

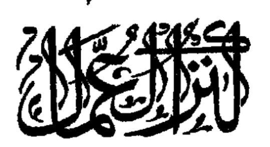
الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الثانية



١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م

السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ١٦ / ١٩



في سنن الأقوال والأفعال

للعلامة علاء الدين علي المتقي الهندي

(المتوفى سنة ٩٧٥ هـ / ١٥٦٧ م)

(الجزء التاسع عشر)

من أول كتاب القصاص من قسم الأقوال إلى آخر كتاب المعيشة

العادات من قسم الأقوال

صحح وعورض

[illegible] الخطية للجامعة النظامية بحيدرآباد الدكن

وطبع

بإعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الثانية



١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م

فهرس الجزء التاسع عشر

من

كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال

تم الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الثانى من حرف القاف

كتاب القصاص من قسم الأقوال

و فيه بابان :

الباب الأول فى القصاص

و فيه أربعة فصول :

الفصل الأول فى قصاص النفس و أحكام متفرقة

١ ــ العمد قود و الخطأ دية (طب ــ عن ابن حزم[١]) .

٢ ــ من قتل عمدا[٢] دفع إلى أولياء المقتول، فان شاؤا قتلوا[٣]، و إن شاؤا أخذوا الدية ، و هى ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خلفة ؛ و ما صولحوا عليه فهو لهم (حم ، ت ، هـ ــ عن ابن عمرو) .

٣ ــ لا قود إلا بالسيف (هـ ــ عن أبى بكرة و عن النعمان بن بشير) .

٤ ــ من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص أو يأخذ العقل أو يعفو ، فان أراد الرابعة فخذوا على يديه ، فان فعل شيئا

---

(١) كذا فى الأصول و الجامع الصغير ، و فى المنتخب « أم حرام » (٢) كذا فى نسظ و المطبوع ، و فى المنتخب و نسخة من سنن ابن ماجه « متعمدا » (٣) فى المنتخب « قتلوه » .

من ذلك ثم عدا بعد فقتل فله النار خالدا مخلدا فيها أبدا (حم ، هـ - عن أبي شريح[١]) .

٥ - من قتل عبده قتلناه ، و من جدع عبده جدعناه (حم ، ٤ - عن سمرة) .

٦ - من خصى عبده خصيناه (د ، ك - عن سمرة) .

٧ - المرأة إذا قتلت عمدا لا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا و حتى تكفل[٢] ولدها ، و إن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها و حتى تكفل[٢] ولدها (هـ - عن معاذ بن جبل و أبي عبيدة بن الجراح و عبادة ابن الصامت و شداد بن أوس) .

٨ - لا يقاد الوالد بالولد (حم ، ت - عن عمر) .

٩ - لا يقتل الوالد بالولد (هـ - عن ابن عمر و عن ابن عباس) .

١٠ - أما ابنك هذا فلا يجني عليك و لا تجني عليه (حم ، د ، ن ، ك - عن أبي رمثة) .

١١ - لا تجني أم على ولد (ن هـ[٣] - عن طارق المحاربي) .

١٢ - لا تجني[٤] نفس على أخرى (ت هـ - عن أسامة بن شريك) .

١٣ - لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد في عهده (هـ - عن ابن عباس) .

١٤ - لا يقتل مسلم بكافر (حم ، ت ، هـ - عن ابن عمرو) .

١٥ - لا يقتل حر بعبد (هق - عن ابن عباس) .

١٦ - لو لا القصاص لأوجعتك بهذا السواك (ابن سعد - عن أم سلمة) .

١٧ - لو لا مخافة القود يوم القيامة لأوجعتك بهذا السواك (طب ، حل - عن أم سلمة) .

---

(١) وقع في المنتخب « عن شريح » خطأ ، و هو أبو شريح الخزاعي (٢) من نظ و المنتخب ، و في المطبوع « يكفل » خطأ (٣) رمز « هـ » سقط من المنتخب وقد ثبت في البقية ، و الحديث موجود في سنن ابن ماجه (٤) وقع في المطبوع « لا يجني » .

١٨ – ما تأمرني[1] ؟ [تأمرني – ٢] أن آمره أن يدع يده في فيك تقضمها[3] كما يقضم الفحل ! ادفع[4] يدك حتى يعضها ثم انتزعها – ٥ (م – عن عمران ابن حصين) .

١٩ – كتاب الله القصاص (حم ، ق ، د ، ن ، هـ – عن أنس) .

٢٠ – إناء كاناء و طعام كطعام (ن – عن عائشة) .

٢١ – طعام بطعام و إناء باناء (ت – عن أنس) .

٢٢ – طعام كطعامها و إناء كانائها (حم – عن عائشة) .

٢٣ – دونك فانتصري (هـ – عن عائشة) .

الإكمال

٢٤ – يا أنس ! كتاب الله القصاص (حم ، خ ، م ، د ، ن ، هـ – عن أنس) .

٢٥ – لولا القصاص لأوجعتك بهذا السواك (ابن سعد – عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل وصيفة له فأبطأت عليه فقال ٦ – فذكره) .

٢٦ – تعال فاستقد (حم – عن أبي سعيد[7]) .

---

(١) رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب القسامة عن عمران أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده فسقطت ثنيته أو ثناياه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم – الحديث (٢) من نظ و صحيح مسلم ، و قد سقط من المطبوع (٣) من صحيح مسلم ، ووقع في الأصول « يقضمها » خطأ . (٤) من الصحيح ، و وقع في الأصول « ارفع » (٥) من الصحيح ، وفي الأصول « انزعها » (٦) هكذا في نظ والمطبوع ، وفي المنتخب « قال » (٧) ورواه أبو داود والنسائي أيضا ، ولفظ أبي داود في سننه كتاب الديات باب القود بغير حديد «عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما أقبل رجل فأكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعال فاستقد ! فقال : بل عفوت يا رسول الله ! » .

٢٧ ـ يا أيها الناس ! إنما أنا بشر مثلكم ، و لعله أن يكون قد قرب مني خفوف[١] من بين أظهركم ، فمن كنت أصبت من عرضه أو من شعره أو من بشره أو من ماله شيئا ، هذا عرض محمد و شعره و بشره و ماله فليقم فليقتص ! و لايقولن أحد منكم : إنى أتخوف من محمد العداوة و الشحناء ؛ ألا ! و إنهما ليستا[٢] من طبيعتى و ليستا من خلقى (ع و ابن عساكر ـ عن الفضل ابن عباس) .

٢٨ ـ إنه[٣] قد دنا مني خفوف[٤] [من ـ[٥]] بين أظهركم ، و إنما أنا بشر ، فأيما رجل كنت أصبت من عرضه شيئا فهذا عرضى فليقتص ، [٦]و أيما رجل كنت أصبت من بشره شيئا فهذا بشرى فليقتص[٦] ، و أيما رجل كنت أصبت من ماله شيئا فهذا مالى فليأخذ ؛ و اعلموا أن أولاكم بى رجل كان له من ذلك شيء فأخذه أو حللنى فلقيت ربى و أنا محلل لى ، و لا يقولن رجل : إنى أخاف العداوة و الشحناء من رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ فانهما ليستا من طبيعتى و لا من خلقى ، و من غلبته نفس على شيء فليستعن بى حتى أدعو له (ابن سعد ، طب ـ عن الفضل بن عباس) .

٢٩ ـ من اعتبط[٧] مؤمنا قتلا فانه قود إلا أن يرضى ولى المقتول (عب ـ عن الزهرى) .

---

(١) من المطبوع ، و فى ـظ « حفوف » و وقع فى المنتخب « حقوق » (٢) فى الأصول : ليسا ـ كذا ، و سيأتى فى الرواية التالية (٣) رواه ابن سعد فى طبقاته فى ذكر ما أوصى به صلى الله عليه و سلم فى مرضه الذى مات فيه ج ٢ ق ٢ ص ٤٥ ، و فى الحديث قصة (٤) من نظ والمطبوع ، و فى المنتخب « خفوق » و فى كتاب الطبقات « حقوق » خطأ (٥) من كتاب الطبقات (٦-٦) سقطت العبارة من المنتخب (٧) من نظ ؛ و وقع فى المطبوع « اغتبط » بالغين المعجمة خطأ ، اعتبط و عبط فلانا : اعتاله ، و قتله ظلما لا عن قصاص .

٣٠ - لا يصلح[١] القتل إلا في ثلاث: رجل يقتل فيقتل به[٢]، و رجل يكفر بعد إسلامه، و رجل أصاب حدا بعد إحصانه فيرجم (كر - عن عائشة) .

٣١ - من اعتبط مؤمنا قتلا فانه قود إلا أن يرضى ولى المقتول و المؤمنون عليه كافة، لا يحل لمؤمن يؤمن بالله و اليوم الآخر يؤويه و ينصره، فمن آواه و نصره غضب الله عليه، و ما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله (عب - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا) .

٣٢ - من طلب دما أو خبلا - و الخبل: الجرح - فهو بالخيار من ثلاث خلال، فاذا أراد الرابعة أخذ على يديه، بين أن يقتص أو يعفو أو يأخذ العين، فان أخذ منهن واحدة[٣] ثم اعتدى بعد ذلك فله النار خالدا فيها مخلدا (عب - عن أبي شريح الخزاعي) .

٣٣ - من قتل في [٤]عميا و رميا[٤] بحجر أو ضربا بسوط أو بعصا فقتله قتل الخطأ، و من قتل اعتباطا[٥] فهو قود، لا يحال بينه و بين قاتله، فمن حال بينه و بين قاتله فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل الله منه صرفا و لا عدلا (عب - عن ابن عباس) .

٣٤ - إذا أمسك الرجل و قتله الآخر يقتل الذي قتل و يحبس الذي أمسك (عد، ق - عن ابن عمر) .

٣٥ - اقتلوا القاتل و اصبروا الصابر (أبو عبيد في الغريب، ق - عن إسماعيل بن أمية مرسلا) .

٣٦ - لو اجتمع أهل منى على قتل مسلم عمدا[٦] لقتلتهم به (الديلمي -

---

(١) هكذا في نظ و المطبوع، و في المنتخب « لا يصح » (٢) زاد هنا في نظ و المطبوع « الرجل » و لم تكن الزيادة في المنتخب و ليس هنا مقامها فحذفناها . (٣) من المنتخب، و في نظ و المطبوع « واحدا » خطأ (٤ - ٤) وقع في المطبوع «عمياء و رمياء» راجع النهاية و لسان العرب (عمى) (٥) من المنتخب، ووقع في نظ و المطبوع « اغتباطا » خطأ (٦) كلمة « عمدا » سقطت من المنتخب، =

عن أبي هريرة و ابن عباس معا) .

٣٧ ـ يقتل القاتل ويحبس الممسك (قط ، ق ـ عن إسماعيل بن أمية مرسلا) .

٣٨ ـ لا عمد إلا بالسيف (حم[1] ـ عن النعمان) .

٣٩ ـ كل شيء خطأ إلا الحديدة و السيف (طب ، ق ـ عن النعمان ابن بشير) .

٤٠ ـ كل شيء سوى الحديدة خطأ ، و لكل خطأ أرش (عب و ابن جرير ، طب ، ق ـ عن النعمان بن بشير) .

٤١ ـ لكل شيء خطأ إلا السيف ، و لكل خطأ أرش (حم ـ عن النعمان ابن بشير) .

٤٢ ـ لا قود إلا بحديدة (عب ـ عن الحسن مرسلا) .

٤٣ ـ لا يستقاد من الجرح حتى يبرأ (الطحاوى ـ عن جابر) .

الفصل الثاني في الاحسان في القتل و العفو عن القصاص

الاحسان

٤٤ ـ أعفّ الناس قتلة أهل الإيمان (د ، هـ ـ عن ابن مسعود) .

٤٥ ـ إن أعفّ الناس قتلة أهل الإيمان (حم ـ عن ابن مسعود) .

العفو عن القصاص

٤٦ ـ ما من رجل مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة و حطّ عنه به[2] خطيئة (حم ، ت ، هـ ـ عن أبي الدرداء) .

= و هي موجودة في تلخيص مسند الفردوس لابن حجر أيضا .

(١) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « طب » (٢) من المنتخب و الجامع الصغير ، و وقع في نظ و المطبوع « بها » خطأ .

٤٧ - ما من رجل يجرح[1] في جسده جراحة فيتصدق بها إلا كفر الله تعالى عنه مثل ما تصدق (حم و الضياء - عن عبادة) .

٤٨ - من تصدق بشيء من جسده أعطي بقدر ما تصدق (طب - عن عبادة) .

٤٩ - من أصيب في جسده بشيء فتركه لله تعالى كان كفارة له (حم - عن رجل) .

٥٠ - من عفا عن دم لم يكن له ثواب إلا الجنة (خط - عن ابن عباس) .

٥١ - من عفا عن قاتله دخل الجنة (ابن منده - عن جابر الراسبي[2]) .

٥٢ - نصبر[3] و لا نعاقب (حم - عن أبي) .

٥٣ - على المقتتلين أن يحجزوا الأولى فالأولى و إن كانت امرأة (د ، هـ - عن عائشة) .

٥٤ - لا أعفي من قتل بعد ما أخذ الدية (حم ، د - عن جابر) .

٥٥ - لا أعافي أحدا قتل بعد أخذه الدية (الطيالسي - عن جابر) .

الإكمال

٥٦ - من جرح من جسده جراحة فتصدق بها كفر عنه من ذنبه بمثل ما تصدق به (ابن جرير - عن عبادة بن الصامت) .

٥٧ - من أصيب بجسده بقدر نصف ديته[4] فعفا كفر الله عنه نصف سيئاته ، و إن كان ثلثا أو ربعا فعلى قدر ذلك (ط - عن عبادة بن الصامت) .

٥٨ - ما من مسلم يصاب بشيء من جسده فيهبه[5] إلا رفعه الله تعالى به درجة و حط عنه خطيئة (ابن جرير - عن أبي الدرداء) .

---

(١) وقع في نظ « يخرج » خطأ (٢) وقع في المطبوع « الراسي » مصحفا (٣) وقع في نظ « نصيرو » مصحفا (٤) كلمة « ديته » ليست في المنتخب (٥) في نظ « فيهبه » كذا .

الفصل الثالث ما يهدر الدم والديات

٥٩ ـ الدار حرم ، فمن دخل عليك حرمك فاقتله (حم ، طب ـ عن عبادة ابن الصامت).

٦٠ ـ من شهر[١] سيفه ثم وضعه فدمه هدر (ن ، ك ـ عن ابن الزبير) .

٦١ ـ العجماء جرحها جُبار ، والبئر جُبار ، والمعدن جبار ؛ وفي الركاز الخمس (مالك ، حم ، ق ، ٤[٢] ـ عن أبي هريرة ؛ طب ـ عن عمرو ابن عوف) .

٦٢ ـ النار جُبار (د[٣] ، هـ ـ عن أبي هريرة) .

٦٣ ـ الرِجل جُبار[٤] (د ، هـ[٥] ـ عن أبي هريرة) .

الإكمال

٦٤ ـ من اطلع من فترة[٦] إلى قوم ففقئت عينه فهو[٧] هدر (طب ـ عن أبي أمامة[٨]) .

٦٥ ـ الدابة جرحها جُبار ، والرِجل جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ،

(١) من المنتخب والجامع الصغير ، وفي نظ والمطبوع « سل » (٢) من المنتخب والجامع الصغير ، أي ورواه الأربعة ؛ وفي نظ والمطبوع « ك » (٣) لم يذكر رمز « د » في المنتخب (٤) أي ما أصابته دابة برجلها هدر لا ضمان ولا قود على ربها ، وقد تكلموا في هذا الحديث (٥) لم يذكر رمز « د » في المنتخب ولم يذكر « هـ » في الجامع الصغير ، إنما رواه أبوداود في الديات (٦) ناموس الصائد أو الكوة النافذة (٧) من المجمع ، وفي الأصول « فهي » (٨) من المنتخب ، ووقع في نظ والمطبوع « عن أبي هريرة » ؛ فقد أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/٢٩٥ عن أبي أمامة رضي الله عنه ، وعنده « من اطلع إلى قوم ففقئت عينه فهو هدر » قال الهيثمي: رواه الطبراني باسنادين في أحدهما حكيم بن أبي حكيم وفي الآخر ليث ابن أبي حكيم وكلاهما عن أبي أمامة ولم أعرفهما ، وبقية رجال أحدهما ثقات .

و فى الركاز الخمس (ق ـ عن أبى هريرة) .

٦٦ ـ السائمة جبار ، و المعدن جبار ؛ و فى الركاز الخمس (حم و أبو عوانة و الطحاوى ـ عن جابر) .

٦٧ ـ العجماء جرحها جبار ، و المعدن جبار ، و النار جبار ؛ و فى الركاز الخمس (ق ـ عن أبى هريرة) .

٦٨ ـ العجماء جبار ، و البئر جبار ، و المعدن جبار ؛ و فى الركاز الخمس (أبو عوانة ، ك ـ عن ابن عباس) .

٦٩ ـ العجماء جرحها جبار ، و البئر جبار ، و المعدن جرحه جبار ؛ و فى الركاز الخمس (مالك ، حم ، عب ، خ ، م ، د ، ت ، ن ، هـ ـ عن أبى هريرة ؛ طب ـ عن كثير بن عبد الله عن جده ؛ طب و أبو عوانة ـ عن عامر بن ربيعة ؛ و قال : حسن غريب عجيب ؛ طب ـ عن عبادة بن الصامت) .

٧٠ ـ العجماء جبار ، و المعدن جبار ؛ و فى الركاز الخمس (طب ـ عن ابن مسعود) .

٧١ ـ العجماء جبار ، و المعدن جبار ؛ و فى الركاز الخمس (قط فى الأفراد ـ عن ابن مسعود ؛ و ضعف) .

٧٢ ـ المعدن جبار ، و البئر جبار ، و السائمة جبار ، و الرجل جبار ؛ و فى الركاز الخمس (عب ، قط ، ق ـ عن هزيل بن شرحبيل) .

٧٣ ـ يعمد أحدكم إلى أخيه فيعضه كعضاض[1] الفحل ثم يأتى بعد ذلك يلتمس العقل ، انطلق فلا عقل لك (هـ ، ك[2] ، طب ـ عن يعلى و سلمة ابنى أمية) .

---

(١) هكذا فى نظ و المطبوع و سنن ابن ماجه ، و فى المنتخب «عضاض» .
(٢) لم يذكر هذا الرمز فى المنتخب .

الفصل الرابع فى وعيد قاتل النفس و الحيوانات و الطيور

و فيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول فى قاتل النفس

٧٤ - قتال المسلم أخاه كفر ، و سبابه فسوق (ت - عن ابن مسعود ؛ ن - عن سعد) .

٧٥ - قتال المسلم كفر ، و سبابه فسوق ، و لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام (حم ، ع ، طب و الضياء - عن سعد) .

٧٦ - قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا (ن و الضياء - عن بريدة) .

٧٧ - لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم (ت ، ن - عن ابن عمر) .

٧٨ - أبى الله أن يجعل لقاتل المؤمن توبة (طب و الضياء فى المختارة - عن أنس) .

٧٩ - إذا أشار الرجل إلى[1] أخيه بالسلاح فهما على حرف جهنم ، فاذا قتله وقعا فيه جميعا (الطيالسى ، ن - عن أبى بكرة) .

٨٠ - من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه و إن كان أخاه لأبيه و أمه (م ، ت[2] - عن أبى هريرة) .

٨١ - لا يشير أحدكم على أخيه بالسلاح ، فانه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يده فيقع فى حفرة من النار (حم ، ق - عن أبى هريرة) .

٨٢ - إذا شهر[3] المسلم على أخيه سلاحا فلا تزال ملائكة الله تلعنه حتى

(١) هكذا فى نظ و المطبوع ، وفى المنتخب و الجامع الصغير «على» (٢) من المنتخب و الجامع الصغير ، و فى نظ و المطبوع « ت » مكان « ن » (٣) وقع فى المطبوع « اشهر » خطأ .

يشيمه عنه (البزار - عن أبى بكرة) .

٨٣ - أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء (حم ، ق ، ن ، هـ - عن ابن مسعود) .

٨٤ - قسمت النار سبعين جزءا[١] فللآمر تسع وستون وللقاتل جزء حسبه (حم - عن رجل) .

٨٥ - كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركا أو قتل مؤمنا متعمدا (د - عن أبى الدرداء ، حم ، ن ، ك - عن معاوية) .

٨٦ - لجهنم سبعة أبواب ، باب منها لمن سل سيفه[٢] على أمتى (حم ، ت - عن ابن عمر) .

٨٧ - من حمل علينا السلاح فليس منا (مالك ، حم ، ق ، ن ، هـ - عن ابن عمر) .

٨٨ - من سل علينا السيف فليس منا (حم ، م - عن سلمة بن الأكوع) .

٨٩ - لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لكبهم الله عزوجل فى النار (ت - عن أبى سعيد وأبى هريرة معا) .

٩٠ - من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله فقد وجب دمه (ك - عن عائشة) .

٩١ - من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوب بين عينيه « آيس من رحمة الله » (هـ - عن أبى هريرة) .

٩٢ - من قتل مؤمنا فاغتبط[٣] بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (د

(١) من المنتخب والجامع الصغير ومسند الإمام أحمد ٥/٣٦٢ ، وفى نظ والمطبوع « قسمت النار على سبعين جزءا » بزيادة كلمة « على » (٢) هكذا فى نظ والمطبوع وجامع الترمذى تفسير سورة الحجر ، وفى المنتخب والجامع الصغير ومسند الإمام أحمد ٢/٩٤ « السيف » (٣) هكذا فى المطبوع والجامع الصغير ، وفى نظ والمنتخب « فاعتبط » بالعين المهملة ، قال فى مجمع بحار الأنوار فى مادة « عبط » : سئل الراوى عنه فقال : الذين يقاتلون فى الفتنة فيرى أنه على هدى لا يستغفر =

و الضياء - عن عبادة) .

٩٣ - إن الله أبى على فيمن قتل مؤمنا ثلاثا (حم ، ن ، ك - عن عقبة ابن مالك) .

٩٤ - إن استطعت أن تكون أنت المقتول و لا تقتل أحدا من أهل الصلاة فافعل (ابن عساكر - عن سعد) .

٩٥ - إذا التقى المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح فهما على حرف جهنم[١] ، فاذا قتل أحدهما صاحبه دخلاها جميعا (حم ، م ، ه[٢] - عن أبى بكرة) .

٩٦ - إذا سل المسلم على أخيه المسلم سلاحا فلا تزال الملائكة تلعنه حتى يشيمه عنه (طب - عن أبى بكرة) .

٩٧ - إن الله لا يحل[٣] فى الفتنة شيئا حرمه قبل ذلك ، ما بال أحدكم يأتى أخاه فيسلم عليه ثم يجيء بعد ذلك فيقتله (طب - عن أبى أمامة) .

٩٨ - إن أول ما يحكم بين العباد فى الدماء (ت - عن ابن مسعود) .

٩٩ - لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل المؤمن بغير حق (ه - عن البراء) .

١٠٠ - ما من مسلمين التقيا بأسيافهما إلا كان القاتل و المقتول فى النار (ه - عن أنس) .

١٠١ - من مشى إلى رجل من أمتى ليقتله فليقل [أ - ٤] هكذا[٤] فالقاتل فى النار و المقتول فى الجنة (د[٥] - عن ابن عمر) .

١٠٢ - لا تقتل[٦] نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها ،

= عنه ، و هذا التفسير يدل على أنه من الغبطة بمعجمة و هى الفرح و السرور .... ط : بالمهملة أى قتله من غير جناية - الخ .

(١) هكذا فى نظ و المطبوع ، و فى المنتخب « حرف جهنم » بالجيم (٢) كذا فى نظ و المطبوع ، و فى المنتخب « د » (٣) كذا فى نظ و المطبوع ، و فى المنتخب « لم يحل » (٤) زيد من د ١٢٨/٢ (٥) من نظ و المنتخب ، و فى المطبوع « ه » مكان « د » (٦) من نظ ، و وقع فى المطبوع « لا يقتل » .

لأنه أول من سن القتل (حم ، ق ، ت ، ن ، هـ - عن ابن مسعود) .

١٠٣ - لا يزال العبد فى فسحة من دينه[١] ما لم يصب دما حراما (حم ، خ - عن ابن عمر) .

١٠٤ - لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما ، فاذا أصاب دما حراما بلح[٢] (د - عن أبى الدرداء و عبادة بن الصامت) .

١٠٥ - يجىء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : يا رب ! هذا قتلنى ، فيقول الله له : لم قتلته ؟ فيقول : قتلته[٣] لتكون العزة لك ، فيقول : فانها لى ؟ و يجىء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : أى رب ! إن هذا قتلنى ، فيقول الله : لم قتلته ؟ فيقول : لتكون العزة لفلان ، فيقول : فانها ليست لفلان ، فيبوء باثمه (ن - عن ابن مسعود) .

١٠٦ - يجىء المقتول يوم القيامة متعلقا بقاتله فيقول : يا رب ! سل هذا فيم قتلنى ، فيقول الله : فيم قتلت هذا ؟ فيقول : فى ملك فلان (ن - عن جندب) .

١٠٧ - يجىء المقتول بالقاتل يوم القيامة ناصيته و رأسه بيده و أوداجه تشخب دما يقول : يا رب ! سل هذا فيم قتلنى ، حتى يدنيه من العرش (ت ، ن ، هـ - عن ابن عباس) .

١٠٨ - الوائدة و الموؤدة فى النار (د - عن أبى سعيد) .

١٠٩ - الوائدة والموؤدة فى النار إلا أن يدرك[٤] الوائدة الإسلام فتسلم (حم ، ن و البغوى ، طب - عن سلمة بن يزيد الجعفى) .

---

(١) أى سعة من دينه يرجى له الرحمة ولو باشر الكبائر سوى القتل ، وقيل : معناه لا يزال موفقا للخيرات ما لم يصبه فاذا أصابه انقطع عنه لشؤمه - مجمع بحار الأنوار.
(٢) بحاء مهملة و تشديد لام ، أى انقطع من الإعياء فلم يقدر أن يتحرك ، يريد وقوعه فى الهلاك باصابة الدم ، وقد تخفف اللام - نهاية (٣) كلمة «قتلته» سقطت من المنتخب (٤) كذا فى الأصول .

الإكمال

١١٠ - إذا أشار المسلم إلى أخيه المسلم بالسلاح فهما على حرف[١] جهنم ، فإن قتله خرا جميعا فيها (ط ، ن ، طب ، عد - عن أبى بكرة) .

١١١ - ما من مسلم يشهر على أخيه السلاح إلا كانا على حرف جهنم ، فإن أغمدا عادا[٢] إلى الذى كانا عليه ، وإن قتل أحدهما صاحبه دخلا جميعا (ابن عساكر - عن أنس) .

١١٢ - إذا تواجه المسلمان بسيفيهما[٣] فقتل أحدهما صاحبه فالقاتل والمقتول فى النار ، قيل : يا رسول الله ! هذا القاتل فما بال المقتول ؟ قال : إنه أراد قتل صاحبه (ش ، حم ، ن ، طس[٤] - عن أبى موسى ؛ ه ن ؛ عب[٥] - عن أبى بكرة) .

١١٣ - أما إن الأرض تقبل من هو شر منه ولكن الله أراد أن يريكم عظم الدم عنده (طب - عن عمران بن الحصين ؛ طب[٦] - عن [أبى - ٧] الزناد بلاغا) .

١١٤ - أما بعد فما بال المسلم يقتل المسلم وهو يقول : إنى مسلم ! أبى الله علىّ فيمن يقتل مسلما (هـ - عن عتبة بن مالك) .

١١٥ - نازلت ربى منازلة فى أن يجعل لقاتل المؤمن توبة فأبى علىّ (الديلمى - عن أنس) .

١١٦ - سألت ربى عز وجل : هل لقاتل مؤمن من توبة ؟ فأبى علىّ (الديلمى - عن أنس) .

---

(١) من نظ ، وفى المطبوع « جرف » (٢) من نظ ، وفى المطبوع « عاد » .
(٣) من نظ والمنتخب ، ووقع فى المطبوع « بسيفهما » (٤) كذا فى نظ والمطبوع ، وبهامشيهما والمنتخب « طب » (٥-٥) كذا فى نظ والمطبوع ، وفى المنتخب « طب » وفى الجامع الصغير حديث آخر (٦) ليس فى المنتخب (٧) زيد من المنتخب .

إن

١١٧ - إن الرجل ليدفع عن باب الجنة أن ينظر إليها [بمحجمة - ١] من دم يريقه من مسلم بغير حق (ابن منده ، طب ، كر - عن بريدة) .

١١٨ - لايحولن بين أحدكم و بين الجنة كف من دم أصابه (طب - عن ابن عمر) .

١١٩ - لايحولن بين أحدكم و بين الجنة و هو ينظر الى أبوابها ملء كف من دم مسلم يهراقه ظلما (سمويه - عن جندب) .

١٢٠ - إن إبليس يبعث جنوده كل صباح و مساء فيقول : من أضل رجلا أكرمته ، ومن فعل كذا وكذا ! فيأتى أحدهم فيقول : لم أزل به حتى طلق امرأته ، قال : يتزوج أخرى ! فيقول : لم أزل به حتى زنى ، فيجيزه و يكرمه ويقول : لمثل هذا فاعملوا ٢ ؛ فيأتى ٣ آخر فيقول : لم أزل بفلان حتى قتل ، فيصيح صيحة يجتمع إليه الجن فيقولون : يا سيدنا ! ما الذى فرحك ؟ فيقول : حدثنى فلان أنه لم يزل برجل من بنى آدم يفتنه و يصده حتى قتل رجلا فدخل النار ، فيجيزه و يكرمه كرامة لم يكرم بها أحدا من جنوده ، ثم يدعو بالتاج فيضعه على رأسه و يستعمله عليهم (حل - عن أبى موسى) .

١٢١ - إن أعدى الناس على الله من قتل فى الحرم أو قتل غير قاتله أو قتل بذحول الجاهلية ٤ (حم - عن ابن عمرو) .

١٢٢ - لعن الله من قتل بذحل الجاهلية (ابن جرير - عن مجاهد مرسلا) .

١٢٣ - إن من أعتى ٥ الناس على الله ثلاثة : رجل قتل غير قاتله ، أو قتل

---

(١) من نظ والمنتخب ، وقد سقط من المطبوع (٢) كذا فى المنتخب و المطبوع ، وفى نظ « فتعملوا » (٣) فى المنتخب « ويأتى » (٤) الذحل : الثأر ، تقول « طلبت عند فلان ذحلا ولى عندهم ذحول » و قيل : العداوة و الحقد ، و قيل : طلب مكافأة بجناية جنيت عليك أو عداوة أوتيت إليك (٥) من عتا يعتو ، عتا : استكبر وجاوز الحد ، ملك عات أى قاسى القلب غير لين .

يدخل[1] الجاهلية ، أو قتل فى حرم الله (ابن جرير ـ عن قتادة مرسلا) .

١٢٤ ـ إن أقرب الخلائق من عرش الرحمن يوم القيامة المؤمن الذى قتل مظلوما ، رأسه عن يمينه و قاتله عن شماله و أوداجه تشخب دما[2] يقول : رب ! سل هذا [3]فيم قتلنى[3] ، فيم حال بينى و بين الصلاة (طب ـ عن ابن عباس) .

١٢٥ ـ أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة فى الدماء ، يجىء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : يا رب ! هذا قتلنى ، فيقول : فيم قتلته ؟ فيقول : لتكون العزة لك ، فيقول : إنها لى ؛ و يجىء الرجل آخذا بيد الرجل فيقول : يا رب ! هذا قتلنى ، فيقول الله : لم قتلت هذا؟ فيقول : قتلته لتكون العزة لفلان ، فيقول : إنها ليست له يوما ثمه (نعيم بن حماد فى الفتن ، هب ـ عن ابن مسعود) .

١٢٦ ـ ثكلته أمه ! رجل قتل رجلا متعمدا يجىء يوم القيامة آخذا قاتله بيمينه أو يساره و آخذا رأسه بيمينه أو بشماله تشخب أوداجه دما فى قبل العرش يقول : يا رب ! سل عبدك فيم قتلنى (حم عن ابن عباس) .

١٢٧ ـ يأتى القاتل متعلقا رأسه باحدى يديه متلببا قاتله بيده الأخرى تشخب أوداجه دما حتى يأتى به [تحت ـ ٤] العرش فيقول المقتول : لله رب هذا قتلنى ! فيقول الله للقاتل : تعست ! و يذهب به إلى النار (طب ـ عن ابن عباس) .

١٢٨ ـ يجىء المقتول آخذا قاتله و أوداجه تشخب دما عند رب العزة فيقول : يا رب ! سل هذا فيم قتلنى ، فيقول : فيم قتلت فلانا ؟ قال : قتلت لتكون العزة لفلان ، قال : هى لله تعالى (طب ـ عن ابن مسعود) .

---

(١) من نظ و المنتخب ، و وقع فى المطبوع « يدخل » مصحفا (٢) ليس فى نظ و لا فى المنتخب (٣ـ٣) « فيم قتلنى » ليس فى المنتخب (٤) زيد من المنتخب .

١٢٩ - يؤتى بالقاتل و المقتول يوم القيامة فيقول: أى رب! سل هذا فيم قتلني، فيقول: أى رب! أمرني هذا، فيؤخذ بأيديهما جميعا فيقذفان في النار (طب - عن أبي الدرداء).

١٣٠ - يقعد المقتول بالجادة فاذا مر عليه القاتل أخذه فيقول: يا رب! هذا قطع علىّ صومي و صلاتي، فيعذب القاتل و الآمر به (طب - عن أبي الدرداء).

١٣١ - من شرك في دم حرام بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آئس من رحمة الله (طب - عن ابن عباس).

١٣٢ - من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوب في جبهته: آئس من رحمة الله (ابن أبي عاصم في الديات عن أبي هريرة؛ و قال: فيه يزيد بن أبي زياد الشامي منكر الحديث).

١٣٣ - من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آئس من رحمة الله (هـ، ق - عن أبي هريرة؛ طب - عن ابن عباس؛ ابن عساكر - عن ابن عمر؛ ق - عن الزهري مرسلا).

١٣٤ - من أعان على دم امرئ مسلم و لو بشطر كلمة كتب بين عينيه يوم القيامة: آئس من رحمة الله (هب - عن ابن عمر).

١٣٥ - يجيء القاتل يوم القيامة مكتوب بين عينيه: آئس من رحمة الله عز وجل (الخطيب - عن أبي سعيد).

١٣٦ - إياكم و قاتل الثلاثة! رجل سلم أخاه إلى سلطانه فقتل نفسه و قتل أخاه و قتل سلطانه (الديلمي - عن أنس).

١٣٧ - أيما مؤمن آمن مؤمنا على دمه فقتله فأنا من القاتل برىء (د - عن عمرو بن الحمق [١]).

---

(١) و رواه الإمام أحمد في مسنده ٥/٤٣٧ بسنده. عن رفاعة القتباني قال: دخلت على المختار فألقى لي وسادة وقال: لولا أن أخي جبريل قام عن هذه =

١٣٨ ـ من حمل علينا السلاح فليس منا و لا راصد بطريق (ابن النجار ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده).

١٣٩ ـ من شهر علينا السلاح فليس منا (ابن النجار ـ عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده).

١٤٠ ـ و الذى نفس محمد بيده! لقتل مؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا (هب ـ عن ابن عمرو).

١٤١ ـ و الذى نفس محمد بيده! لقتل المؤمن أعظم عند الله يوم القيامة من زوال الدنيا (طب ـ عن عمر).

١٤٢ ـ لزوال الدنيا و ما فيها أهون على الله من قتل مسلم بغير حق (ابن عساكر ـ عن أبى هريرة).

١٤٣ ـ لزوال الدنيا جميعا أهون على الله من دم يسفك بغير حق (ابن أبى عاصم فى الديات، هب ـ عن البراء).

١٤٤ ـ ما من نفس تقتل ظلما إلا كان على ابن آدم كفلان من الوزر لأنه أول من سن القتل (ك ـ عن البراء).

١٤٥ ـ لا تقتل(١) نفس ظلما إلا كان على ابن آدم الأول و الشيطان كفلان(٢) منها (ابن أبى عاصم ـ عن ابن مسعود).

١٤٦ ـ لاحرج إلا فى قتل مسلم (الديلمى ـ عن أبى هريرة).

١٤٧ ـ لايزال قلب العبد يقبل الرغبة و الرهبة حتى يسفك الدم الحرام، فاذا سفكه نكس قلبه صار كأنه كير محم أسود من الذنب لا يعرف معروفا و لاينكر منكرا (الديلمى ـ عن معاذ).

= لأ لقينها لك، قال: فأردت أن أضرب عنقه فذكرت حديثا حدثنى به أخى عمرو بن الحمق قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ـ الحديث.

(١) فى نظ «لا يقتل» (٢) هكذا فى المطبوع، و فى نظ «كفلا» و فى المنتخب «كفل».

١٤٨ - يا أيها الناس ! أيقتل قتيل وأنا بين أظهركم لا يعلم من قتله ! لو أن أهل السماء والأرض[١] اجتمعوا على قتل رجل مسلم لعذبهم الله بلا عدد ولا حساب (طب، عد، ق - عن ابن عباس).

١٤٩ - لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم في النار (طب والخطيب - عن أبي بكرة).

١٥٠ - لو اجتمع أهل السماوات وأهل الأرض على قتل رجل مؤمن لكبهم الله في النار (هب - عن أبي هريرة).

١٥١ - والذي نفسي بيده ! لو اجتمع على قتل مؤمن أهل السماء وأهل الأرض ورضوا به لأدخلهم الله جميعا جهنم، والذي نفسي بيده ! لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا كبه الله في النار (حب، ك - وتعقب، ض - عن أبي سعيد).

١٥٢ - من قتل عبده قتلناه، ومن جدع عبده جدعناه، ومن خصى عبده خصيناه (ط، ش، حم والدارمي، د، ت: حسن غريب، ن، ع، هـ، طب، ك، ق، ض - عن سمرة؛ ك - عن أبي هريرة).

١٥٣ - لا يحل لرجل مسلم أن يجدع عبده ولا يخصيه، ومن بغلامه[٢] فعل من ذلك شيئا نفعل به مثله (طب - عن سمرة).

١٥٤ - ما من عبد يلقى الله لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام إلا دخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء (هب - عن عقبة بن عامر).

١٥٥ - من قتل صغيرا أو كبيرا أو أحرق[٣] نخلا أو قطع شجرة مثمرة أو ذبح شاة لإهابها لم يرجع كفافا (حم - عن ثوبان).

(١-١) هكذا في نظ والمطبوع، وفي المنتخب «أهل السماوات وأهل الأرض (٢) هكذا في نظ والمطبوع، وبهامش نظ «ومن نعله» (٣) هكذا في نظ والمطبوع، وفي المنتخب «حرق».

قاتل نفسه

١٥٦ - إن رجلا ممن كان قبلكم خرجت به قرحة فلما آذته انتزع سهما من كنانته فنكاها فلم يرقأ[1] الدم حتى مات ، قال الله : عبدى بادرنى بنفسه ، حرمت عليه الجنة (حم ، ق - عن جندب البجلى) .

١٥٧ - الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار ، والذى يطعنها فى النار (خ - عن أبى هريرة[2]) .

١٥٨ - من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده [3]يتوجأ بها[3] فى بطنه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا (حم ، ق ، ت ، ن ، هـ - عن أبى هريرة) .

الإكمال

١٥٩ - اذهب فصل عليها فان أمك قتلت نفسا[4] (تمام ، كر - عن أنس : إن رجلا قال : يا رسول الله ! إن أمى أصابها جهد فلم تفطر حتى ماتت قال - فذكره) .

١٦٠ - أما أنا فلا أصلى عليه (ت - عن جابر بن سمرة : إن رجلا قتل نفسه فقال النبى صلى الله عليه وسلم - فذكره) .

١٦١ - من قتل نفسه بشىء فى الدنيا عذب به يوم القيامة (طب - عن ثابت بن الضحاك) .

١٦٢ - من قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة فى نار جهنم ، ومن حلف بملة غير الإسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ، ومن قال لمؤمن : يا كافر !

---

(١) هكذا فى نظ والمطبوع ، وفى المنتخب « فلم يرق » (٢) رواه البخارى فى كتاب الجنائز فى باب قاتل النفس (٣-٣) وقع فى المنتخب « يتوجأها » (٤) كذا فى الأصول والظاهر « نفسها » .

 فهو

فهو كقتله (طب - عن ثابت بن الضحاك) .

١٦٣ - الذى يخنق نفسه يخنق نفسه فى النار ، و الذى يقتحم يقتحم فى النار ، و الذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار (هب - عن أبى هريرة) .

الفرع الثانى فى قتل الحيوانات و الطيور

١٦٤ - ما من دابة طائر و لا غيره يقتل بغير الحق إلا ستخاصمه يوم القيامة (طب - عن ابن عمرو) .

١٦٥ - من قتل عصفورا بغير حق سأله الله عنه[1] يوم القيامة (حم - عن ابن عمرو) .

١٦٦ - ما من إنسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها يوم القيامة ، قيل : و ما حقها ؟ قال : أن تذبحها فتأكلها و لا تقطع رأسها فترمى بها (قط - عن ابن عمرو) .

١٦٧ - من قتل عصفورا عبثا عج إلى الله[2] يوم القيامة منه يقول : يا رب ! إن فلانا قتلنى عبثا و لم يقتلنى لمنفعة (حم ، ن ، حب - عن الشريد بن سويد[3]) .

١٦٨ - لا تمثلوا بالبهائم (ن - عن عبد الله بن جعفر) .

١٦٩ - لا تقتلوا الجراد ، فانه من جند الله الأعظم (طب ، هب - عن أبى زهير) .

١٧٠ - لا تقتلوا الضفادع فان نقيقهن تسبيح (ن - عن ابن عمر) .

١٧١ - من مثل بحيوان فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين (طب - عن ابن عمر) .

١٧٢ - دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها و لم تدعها تأكل من

---

(١) من نظ ، و وقع فى المطبوع «عند» خطأ (٢) عج أى صاح و رفع صوته ، و عدى بالى لأنه بمعنى جاء إليه (٣) رواه النسائى فى الضحايا و الإمام أحمد فى المسند ٤/٣٨٩ .

حشاش[١] الأرض حتى ماتت (حم ، ق ، هـ ـ عن أبي هريرة[٢] ح ـ عن ابن عمر) .

١٧٣ ـ نهى عن قتل أربع من الدواب : النملة و النحلة و الهدهد و الصرد (حم ، د ، هـ ـ عن ابن عباس) .

١٧٤ ـ نهى عن قتل الضفدع للدواء (حم ، د ، ن ، ك ـ عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمي) .

١٧٥ ـ نهى عن قتل الصرد والضفدع والنملة و الهدهد (هـ ـ عن أبي هريرة) .

١٧٦ ـ نهى عن قتل الخطاطيف (هق ـ عن عبد الرحمن بن معاوية المرادي مرسلا) .

١٧٧ ـ نهى عن قتل كل ذي روح إلا أن يؤذي (طب ـ عن ابن عباس) .

١٧٨ ـ نهى أن تصبر البهائم (ق ، د ، ن ، هـ ـ عن أنس) .

١٧٩ ـ نهى أن يقتل شيء من الدواب صبرا (حم ، م ، هـ ٢ ـ عن جابر) .

١٨٠ ـ جزى الله العنكبوت عنا خيرا ! فانها نسجت عليّ في الغار (أبو سعيد السمان في مسلسلاته ، فر ـ عن أبي بكر) .

الإكمال

١٨١ ـ ما من أحد يقتل عصفورا إلا عج يوم القيامة يقول : يا رب ! هذا قتلني عبثا فلا هو انتفع بقتلي و لا هو تركني فأعيش[٣] في أرضك[٤] (طب ـ عن عمرو بن زيد عن أبيه) .

١٨٢ ـ من قتل عصفورا بغير حقه[٥] سأله الله تعالى عنه يوم القيامة . قالوا[٦] :

(١) من المنتخب ، و وقع في نظ و المطبوع « حشاش » بالحاء المهملة .
(٢) هكذا في نظ والمطبوع ، و في المنتخب « ن » وقد رواه ابن ماجه في الذبائح .
(٣) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « اعيش » (٤) هكذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « في أرض الله » (٥) من المنتخب و مسند الإمام أحمد ١٩٧/٢ ، و في نظ و المطبوع « بغير حق » (٦) في المسند « قيل » .

و ما

و ما حقه ؟ قال : يذبحه ذبحا [و - ١] لا يأخذ بعنقه فيقطعه (حم ، طب و الشيرازى فى الألقاب ، طب ، ق - عن ابن عمرو ٢) .

١٨٣ - أما إنه كان [خيرا مما - ٣] هو صانع بك يوم القيامة ، يقول : يا رب ! هذا سل فيم قتلني (ن - عن بريدة) .

١٨٤ - جزى الله العنكبوت عنا خيرا ! فانها نسجت على و عليك يا أبا بكر فى الغار حتى لم يرنا المشركون و لم يصلوا إلينا (الديلمى - عن أبى بكر) .

الفرع الثالث فى قتل المؤذيات

١٨٥ - إذا ظهرت الحية فى المسكن فقولوا لها : إنا نسألك بعهد نوح و بعهد سليمان بن داود أن لا تؤذينا ! فان عادت فاقتلوها (ت - عن ابن أبى ليلى) .

١٨٦ - إن الهوام من الجن ، فمن رأى فى بيته شيئا فليحرج عليه ٤ ثلاث مرات ، فان عاد فليقتله فانه شيطان (د - عن أبى سعيد) .

١٨٧ - إن نفرا من الجن أسلموا بالمدينة فاذا رأيتم أحدا منهم فحذروه ثلاث مرات ، ثم إن بدا لكم بعد أن تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث (حم ، د - عن أبى سعيد) .

١٨٨ - الحية فاسقة ، و العقرب ٥ فاسقة ، و الفأرة ٦ فاسقة ، و الغراب فاسق (ه ، ق - عن عائشة) .

---

(١) زيد من المنتخب و حم ، و قد سقط من نظ و المطبوع (٢) من المنتخب ، و وقع فى نظ و المطبوع «ابن عمر» و إنما هو حديث عبد الله بن عمرو كما هو فى حم (٣) من سنن النسائى كتاب القسامة ، و قد سقط من الأصول (٤) كلمة « عليه » ليست فى المنتخب ؛ معناه أن يقول : أنت فى حرج أى ضيق إن عدت إلينا فلا تلومنا أن نضيق عليك بالتتبع و الطرد و القتل (٥) من الجامع الصغير ، و فى نظ و المطبوع « العقربة » كذا (٦) من نظ و الجامع الصغير ، و فى المطبوع « الفار » .

١٨٩ - الحيات مسيخ الجن [صورة-١] كما مسخت القردة والخنازير من بنى إسرائيل (طب وأبو الشيخ فى العظمة - عن ابن عباس٢) .

١٩٠ - من قتل حية فكأنما قتل رجلا مشركا قد حل دمه (خط - عن ابن مسعود) .

١٩١ - من قتل حية أو عقربا فكأنما قتل كافرا (خط - عن ابن مسعود) .

١٩٢ - من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة فله حسنة (حم، حب - عن ابن مسعود) .

١٩٣ - خلق الإنسان والحية سواء، إن رآها أفزعته، وإن لدغته أوجعته ؛ فاقتلوها حيث وجدتموها (الطيالسي - عن ابن عباس) .

١٩٤ - أربعة من الدواب لا يقتلن : النملة والنحلة والهدهد والصرد (هق - عن ابن عباس) .

١٩٥ - العنكبوت شيطان فاقتلوه٣ (د فى مراسيله - عن يزيد بن مرثد مرسلا) .

١٩٦ - العنكبوت شيطان مسخه الله تعالى فاقتلوه (عد - عن ابن عمر) .

١٩٧ - كفاك الحية ضربة بالسوط أصبتها أم أخطأتها (قط فى الأفراد - عن أبى هريرة) .

١٩٨ - من رأى حية فلم يقتلها مخافة طلبها فليس منا (طب - عن أبى ليلى) .

١٩٩ - اقتلوا الحية والعقرب وإن كنتم فى الصلاة (طب - عن ابن عباس) .

---

(١) زدناه من الجامع الصغير (٢) راجع مسند الإمام أحمد ٣٤٨/١ (٣) والظاهر أن المراد به النوع الذى يحفر بيته فى الأرض ويخرج فى الليل كسائر الهوام وهى من ذوات السموم، وبهذا يحصل التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق رقم ١٨٠ - ولمزيد التفصيل راجع روح المعانى ٤١٣/٦

٢٠٠ - اقتلوا الحيات كلهن ، فمن خاف ثأرهن فليس منى [١] (د ، ن [٢] - عن ابن مسعود [٤] طب و ابن جرير [٣] - عن عثمان بن أبى العاص) .

٢٠١ - [٤] اقتلوا الحية [٤] ، اقتلوا ذا الطفيتين [٥] و الأبتر ، فانهما يطمسان البصر و يستسقطان [٦] الحبل (حم ، ق ، د ، ه ، ت - عن ابن عمر) .

٢٠٢ - وقيت شركم و وقيتم شرها (ق ، ن - عن ابن مسعود) .

٢٠٣ - اقتلوا ذا الطفيتين ، فانه يلتمس البصر و يصيب الحبل (ح - عن عائشة) .

٢٠٤ - اقتلوا الحيات و الكلاب ، اقتلوا ذا الطفيتين والأبتر ، فانهما يلتمسان البصر و يستسقطان الحبل (م - عن ابن عمر) .

٢٠٥ - اقتلوا الحيات ، فانا لم نسالمهن منذ حاربناهن (طب [٧] - عن ابن عمر) .

٢٠٦ - اقتلوا الحيات ، صغيرها و كبيرها ، أسودها و أبيضها ، فان من قتلها من أمتى كانت له فداء من النار ، و من قتلته كان شهيدا (طب - عن سراء بنت نبهان) .

٢٠٧ - الكلب الأسود البهيم شيطان (حم - عن عائشة) .

٢٠٨ - لو لا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها كلها ، اقتلوا منها الأسود البهيم (د ، ت - عن عبد الله بن مغفل) .

٢٠٩ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، و ما من أهل بيت يربطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط ، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم (حم ، ت ، ن ، ه - عن عبد الله بن مغفل) .

---

(١) فى الجامع الصغير « منا » (٢) من المنتخب والجامع الصغير ، و فى المطبوع و نظ « طب » مكان « دن » و قد رواه أبو داود فى كتاب الأدب و النسائى فى الجهاد .

(٣) من المنتخب ، و فى المطبوع « طب و جرير » و فى نظ « طب عن جرير » و فى الجامع الصغير « طب عن جرير و عن عثمان » (٤-٤) ليس فى المنتخب .

(٥) من الجامع الصغير ، و فى المطبوع و نظ « ذى الطفيتين » (٦) فى الجامع الصغير « يسقطان » (٧) بهامش نظ زيادة « حب » و ليست فى البقية .

٢١٠ - لعن الله العقرب! ما تدع المصلى وغير المصلى، اقتلوها فى الحل والحرم (هـ - عن عائشة).

٢١١ - لعن الله العقرب! ما تدع نبيا ولا غيره إلا لدغتهم (هب - عن على).

٢١٢ - من قتل وزغا كفر الله عنه سبع خطيئات (طس - عن عائشة).

٢١٣ - الوزغ فويسق (ن، حب - عن أبى هريرة).

٢١٤ - اقتلوا الوزغ ولو فى جوف الكعبة (طب - عن ابن عباس).

٢١٥ - من قتل وزغا فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة (د، ت، هـ، حم - عن أبى هريرة).

٢١٦ - إن إبراهيم لما ألقى فى النار لم تكن[1] فى الأرض دابة إلا أطفأت النار عنه[2] غير الوزغ فإنها كانت تنفخ عليه[3] (حم[4]، هـ، حب - عن عائشة).

٢١٧ - السنور من أهل بيت وإنه من الطوافين والطوافات عليكم (حم - عن قتادة).

٢١٨ - إن الله تعالى لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك (حم، م - عن ابن مسعود -[5]).

٢١٩ - فقدت أمة من بنى إسرائيل لا يدرى ما فعلت! وإنى لا أراها إلا الفأر، ألا ترونها إذا وضع لها ألبان الإبل لم تشرب، وإذا وضع لها

---

(١) من سنن ابن ماجه أبواب الصيد، وفى الأصول «لم يكن» وزاد فى نظ والمطبوع بعده «له» وليس فى المنتخب (٢) كلمة «عنه» ليست فى السنن. (٣) فى نظ والمطبوع «عليها» تصحيف (٤) رواه الإمام أحمد فى مسنده ٢١٧/٦ : إن إبراهيم لما ألقى فى النار جعلت الدواب كلها تطفئ عنه إلا الوزغ فإنه جعل ينفخها عليه (٥) رواه الإمام مسلم فى أبواب القدر، والإمام أحمد فى المسند ٤٣٣/١ .

ألبان الشاة شربت (حم ، ق - عن أبى هريرة [1]) .

٢٢٠ - ما مسخ الله من شىء فكان له عقب و نسل (طب - عن أم سلمة) .

الإكمال

٢٢١ - اقتلوا الحيات كلها ، من تركها خشية ثأرها فليس منـا [2] (طب - عن إبراهيم بن جرير عن أبيه ؛ طب - عن عثمان بن أبى العاص) .

٢٢٢ - اقتلوا الحيات ، فمن وجد ذات الطفيتين و الأبتر فلم يقتلها فليس منا ، فانهما اللذان يخطفان البصر و يسقطان ما فى بطون النساء (طب - عن ابن عمر) .

٢٢٣ - وقيت شركم كما وقيتم شرها (خ ، م ، ن - عن ابن مسعود قـال : بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليـه و سلم وثبت علينا حية فقال : اقتلوها ! فابتدرنا فذهبت قال - فذكره) .

٢٢٤ - اقتلوا العقرب و الحية على كل حال (عب - عن الحسن مرسلا) .

٢٢٥ - إن لبيوتكم عمارا فحرجوا عليهن ثلاثا ، و إن بدا لكم بعد ذلك منهن شىء فاقتلوه (ت - عن أبى سعيد) .

٢٢٦ - من رأى حية فلم يقتلها خوفا منها فليس منى (طب - عن إبراهيم ابن جرير عن أبيه) .

٢٢٧ - من قتل حية فله سبع حسنات ، و من قتل وزغة فله حسنة ، و من ترك حية خشية الطلب فليس منا (حم ، طب ، حب - عن ابن مسعود ؛ ك [3] ، ق - عن ابن عمرو) .

٢٢٨ - من قتل حية فكأنما قتل كافرا من أهل الحرب ، و من قتل زنبورا كتبت له ثلاث حسنات و محى عنه مثلها سيئات ، و من قتل عقربا كتبت [4]

---

(١) راجع حم ٢/٢٣٤ وصحيح البخارى بدء الخلق وصحيح مسلم كتاب الزهد (٢) راجع مجمع الزوائد ٤/٤٦ (٣) من نظ ، وفى المطبوع « كر » (٤) فى المنتخب « كتب » .

له سبع حسنات ومحى عنه مثلها سيئات (الديلمى - عن ابن مسعود) .

٢٢٩ - الحيات ما سالمناهن منذ حاربناهن ، فمن ترك شيئا من خيفتهن فليس منا (حم - عن أبى هريرة) .

٢٣٠ - يا أبا رافع ! اقتل كل كلب بالمدينة (حم - عن الفضل بن عبد الله ابن أبى رافع عن أبى رافع) .

٢٣١ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها (حب - عن جابر) .

٢٣٢ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أفنيها بقتلها لأمرت ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم فانه شيطان ، ولا تصلوا فى معاطن الإبل فانها خلقت من الجن ، ألا ترون الى هيئتها وإلى عيونها إذا نظرت ، وصلوا فى مرابض الغنم فانها أقرب إلى الرحمة (طب - عن عبد الله بن مغفل المزنى) .

٢٣٣ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، وما من أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من عملهم كل يوم قيراط إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم (حم ، ت : حسن ؛ - ن ، ه - عن عبد الله بن مغفل) .

٢٣٤ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها كل أسود بهيم ، ومن اقتنى كلبا بغير صيد ولا زرع ولا غنم آوى إليه [١] كل يوم قيراط مثل أحد ، وإذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات احداهن بالبطحاء (طس - عن على) .

٢٣٥ - عليكم بالأسود البهيم ذى النقطتين فانه شيطان (م ، حب - عن جابر قال : نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل الكلاب وقال - فذكره) .

٢٣٦ - لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتل كل أسود بهيم ، فاقتلوا المعينة من الكلاب فانها الملعونة من الجن (طب - عن ابن عباس) .

(١) كذا فى الأصول ، وقد سقط هنا بعض الألفاظ كمثل « نقص من عمله » .

٢٣٧ - كان ينفخ على إبراهيم (خ - عن أم شريك قالت : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وقال - فذكره) .

٢٣٨ - من قتل وزغا فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة ، ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى ، ومن[1] قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية (حم ، م ، د ، ت ، هـ - عن أبى هريرة) .

٢٣٩ - إن شر هذه السباع الأثعل[2] (د و ابن سعيد - عن سالم بن وابصة) .

٢٤٠ - ألا ! إن شر هذه السباع الأثعل[3] - يعنى الثعالب[4] (ابن راهويه والحسن بن سفيان وابن منده والبغوى - عن سالم بن وابصة ؛ وضعفه البغوى وقال : ما له غيره ؛ ابن منده وابن عساكر - عن سالم بن وابصة ؛ ابن معبد[5] عن أبيه ، قالوا : وهو الصواب) .

٢٤١ - بلغنى أن أمة فقدت ولا أراها إلا الفأر ، وإذا أردتم أن تعرفوا ذلك فضعوا لها لبن غنم ولبن بخت فانها تأكل لبن الغنم وتدع لبن البخت (الديلمى - عن أبى سعيد) .

الباب الثانى فى الديات

وفيه فصلان :

الفصل الأول فى دية النفس وذكر بعض الأحكام

٢٤٢ - كل شيء سوى الحديدة ، خطأ ، ولكل خطأ أرش (طب - عن

(١) من المنتخب ، وفى نظ والمطبوع «وان» (٢) من هامش نظ والمطبوع ، وفى متنيهما «الأثقل» (٣) من المنتخب ، وفى نظ والمطبوع «الأثقل» . (٤) راجع مجمع الزوائد ٤/٤٠ أيضا (٥) من المنتخب وهامش نظ ، ووقع فى المطبوع ومتن نظ «سعيد» مصحفا .

النعمان بن بشير) .

٢٤٣ - ألا ! إن قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط والعصا[١] ، فيه مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها (ن[٢] ، حق - عن ابن عمر) .

٢٤٤ - من قتل فى عميا فى رمى يكون بينهم بحجارة أو بالسياط أو ضرب بعصا[٣] فهو خطأ ، وعقله عقل الخطأ[٤] ومن قتل عمدا فهو قود ، ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا (د ، ن - عن ابن عباس[٤]) .

٢٤٥ - من قتل فى عميا أو رميا[٥] يكون بينهم بحجر أو سوط فعقله عقل خطأ ، ومن قتل عمدا فهو قود يديه ، فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين (د ، ن ، هـ - عن ابن عباس) .

٢٤٦ - من قتل له قتيل فهو بخير النظرين : إما أن يقاد ، وإما أن يفدى (ن ، هـ - عن أبى هريرة) .

٢٤٧ - من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، [٦]و ثلاثون بنت لبون[٦] ، وثلاثون حقة ، وعشرة[٧] بنى[٨] لبون [ذكور -[٩]] (حم ، ن - عن ابن عمر) .

٢٤٨ - فى دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن مخاض ذكورا (د - عن

---

(١) فى نظ والمطبوع « عصى » (٢) سقط رمز « ن » من المنتخب ، وقد رواه النسائى فى كتاب القسامة من سننه (٣) هكذا فى المنتخب والمطبوع ، وفى نظ « عصى » (٤) رواه أبو داود فى الديات والنسائى فى القسامة (٥) من سنن أبى داود والنسائى ، وفى نظ والمطبوع « فى عمياء أو رمياء » (٦ - ٦) ليس فى المنتخب (٧) فى المنتخب : أربعون (٨) من سنن النسائى كتاب القسامة ، وفى نظ والمطبوع « بنو » كذا (٩) زيد من السنن .

ابن

ابن مسعود) .

٢٤٩ ـ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه (د ـ عن ابن عمرو) .

٢٥٠ ـ على كل بطن عقولة (حم ، م ـ عن جابر) .

٢٥١ ـ عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغا[1] الثلث من ديتها (ن ـ عن ابن عمرو) .

٢٥٢ ـ عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين (ن ـ عن ابن عمرو) .

٢٥٣ ـ العقل على العصبة ، وفى السقط غرة عبد أو أمة (طب ـ عن حمل ابن النابغة) .

٢٥٤ ـ لا تجعلوا على العاقلة من قول معترف شيئا (طب ـ عن عبادة ابن الصامت) .

٢٥٥ ـ دية المعاهد نصف دية الحر (د ـ عن ابن عمرو) .

٢٥٦ ـ دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن (ت ـ عن ابن عمرو) .

٢٥٧ ـ دية المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر ، وبقدر ما رق منه دية العبد (طب ـ عن ابن عباس) .

٢٥٨ ـ دية الذمى دية المسلم (طس ـ عن ابن عمر) .

٢٥٩ ـ درهم أعطيه فى عقل أحب إلىّ من مائة فى غيره (طس ـ عن أنس[2]) .

الإكمال

٢٦٠ ـ من قتل متعمدا فإنه يدفع إلى أهل القتيل ، فإن شاؤا قتلوا ، وإن

---

(١) هكذا فى نظ و المطبوع و سنن النسائى ، و فى المنتخب « تبلغ » كـذا .

(٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٩٢ وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط و فيه عبد الصمد بن عبد الأعلى ، قال الذهبى : فيه جهالة .

شاؤا أخذوا العقل دية المسلم ، وهى مائة من الإبل : ثلاثون حقة ، و ثلاثون جذعة ، و أربعون خلفة ؛ فذلك للعمد إذا لم يقتل صاحبه (عب - عن ابن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسلا ؛ عب - عن الشعبى عن أبى موسى الأشعرى و المغيرة بن شعبة) .

٢٦١ - ألا ! إن قتيل[1] الخطأ شبه العمد بالسوط و العصا[2] فيه مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها (الشافعى ، ن ، ق - عن ابن عمر) .

٢٦٢ - ألا ! إن دية الخطأ شبه العمد[3] بالسوط والعصا مغلظة مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها ، ألا ! إن كل دم و مال و مأثرة كانت فى الجاهلية تحت قدمى ، إلا ما كان من سقاية الحاج و سدانة[4] البيت فانى [قد -[5]] أمضيتها[6] لأهلها (حم ، ق - عن ابن عمر) .

٢٦٣ - شبه العمد مغلظة و لا يقتل [به -[7]] صاحبه ، و ذلك أن ينزو الشيطان بين القبيلة[8] فيكون بينهم رمى الحجارة فى عمياء غير ضغينة و لا حمل سلاح (ق - عن ابن عباس ؛ ق - عن ابن عمرو ؛ عب[9] - عن عمرو ابن شعيب مرسلا) .

---

(١) من نظ و سنن النسائى كتاب القسامة ، و فى المطبوع « قتل » كذا (٢) فى سنن النسائى : ألا ! إن قتيل العمد الخطأ بالسوط و العصا شبه العمد - الخ .
(٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده ٢/١٠٣ و فيه : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الفتح فقال : ألا ! إن دية الخطأ العمد - الخ (٤) وقع فى المطبوع « استدامة » كذا (٥) من المسند فقط (٦) من المسند ، و فى الأصول « امضيتها » لعله « امضيتها لأهلها » (٧) من نظ و المنتخب ، و قد سقط من المطبوع (٨) من نظ و المنتخب ، و وقع فى المطبوع « القبلة » مصحفا (٩) كذا فى المطبوع و المنتخب و فى نظ « ق » .

دية الخطأ

الإكمال

٣٦٤ ـ قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل : ثلاثون بنت مخاض ، و ثلاثون بنت لبون ، و ثلاثون حقة ، و عشرة بني لبون(١) ذكر (د ، هـ ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٣٦٥ ـ قضى في دية الخطأ عشرين بنت مخاض ، و عشرين بني مخاض ذكورا(٢) ، و عشرين بنت لبون ، و عشرين جذعة ، و عشرين حقة (حم(٣) ، ت ، ن ، هـ ـ عن ابن مسعود) .

٣٦٦ ـ دية المسلم مائة من الإبل : أرباع خمس و عشرون حقة ، و خمس و عشرون جذعة ، و خمس و عشرون بنت مخاض ، و خمس و عشرون بنت لبون ؛ فان لم يوجد بنت المخاض جعل مكانها بنو اللبون(٤) ذكورا ـ(٥) (عب ـ عن عمر بن عبد العزيز مرسلا) .

دية المرأة

الإكمال

٣٦٧ ـ دية المرأة على النصف من دية الرجل (ق ـ عن معاذ) .

---

(١) وقع في المطبوع « عشرة بنو لبون » و في نظ « عشرين لبون » كذا مصحفا ، و الصواب ما أثبتناه من سنن أبي داود و سنن ابن ماجه كتاب الديات إلا أن في سنن أبي داود « عشر بني لبون » كذا (٢) من نظ و جامع الترمذي ، و في المطبوع « ذكر » كذا ؛ و ليس في حم و هـ و غيرهما (٣) ١/٤٥٠ (٤) هكذا في نظ و المطبوع ، ووقع في المنتخب ، « بني اللبون » مصحفا (٥) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « ذكور » .

دية الذميين

الإكمال

٢٦٨ ـ عقل الكافر نصف عقل المؤمن (ن ، ق ـ عن عكرمة مرسلا) .
٢٦٩ ـ قضى أن عقل الكتابيين نصف عقل المسلمين (حم ، هـ ـ عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده) .
٢٧٠ ـ دية ذمي دية مسلم (ق و ضعفه ـ عن ابن عمر) .
٢٧١ ـ دية المجوسي ثمانمائة درهم (عد ، ق ـ عن عقبة بن عامر) .

دية الجنين

الإكمال

٢٧٢ ـ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة (خ ، [م ـ ١] ت٢ ، ن ، هـ ـ عن أبي هريرة ؛ طب ـ عن المغيرة بن شعبة و محمد بن مسلمة معا) .
٢٧٣ ـ قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل (د ـ عن أبي هريرة) .
٢٧٤ ـ قضى في الجنين بغرة عبد (هـ ـ عن حمل بن مالك بن النابغة) .
٢٧٥ ـ الدية على العصبة ، و في الجنين غرة عبد أو أمة (ق ـ عن والد أبي المليح) .
٢٧٦ ـ دعني من رجز الأعراب ! فيه غرة عبد أو أمة أو خمسمائة أو فرس أو عشرون و مائة شاة (ت٣ و حسنه ، طب ـ عن أبي المليح عن أبيه) .

---

(١) زيد من المنتخب و هامش نظ ، و ليس في متن نظ و المطبوع ، و قد رواه مسلم في الديات و القسامة ، و البخاري في الديات (٢) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « ق » و قد رواه الترمذي في الديات (٣) في المنتخب « ز » .

الفصل الثاني في دية الأعضاء والأطراف والجراح

٢٧٧ - في الأنف الدية إذا استوعب جدعه[١] مائة من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي العين خمسون، وفي الآمة[٢] ثلث النفس، وفي الجائفة[٣] ثلث النفس، وفي المنقلة[٤] خمس عشرة، وفي الموضحة[٥] خمس، وفي السن خمس، وفي كل إصبع مما هنالك عشر [عشر-٦]
(هق - عن عمر).

٢٧٨ - في السمع مائة من الإبل، وفي العقل مائة من الإبل (هق - عن معاذ).

٢٧٩ - في اللسان الدية إذا منع الكلام، وفي الذكر الدية إذا قطعت الحشفة، وفي الشفتين الدية (عد، هق - عن ابن عمرو).

الأطراف[٧]

٢٨٠ - في الأسنان خمس خمس من الإبل (د، ن - عن ابن عمر).

٢٨١ - الأسنان سواء خمسا خمسا (ن - عن ابن عمر).

٢٨٢ - الأسنان سواء، الثنية والضرس سواء (هـ - عن ابن عباس).

---

(١) وقع في نظ «إذا استوعى حدعة» مصحفا (٢) في كتاب المغرب في ترتيب المعرب للفقيه الحنفي المطرزي: أممته بالعصا، إذا ضربت أم رأسه وهي الجلدة التي تجمع الدماغ، وإنما قيل للشجة آمة ومأمومة على معنى ذات أم؛ جمعها أوام ومأمومات (٣) وهي الطعنة التي بلغت الجوف أو نفذته، وفي الأكمل: الجائفة ما يكون في اللبة والعانة ولا يكون في العنق والحلق ولا في الفخذ والرجلين - المغرب (٤) المنقلة من الشجاج التي ينتقل منها فراش العظام وهو دقاقها في الرأس - المغرب (٥) الموضحة من الشجاج وهي التي توضح العظم، يقال: أوضحت الشجة في رأسه، وأوضح فلان في رأسه إذا شج هذه الشجة - المغرب.
(٦) من المجمع ٦/٢٩٦ أورده عن البزار (٧) في المطبوع ونظ «الاحلاف» كذا.

للعصبة (د ، ن - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

٣٠١ - العقل على العصبة ، والدية على الميراث (عب - عن إبراهيم مرسلا) .

٣٠٢ - لا يجني جان إلا على نفسه ، ولا يجني والد على ولده ولا مولود على والده (حم - عن عمرو بن الأحوص) .

٣٠٣ - [١]أما ! إن ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه -[٢] وتلا " ولا تزر وازرة وزر أخرى " (حم ، د ، ن والبغوي والباوردي وابن القانع ، طب ، ك ، ق - عن أبي رمثة ؛ هـ ، غ والبغوي وابن نافع وابن منده ، طب ، ص - عن الخشخاش[٣] العنبري) .

٣٠٤ - يؤدي المكاتب بقدر ما أدى (حم ، ق - عن علي) .

٣٠٥ - تقاس الجراحات ثم يستأنى[٤] بها سنة ثم يقضي فيها بقدر ما انتهت إليه (عد ، ق - عن جابر) .

٣٠٦ - يستأنى بالجراحات سنة (قط وضعفه والخطيب - عن جابر) .

٣٠٧ - من أوقف دابة في سبيل من سبيل المسلمين في أسواقهم فوطئت بيد أو رجل فهو ضامن (ق وضعفه - عن النعمان بن بشير) .

٣٠٨ - من ربط دابة على طريق المسلمين فأصاب فهو ضامن (ق - عن النعمان بن بشير) .

٣٠٩ - يضمن المقدم على الدابة ثلثي ما أصابت وهو راكب ، ويضمن الرديف الثلث (ابن عساكر - عن واثلة) .

---

(١) رواه أبو داود في الديات والنسائي في القسامة ، وفيه قصة : . . . عن أبي رمثة قال : انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي : ابنك هذا ؟ قال : إي ورب الكعبة ! قال حقا ؟ قال : أشهد به ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من بين شبهي في أبي ومن حلف أبي عليّ ثم قال ـ الحديث (٢) أي لا يطالب بجنايته غيره من أقاربه وأباعده . (٣) في الأصول: الخسحاس ، والتصحيح من الإصابة ٢/١١٤ (٤) من نظ والمنتخب ، وفي المطبوع « ليستأني » .

قتل أهل الذمة من الإكمال

٣١٠ - من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة مائة عام (طب، ك[١] ق - عن ابن عمر).

٣١١ - من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام (طب، ك - عن أبي بكرة).

٣١٢ - من قتل نفسا معاهدة بغير حلها حرم الله عليه الجنة أن يشم ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة مائة عام (ع، حم، ن، ق - عن أبي بكرة).

لواحق القتل

٣١٣ - إذا سلّ أحدكم سيفا ينظر إليه فأراد أن يناوله أخاه فليغمده ثم يناوله إياه (حم، طب، ك - عن أبي بكرة).

٣١٤ - نهى أن يتعاطى السيف مسلولا (حم، د، ت - عن جابر).

٣١٥ - إن الملائكة تلعن[٢] أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة وإن كان أخاه لأبيه وأمه (حل - عن أبي هريرة).

٣١٦ - من رمانا بالليل فليس منا (حم - عن أبي هريرة).

الإكمال

٣١٧ - من رمى بالليل فليس منا، [و - ٣] من رقد على سطح لا جدار له فسقط فمات فدمه هدر (طب - عن عبد الله بن جعفر).

٣١٨ - من غشنا فليس منا[٤]، ومن رمانا بالنبل فليس منا (طب - عن ابن عباس).

---

(١) من نظ، وفي المطبوع «كر» (٢) في نظ «يلعن» (٣) من المنتخب، وقد سقط من نظ والمطبوع (٤) إلى هنا انتهى الحديث في المنتخب.

٣١٩ ـ إذا مر أحدكم بنبل في المسجد فليمسك بيده على نصالها (أبو عوانة ـ عن جابر) .

٣٢٠ ـ أمسك بنصالها (حم و الدارمي ، خ ، م ، ن ، [هـ ـ ١] و ابن خزيمة ، [حب ـ ١] ـ عن جابر قال : مر رجل في المسجد معه سهام فقال له النبي صلى الله عليه و سلم ـ فذكره) .

٣٢١ ـ من مر في شيء من مساجدنا أو٢ أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما (خ ـ عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه) .

٣٢٢ ـ إذا مررتم بالسهام في أسواق المسلمين أو في مساجدهم فأمسكوا على النصال لا تجرحوا بها أحدا (عب ـ عن أبي موسى) .

٣٢٣ ـ الملائكة تلعن أحدكم إذا أشار إلى أخيه بحديدة و إن كان أخاه لأبيه و أمه (ش ، خط في المتفق و المفترق ـ عن أبي هريرة) .

٣٢٤ ـ لا يشيرن أحدكم إلى أخيه بسلاح ! فانه لا يدري لعل الشيطان ينزغ في يده فيضعه في حفرة من النار (عب ـ عن أبي هريرة) .

٣٢٥ ـ لا يشهرن أحدكم على أخيه السيف (ك ـ عن سهل بن سعد) .

٣٢٦ ـ لا يتعاطى السيف مسلولا (ابن سعد ـ عن جابر بن عبد الله عن بنة الجهني٣) .

٣٢٧ ـ لعن الله من فعل هذا ! ألم أنه عن هذا ! إذا سل أحدكم السيف و أراد أن يدفعه إلى صاحبه فليغمده ثم ليعطه إياه (البغوي و الباوردي و ابن السكن و ابن قانع ، طب و أبو نعيم ـ عن بنة الجهني أن النبي صلى الله عليه و سلم مر بقوم في مسجد سلوا فيه ٤ أسيافهم يتعاطونه بينهم قال ـ فذكره ؛ قال البغوي : لا أعلم له غيره) .

---

(١) من المنتخب ، و ليس في المطبوع و نظ (٢) من صحيح البخاري كتاب الصلاة باب مرور المسجد ؛ و في الأصول « و » مكان « أو » (٣) رواه ابن سعد في كتاب الطبقات الكبير ج ٤ ق ٢ ص ٧٢ (٤) كلمة « فيه » ليست في المنتخب .

٣٢٨ - لعن الله من فعل هذا ! أو ليس قد نهيت عن هذا ! إذا سل أحدكم سيفا ينظر إليه فأراد أن يناوله[1] أخاه فليغمده ثم ليناوله إياه (ك ، طب - عن أبي بكرة) .

٣٢٩ - لا يعجز الرجل من أمتي إذا أرادوا قتله يقول : [حا - ٢] بوء[3] بإثمي و إثمك ، فيكون كابني آدم ، فيكون القاتل في النار و المقتول في الجنة (حل - عن ابن عمر) .

٣٣٠ - من نظر إلى أخيه المسلم نظر مخيفة من غير حق أخافه الله يوم النار (الخطيب - عن أبي هريرة) .

كتاب القصاص و القتل و الديات و القسامة

من قسم الأفعال القصاص

٣٣١ - ﴿ الصديق رضي الله عنه ﴾ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد (ش ، قط ، ق) .

٣٣٢ - عن طارق بن شهاب قال : لطم أبو بكر يوما رجلا لطمة ثم قال له : اقتص ، فعفا الرجل (ش) .

٣٣٣ - عن الحسن أن أبا بكر وعمر و الجماعة الأولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة (ش) .

٣٣٤ - عن أبي سعيد الخدري أن أبا بكر و عمر قالا : من قتله حد فلا عقل له (ش) .

٣٣٥ - عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر و عمر كانا يقولان : لا يقتل المولى بعبده و لكن يضرب و يطال حبسه و يحرم سهمه (ش ، ق) .

---

(١) هكذا في نظ و المطبوع ، وفي المنتخب «يناول» (٢) زيد من نظ و المنتخب .
(٣) هكذا في المطبوع و هو الصواب ، وفي نظ « يبو » و في المنتخب « بؤا » .

٣٣٦ - عن على بن ماجدة قال : قاتلت غلاما فجدعت أنفه فأتى بى إلى أبى بكر فقاسنى فلم يجد فى قصاصا فجعل على عاقلتى الدية (ش) .

٣٣٧ - عن عكرمة أن أبا بكر جعل فى حلمة ثدى المرأة مائة دينار ، وجعل فى حلمة الرجل خمسين دينارا (عب ، ش) .

٣٣٨ - عن عمرو بن شعيب قال : قد كان مما وضع أبو بكر و عمر من القضية أن الرجل إذا بسطها صاحبها فلم يقبضها أو قبضها فلم يبسطها أو قلصت عن الأرض فلم تبلغها [فقد تم عقلها - ١] فما نقص فبحساب ، وكان فيما وضع أبو بكر و عمر من القضية فى جراحة اليد إذا لم يأكل بها صاحبها ولم يأتزر ٢ [بها - ١] و لم٢ يستطب بها فقد تم عقلها فما نقص فبحساب (ش ، [عب - ١]) .

٣٣٩ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أبا بكر وعمر قالا : الموضحة فى الرأس و الوجه سواء (ش ، ق) .

٣٤٠ - عن ابن شهاب أن أبا بكر الصديق و عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أعطوا القود من أنفسهم فلم يستقد منهم و هم سلاطين (ق) .

٣٤١ - عن ماجدة قال : عارمت ٣ غلاما بمكة فعض أذنى فقطع منها [أو عضضت أذنه فقطعت منها - ٤] ، فلما قدم علينا أبو بكر حاجا رفعنا إليه فقال : انطلقوا بهما إلى عمر فإن كان الجارح [بلغ - ٤] أن يقتص منه فليقتص ، فلما انتهى بنا إلى عمر نظر إلينا فقال : نعم ، قد بلغ هذا أن يقتص منه ، ادعوا لى حجاما - ٥ (حم) .

---

(١) زيد من المنتخب ، و قد سقط من نظ و المطبوع (٢) من المنتخب و نظ . و وقع فى المطبوع « و لم ترز » مصحفا (٣) رواه الإمام أحمد فى مسنده ١ / ١٧ و فيه « عارمت » (٤) زيد من حم (٥) فى حم : فلما ذكر الحجام قال : أما إنى قد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : قد أعطيت خالتى غلاما و أنا أرجو أن يبارك الله لها فيه و قد نهيتها أن تجعله حجاما أو قصابا أو صائغا » .

٣٤٢ - عن قيس بن أبي حازم قال : دخلت على أبي بكر الصديق مع أبي فقال : من هذا ؟ فقال : ابني ؛ فقال أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه (كر) .

٣٤٣ - عن عمر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقص[1] من نفسه (عب[2]، طب[3]، ط و مسدد وابن سعد ، حم[4] ش وابن راهويه ، د ، ن وابن خزيمة وابن الجارود ، قط في الأفراد وعبد الغني بن سعيد[4] في إيضاح الإشكال وأبو ذر الهروي في الجامع ، ك ، ق ، ص) .

٣٤٤ - عن ابن عمر أن غلاما قتل غيلة فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به (خ ، ش ، ق) .

٣٤٥ - عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول في الذي يقتص منه ثم يموت : قتله حق لا دية (مسدد ، ك) .

٣٤٦ - عن أبي قلابة أن رجلا أقعد أمة له على مقلى فاحترق عجزها ، فأعتقها عمر بن الخطاب وأوجعه ضربا (عب) .

٣٤٧ - عن عمر قال : لا يقاد العبد من الحر ، وتقاده المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسا فما دونها من الجراح ، فان اصطلحوا على القتل أدى[6] في عقل[6] المرأة في ديتها فما زاد في الصلح في ديتها فليس على العاقلة شيء إلا أن يشاؤا ، ويقاد المملوك من المملوك في كل عمد يبلغ نفسه فما دون ذلك ، فان اصطلحوا

---

(١) من المنتخب وهامش نظ ومسند الإمام أحمد ١/٤١ ، وفي المطبوع ومتن نظ « يقتص » وفي المسند قصة وهنا قطعة من خطبة عمر رضي الله عنه (٢) من المنتخب ، وفي نظ والمطبوع « حم » خطأ ، فان رمز « حم » سيأتي بعد (٣) رمز « طب » لم يذكر في المنتخب (٤) من المنتخب ، وفي نظ والمطبوع « سعد » وهو عبد الغني بن سعيد بن بشر بن مروان الأزدي ، محدث ، حافظ ، نسابة - راجع معجم المؤلفين للأستاذ عمر رضا الكحالة ٥ / ٢٧٣ (٥) من المنتخب ، وفي نظ والمطبوع « يقاد » (٦ - ٦) هكذا في نظ والمطبوع ، وفي المنتخب « عاقلته » .

على القتل بقيمة المقتول على أهل القاتل أو الجارح (عب) .

٣٤٨ - عن عمر قال: من مات في قصاص فلا يودى (هق ، عب و مسدد) .

٣٤٩ - عن أبي المليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلا كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه (عب) .

٣٥٠ - عن عمر قال: لا قود ولا قصاص في جراح ولا قتل ولا حد ولا نكال على من لم يبلغ الحلم حتى يعلم ما له في الإسلام وما عليه (عب) .

٣٥١ - عن عمر قال: عقل العبد في ثمنه مثل عقل الحر في ديته (عب) .

٣٥٢ - عن ابن وهب أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فأراد أولياء المقتول قتله فقالت أخت المقتول وهي امرأة القاتل: قد عفوت عن حصتي من زوجي، فقال عمر: عتق الرجل من القتل، وأمر لسائرهم بالدية (عب) .

٣٥٣ - عن عمر قال: لا يمنع سلطان ولي الدم أن يعفو إن شاء أو يأخذ[1] العقل إذا اصطلحوا، ولا يمنعه أن يقتل إن ابى إلا القتل بعد أن يحق القتل في العمد (عب) .

٣٥٤ - عن الشعبي أن قتيلا وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر ابن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل «ما قتلت ولا علمت قاتلا» ثم أغرمهم الدية، فقالوا: يا أمير المؤمنين! لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا، فقال عمر: كذلك الحق (عب ، ش ، ق) .

٣٥٥ - عن عمر قال: إن القسامة إنما توجب العقل ولا تشيط[2] الدم (عب ، ش ، ق) .

٣٥٦ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب استحلف امرأة خمسين

(١) من نظ و المنتخب ، ووقع في المطبوع «ويأخذ» خطأ (٢) هكذا في نظ والمطبوع ، وفي المنتخب «ولا تسقط» .

يمينا على مولى لها أصيب، ثم حملها دية (عب) .

٣٥٧ - عن الحسن أن امرأة مرت بقوم فاستسقتهم فلم يسقوها فماتت عطشا، فجعل عمر ديتها عليهم (عب) .

٣٥٨ - عن عمر قال في عين الدابة ربع ثمنها (عب ، ش ، ق) .

٣٥٩ - عن سليمان بن يسار أن سائبة [١] أعتقه بعض الحاج كان يلعب هو ورجل من بني عابد [٢] فقتل السائبة [٣] العابدي [٤] ، فجاء أبوه إلى عمر بن الخطاب يطلب بدم ابنه فأبى عمر أن يديه قال : ليس له مال ، فقال العابدي [٤] : أرأيت لو أني قتلته ؟ قال عمر : إذن تخرجون ديته ، قال : فهو إذن كالأرقم إن يترك يلقم ، وإن يقتل ينقم ! فقال عمر : فهو الأرقم (مالك ، عب) .

٣٦٠ - عن حبيب بن صهبان قال سمعت عمر يقول : ظهور المسلمين حمى الله ، لا تحل [٥] لأحد إلا أن يخرجها بحد [٦] ، ولقد رأيت بياض إبطيه قائما يقيد من نفسه (عب) .

٣٦١ - عن الزهري أن عثمان ومعاوية كانا لا يقيدان المشرك من المسلم (قط ، ق) .

٣٦٢ - عن إبراهيم النخعي أن عمر بن الخطاب أتي برجل قد قتل عمدا فعفا بعض الأولياء فأمر بقتله ، فقال ابن مسعود : كانت النفس لهم جميعا فلما عفا هذا أحيي النفس فلا تستطيع أن تأخذ حقها حتى يأخذ [٧] غيره ، قال : فما ترى ؟

---

(١) السائبة : المهملة ، والعبد يعتق على أن لا ولاء له أي عليه ، كان الرجل إذا قال لغلامه أنت سائبة فقد عتق ولا يكون ولاؤه لمعتقه ويضع ماله حيث شاء ، وفي المنتخب « سابية » (٢) هكذا في نظ والمطبوع ، وفي المنتخب « عائذ » أحداد جاهليون (٣) في المنتخب « السابية » خطأ (٤) في المنتخب « العائذي » (٥) من المنتخب ، وفي نظ والمطبوع « لا يحل » (٦) من نظ ، وفي المطبوع والمنتخب « حد » (٧) هكذا في نظ والمطبوع ، وفي المنتخب « يؤخذ » .

قال : أرى أن تجعل الدية عليه من ماله وترفع حصة الذي عفا ، قال عمر : وأنا أرى ذلك (الشافعي ، ق) .

٣٦٣ - عن الحكم بن عيينة عن عرفجة عن عمر بن الخطاب قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس على الوالد قود من ولد (ق ، ش) .

٣٦٤ - عن زيد بن أبي منصور قال : بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين ابن الجارود أو ابن أبي الجارود أتى برجل يقال له ادرياس قامت عليه بينة بمكاتبة عدو المسلمين وأنه قد همّ أن يلحق بهم فضرب عنقه وهو يقول . يا عمراه ! يا عمراه ! فكتب عمر إلى عامله ذلك فأمره بالقدوم عليه ، فقدم فجلس له عمر وبيده حربة فدخل على عمر فعلا عمر لحيته[1] بالحربة وهو يقول : ادرياس لبيك ! ادرياس لبيك ! وجعل الجارود يقول : يا أمير المؤمنين ! إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهمّ أن يلحق بهم ، فقال عمر : قتلته على همه وأينا لم يهمه ! لولا أن تكون سنة لقتلتك به (ابن جرير) .

٣٦٥ - عن النزال بن سبرة قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني (ش ، ق) .

٣٦٦ - عن مجاهد قال : مسحت امرأة بطن امرأة فأسقطت جنينا فرفع ذلك إلى عمر ، فأمرها أن تكفر بعتق رقبة - يعني التي مسحت (عب) .

٣٦٧ - عن الأسود بن قيس عن أشياخ لهم أن غلاما دخل دار زيد ابن صوحان فضربته ناقة لزيد فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فأبطل دم الغلام وأغرم الأب ثمن الناقة (عب) .

٣٦٨ - عن قتادة أن عمر بن الخطاب رفع إليه رجل قتل رجلا فجاء أولياء المقتول فقد عفا أحدهم ، فقال عمر لابن مسعود وهو إلى جنبه : ما تقول ؟ فقال ابن مسعود : أقول إنه قد أحرز من القتل ، فضرب على كتفه وقال :

(١) في المنتخب « لحييه » .

كنيف ملئ علما (عب) .

٣٦٩ - عن قتادة أن عمر بن الخطاب قتل رجلا بامرأة (عب) .

٣٧٠ - عن القاسم بن أبي برة أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام[١] فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : إن كان ذاك فيه خلقا فقدمه فاضرب عنقه ، وإن كان هي طيرة طارها فأغرمه دية أربعة آلاف (عب ، ق) .

٣٧١ - عن ابن عباس قال : جاءت جارية إلى عمر بن الخطاب فقالت : إن سيدي اتهمني فأقعدني على النار حتى احترق فرجي ، فقال لها عمر : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا ، قال : فهل[٢] اعترفت له بشيء ؟ قالت : لا ، فقال[٣] عمر : عليّ به ! فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين ! اتهمتها في نفسها ، قال : أرأيت ذلك عليها ؟ قال : لا ، قال : فاعترفت لك به ؟ قال : لا ، قال : والذي نفسي بيده لو لم أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والده[٤] لأقدتها منك ! وضربه مائة سوط ، وقال للجارية : اذهبي فأنت حرة لوجه الله وأنت مولاة الله ورسوله ، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من حرق بالنار أو مثل به فهو حر وهو مولى الله ورسوله (طس ، ك[٥] ، ق) .

٣٧٢ - عن الأحنف بن قيس عن علي وعمر في الحر يقتل العبد قالا : فيه ثمنه ما بلغ (حم في العلل ، قط ، ق وصححه) .

٣٧٣ - عن عمر قال : حضرت النبي صلى الله عليه وسلم يقيد الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه (عب ق) .

---

(١) كلمة « بالشام » ليست في المنتخب ، وفي نظ « من أهل الشام الذمة » .
(٢) في المنتخب « هل » (٣) في المنتخب « قال » (٤) وقع في المنتخب « ولا والد من والده » خطأ (٥) من نظ والمنتخب . ووقع في المطبوع « كر » .

٣٧٤ - عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قتل نفرا خمسة أو سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا (مالك والشافعي ، عب ، ق) .

٣٧٥ - عن عمر قال : يضرب أحدكم أخاه بمثل[1] أكلة اللحم ثم يرى[2] أن لا أقيده ! والله لا يفعل ذلك أحد إلا أقدته (ابن سعد وأبو عبيدة في الغريب ، ق) .

٣٧٦ - عن جرير[3] أن رجلا كان مع أبي موسى فغنموا مغنما فأعطاه أبو موسى نصيبه ولم يوفه فأبى أن يأخذه إلا جميعه ، فضربه أبو موسى عشرين سوطا وحلق رأسه فجمع شعره[4] وذهب به إلى عمر ، فأخرج شعرا من جيبه فضرب به صدر عمر ، قال : مالك ؟ فذكر قصته ، فكتب عمر إلى أبي موسى : سلام عليك ، أما بعد فإن فلان بن فلان أخبرني بكذا وكذا وإني أقسم عليك إن كنت فعلت ما فعلت في ملأ من الناس جلست له في ملأ من الناس فاقتص[5] منك ، وإن كنت فعلت ما فعلت في خلاء فاقعد له في خلاء فليقتص منك ؛ فلما دفع إليه الكتاب قعد للقصاص فقال الرجل : قد عفوت عنه لله (ق) .

٣٧٧ - عن زيد بن وهب أن رجلا قتل امرأة فاستعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقين : خذا ثلثي الدية ، فإنه لا سبيل إلى قتله (ق) .

٣٧٨ - عن الحكم قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالسا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وعمد الصبي وخطؤه سواء ، فيه الكفارة ، وأيما امرأة تزوجت عبدها فاجلدوها الحد (سعد بن نصر في الأول من حديثه ، ق وقال : هذا

---

(١) بهامش نظ « مثل » (٢) وقع في المنتخب « لم يرى » مصحفا (٣) هكذا في نظ والمطبوع والمنتخب ، وبهامش نظ والمطبوع « جابر » (٤) من نظ والمنتخب . ووقع في المطبوع « شعر »(٥) كذا ، والأظهر « فليقتص » .

منقطع و فيه جابر الجعفي ضعيف) .

٣٧٩ - عن عمر قال: لا أقيد من العظام (ص، ق) .

٣٨٠ - عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا كسر فخذ رجل فخاصمه إلى عمر ابن الخطاب فقال : يا أمير المؤمنين! أقدني ، قال : ليس لك القود ، إنما لك العقل، قال الرجل : فاسمعني كالأرقم ، إن يقتل[1] ينقم ، وإن يترك يلقم، قال : فأنت كالأرقم (ص ،ق) .

٣٨١ - عن عمر قال : الدية المغلظة ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة و أربعون خلفة، و هي شبه العمد (ص ،ق) .

٣٨٢ - عن عم أبي قلابة[2] قال رمى رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه و لسانه و عقله و ذكره فلم يقرب النساء، فقضى عمر فيه بأربع ديات و هو حي (عب، ق) .

٣٨٣ - عن عمر قال : في الذراع إذا كسر مائتا درهم (ق) .

٣٨٤ - عن عمر أنه قضى في ساق رجل كسرت بثمان[3] من الإبل (خ في تاريخه ، ق) .

٣٨٥ - عن زيد بن وهب قال : خرج عمر و يداه في أذنيه[4] و هو يقول : يا لبيكاه ! يا لبيكاه ! قال الناس : ما له ؟ قال : جاءه بريد من بعض أمرائه أن نهرا حال بينهم و بين العبور و لم يجدوا سفنا ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلا يعلم غور النهر، فأتي بشيخ فقال: إني أخاف البرد - [5] ، - و ذلك في البرد، فأكرهه فأدخله فلم يلبثه البرد فجعل ينادي : يا عمراه ! فغرق، فكتب إليه فأقبل فمكث أياما معرضا عنه - وكان إذا وجد على أحد منهم جعل

---

(١) وقع في المنتخب « يعقل » كذا (٢) هكذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « عن أبي قلابة » (٣) هكذا في المنتخب و متن نظ و المطبوع ، و بهامش نظ و المطبوع « بثلاثة » (٤) من نظ و المنتخب، و وقع في المطبوع « اذنه » مصححا. (٥) وقع في نظ « البرود » .

به ذلك ـ ثم قال: ما فعل الرجل الذى قتلته ؟ قال: يا أمير المؤمنين ! ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئا نعبر[1] فيه و أردنا أن نعلم عور الماء ففتحنا كذا وكذا، فقال عمر : لرجل مسلم أحب إلى من كل شيء حئت بـه ، لو لا أن تكون سنة لضربت عنقك فأعط أهله ديته و اخرج فلا أراك (ق) .

٣٨٦ ـ عن عمر أنه قال فى الذى يقتل عمدا ثم لا يقع عليه القصاص : يجلد مائة (عب) .

٣٨٧ ـ عن القاسم بن عبد الرحمن قال : انطلق رجلان من أهل الكوفة إلى عمر بن الخطاب فقالا : يا أمير المؤمنين ! إن ابن عم لنا قتل ، نحن إليه شرع سواء فى الدم ؛ و هو ساكت عنهما لا يرجع إليهما شيئا حتى ناشداه الله ، فحمل عليهما ، ثم ذكراه الله فكف عنهما ، ثم قال عمر : ويل لنا إن لم نذكر الله[2]! [3]و ويل لنا إن لم نذكر الله[3] ! فيكم شاهدان ذوا عدل تجيئان[4] بهما على من قتله فنقيدكما منه ، و إلا حلف من يدوكم : بالله ما قتلنا و لا علمنا قاتلا ، فان نكلوا حلف منكم خمسون ثم كانت لكم الدية (ش) .

٣٨٨ ـ ﴿مسند على﴾ عن على قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى رجل أمسك رجلا و قتله الآخر فقال : يقتل القاتل و يحبس الممسك (قط) .

٣٨٩ ـ ﴿أيضا﴾ عن عاصم بن ضمرة قال قال على : [إن ـ ٥] الدية فى الخطأ أرباعا[6] : خمس وعشرون حقة ، و خمس و عشرون جذعة ، و خمس و عشرون بنات لبون ، و خمس وعشرون بنات مخاض (د، قط ،

(١) من نظ والمنتخب، ووقع فى المطبوع « يعبر» (٢) كذا فى المطبوع و المنتخب ، و فى نظ « نذكر بالله » (٣ ـ ٣) ليس فى المنتخب (٤) من المنتخب ، و وقع فى المطبوع « نجيان » و فى نظ « بجيان » (٥) زيد من المنتخب ، و قد سقط من نظ و المطبوع (٦) هكذا فى نظ و المطبوع و سنن أبى داود ـ كتاب الديات ، و فى المنتخب « أربع » .

هـ ، عب[1]) .

٣٩٠ - عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل أمسك رجلا حتى قتله آخر؟ قال [قال - ٢] علي : يقتل القاتل و يحبس الممسك في السجن حتى يموت (حب ٣) .

٣٩١ - عن قتادة قال : قضى علي أن يقتل القاتل ويحبس الحابس للموت (عب) .

٣٩٢ - عن ابن جريج قال قلت لعطاء : رجل نادى صبيا على جدار أن « استأخر » فخر فمات ؟ قال : يروون عن علي أنه قال : يغرمه - يقول أورعه (عب٣) .

٣٩٣ - عن حي بن يعلى يخبر أن رجلا أتى يعلى فقال : قاتل أخي ! فدفعه إليه بفدعه بالسيف حتى رأى أنــه قتله وبه رمق فأخذه أهله فداووه حتى برئ ، فجاء يعلى فقال : قاتل أخي ! فقال : أو ليس قد دفعته إليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه٤ يعلى فإذا هو قد شلل ، فحسب جروحه فوجد فيه الدية فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديته و اقتله ، و إلا فدعه ، فلحق بعمر فاستعدى٥ على يعلى ، فــكتب عمر إلى يعلى أن : اقدم علي ، فقدم عليه فأخبره الخبر ، فاستشار عمر علي بن أبي طالب ، فأشار عليه٦ بما قضى به يعلى ، فاتفق علي و عمر على قضاء يعلى أن يدفع إليه الدية و يقتله أو يدعه فلا يقتله ، و قال عمر ليعلى : إنك لقاص ! و رده على عمله (عب) .

٣٩٤ - عن ابن المسيب أن رجلا من أهل الشام يدعى «حيبرى٧» وجد مع امرأته رجلا فقتله ، و أن معاويــة أشكل عليه القضاء فيه فــكتب إلى أبي

(١) ليس رمز « هـ عب » في المنتخب (٢) من المنتخب ، و قد سقط من نــظ و المطبوع (٣) من المنتخب ، و ليس في نظ ، و في المطبوع « هب » (٤) بهامش نظ « فراه » كذا (٥) بهامش نظ « فاستادى » كذا (٦) في المنتخب « إليه » كذا . (٧) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « حيبرى » .

موسى الأشعرى أن يسأل له عليا عن ذلك ، فسأل عليا، فقال : ما هذا ببلادنا لتخبرنى ! فقال : إنه كتب إلى معاوية أن أسألك عنه ، فقال : أنا أبو الحسن القرم ! يدفع برمته إلا أن يأتى بأربعة شهداء (الشافعى ، عب ، ص ، ق) .

٣٩٥ - عن على قال : ما كان بين الرجل و المرأة ففيه القصاص من جراحات أو[١] من قتل النفس أو غيرها إن كان عمدا (عب) .

٣٩٦ - عن ابن جريج أخبرنى محمد أظنه ابن عبيد الله[٢] العرزمى أن عمرو عليا اجتمعا على أنه من مات فى القصاص[٣] فلا حد[٤] له ، كتاب الله قتله (عب) .

٣٩٧ - عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان يدخل عليها فأنكر ذلك فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبى عمر ! فقالت : يا ويلها ما لها و لعمر ! فبينما هى فى الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارا فألقت ولدها فصاح الصبى صيحتين ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شىء إنما أنت وال[٥] و مؤدب ، و صمت على فأقبل على على فقال : ما تقول ؟ قال ، إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، و إن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها و ألقت ولدها فى سبيلك[٦] ، فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش - يعنى يأخذ عقله من قريش لأنه أخطأ (عب ، ق) .

---

(١) فى المنتخب «و» (٢) من المنتخب ، و نظ و المطبوع «عبد الله» راجع كتاب الأنساب للسمعانى ، ففيه : عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن أبى سليمان الفزارى العرزمى ، يروى عن الكوفيين ، روى عنه أهل الكوفة، يعتبر حديثه من غير روايته عن أبيه (٣) كذا فى نسخة نظ و المطبوع ، و فى المنتخب «قصاص» (٤) كذا فى المطبوع و المنتخب ، و فى نظ «حق» (٥) وقع فى المطبوع «دال» مصحفا - (٦) من المنتخب ، و وقع فى نظ و المطبوع «سبيك» كذا .

٣٩٨ - عن مجاهد أن عليا قال في الطبيب : إن لم يشهد على ما يعالج فلا يلومن إلا نفسه - يقول يضمن (عب) .

٣٩٩ - عن الضحاك بن مزاحم قال : خطب علي الناس فقال : يا معشر الأطباء و البياطرة و المتطببين[1] من عالج منكم إنسانا أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة ، فإنه[1] إن عالج شيئا و لم يأخذ لنفسه البراءة فعطب فهو ضامن (عب) .

٤٠٠ - عن علي و ابن مسعود قالا : دية المملوك ثمنه و إن خلف[2] دية الحر (عب) .

٤٠١ - ﴿من مسند جابر بن عبد الله﴾ عن جابر قال : رفع إلى النبي صلى الله عليه و سلم رجل طعن رجلا في[3] فخذه بقرن فقال الذي طعنت فخذه : أقدني يا رسول الله ! فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : داوها و استأن بها حتى تنظر إلى ما تصير ، فقال الرجل : يا رسول الله ! أقدني منه ، فقال له مثل ذلك ، فقال الرجل : أقدني يا رسول الله ! فأقاده رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فيبست رجل الذي استقاده و برأ الذي استقيد منه . فأبطل رسول الله صلى الله عليه و سلم دمها (كر[4]) .

٤٠٢ - عن سراقة بن مالك قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقيد الأب من ابنه . و لا يقيد الابن من أبيه (عب) .

٤٠٣ - ﴿مسند أبي ليلى﴾ كان أسيد بن حضير رجلا ضاحكا مليحا فبينا[5] هو عند رسول الله صلى الله عليه و سلم يحدث القوم و يضحكهم فطعن رسول الله صلى الله عليه و سلم بإصبعه في خاصرته . فقال : أوجعتني[1] قال :

(١) من نظ ، وفي المطبوع « فإنه » (٢) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « طل » (٣) كذا في الأصول ، و في الجامع الكبير المخطوط « على » (٤) من المنتخب و الجامع الكبير ، وفي نظ و المطبوع « ك » (٥) من المنتخب و الجامع الكبير ، و في نظ و المطبوع « فبيما » .

اقتص. قال: يا رسول الله! (١) إن عليك قميصا ولم يكن علىّ قميص، فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه، فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحه يقول: بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردت هذا (كر).

٤٠٤ - عن ابن الزبير (٢) قال: من أشار بسلاح ثم وضعه - تقول ضرب به - فدمه هدر (عب).

٤٠٥ - عن ابن عباس قال: لو أن مائة قتلوا رجلا قُتلوا به (عب).

٤٠٦ - عن عكرمة قال: طعن رجل رجلا بقرن (٣) فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أقدني! فقال: دعه حتى تبرأ، فأعادها عليه مرتين أو ثلاثا والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: دعه حتى تبرأ، فأقاده به؛ ثم عرج المستقيد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: برئ صاحبي وعرجت (٤)! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ألم آمرك أن لا تستقيد حتى تبرأ! فعصيتني فأبعدك الله وبطل عرجك! ثم أمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان به جرح أن لا يستقيد حتى تبرأ جرحه، فالجرح على ما بلغ، و (٥) ما كان من شلل أو عرج فلا قود فيه فهو عقل، ومن استقاد جرحا فأصيب المستقاد منه فعقل ما فضل من جرح صاحبه له. وقضى أن الولاء لمن أعتق (عب).

٤٠٧ - عن علي قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلا فإنما هو كسيفه أو كسوطه، يقتل المولى ويحبس العبد في السجن (الشافعي، ق).

٤٠٨ - ﴿أيضا﴾ عن ميسرة قال: جاء رجل وأمه إلى علي فقالت: إن ابني هذا قتل زوجي، فقال الابن: إن عبدي وقع على أمي، فقال علي:

---

(١) زاد هنا بهامش نظ ومتن المطبوع «قد عفوت» ولم تكن الزيادة في المنتخب ولا في الجامع الكبير وليس هذا مقامها فحذفناها (٢) من نظ والمنتخب، ووقع في المطبوع «عن الزبير» خطأ (٣) في المنتخب «بقرون» كذا (٤) من المنتخب، وفي نظ والمطبوع «فجرحت» (٥) زيد في نظ والمطبوع «على» ولم تكن الزيادة في المنتخب فحذفناها.

خبثا وخسرنا ! إن تكونى صادقة يقتل ابنك ، وإن يكن ابنك صادقا نرجمك ؛ ثم قام على للصلاة فقال الغلام لأمه : ما تنظرين ؟ أن يقتلنى و يرجمك ! فانصرفا ، فلما صلى سأل عنهما فقيل : انطلقا (ق ، قط ١) .

٤٠٩ - (أيضا) عن الحكم أن رجلين صدم أحدهما صاحبه ، فضمن على كل واحد منهما صاحبه (....٢) .

٤١٠ - عن الشعبى قال : أشهد على على أنه قضى فى قوم٣ اقتتلوا [فقتل -٤] بعضهم بعضا فقضى بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا ، وطرح عنهم بالعقل بقدر جراحهم (عب) .

٤١١ - عن على قال : عمد الصبى و المجنون خطأ (عب ، ق) .

٤١٢ - عن أنس أن رجلا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حلى لها ثم ألقاها فى قليب لها و رضخ رأسها بالحجارة ، فأتى به النبى صلى الله عليه و سلم ، فأمر به النبى صلى الله عليه و سلم أن يرجم حتى يموت ، فرجم حتى مات (عب) .

ذيل القصاص

٤١٣ - عن حبيب بن مسلمة الفهرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا إلى القصاص من نفسه فى خدش خدشه أعرابيا لم يتعمده ، فأتاه جبريل فقال : يا محمد ! إن الله لم يبعثك جبارا و لا متكبرا ، فدعا النبى صلى الله عليه و سلم الأعرابى فقال : اقتص منى ! فقال الأعرابى : قد أحللتك بأبى أنت و أمى! و ما كنت لأفعل ذلك أبدا و لو أتيت على نفسى ؛ فدعا له٥ بخير (ر٦) .

(١) وقع هذا الحديث فى المنتخب فى ذيل القصاص (٢) موضع النقاط بياض فى الأصول.
(٣) هكذا فى المطبوع و المنتخب ، و وقع فى نظ « يوم » كذا (٤) من المنتخب .
(٥) هكذا فى نظ و المطبوع و الجامع الكبير ، و قد سقط « له » من المنتخب .
(٦) من المنتخب و الجامع الكبير ، و وقع فى المطبوع « ن ش » و فى نظ « ن » .

٤١٤ - [ش - ١] حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن إسحاق عن يزيد ٢ بن عبد الله ابن أبي قسيط عن القعقاع ٢ بن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية إلى أضم٣ فلقينا٤ عامر بن الأضبط فحيا بتحية الإسلام فنزعنا٥ عنه وحمل عليه محلم٦ بن جثامة فقتله فلما قتله سلبه بعيرا له وأهبا ومتيعا٧ كان له ، فلما قدمنا ٨ جئنا بشأنه٨ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرناه بأمره فنزلت هذه الآية "يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا " الآية٩ . قال ابن إسحاق : فأخبرني محمد بن جعفر عن زيد

---

(١) زيد من الجامع الكبير و نظ ، أى قال ابن أبي شيبة ، ورواه ابن أبي شيبة في سننه المخطوط الموجودة بالمكتبة الآصفية ج ٨ ص ٧٥١ - ٧٥٣ في الغزوات - أحاديث غزوة تبوك (٢-٢) ما بين الرقمين سقط من الجامع الكبير المخطوط . (٣) من الدر المنثور في التفسير المأثور للامام السيوطي ٢/١٩٩ ومسند الإمام أحمد ٦/١١ و تفسير ابن جرير الطبري ٥/١٣٠ و طبقات ابن سعد ٤/٢٢ ق ٢ ، و وقع في نظ و الجامع الكبير المخطوطتين « الى انعم » وفي المنتخب و المطبوع « أبي أنعم » وفي مصنف ابن أبي شيبة المخطوط « الى اختم » (٤) وقع في نظ « خلقنا » (٥) وقع في نظ « فرعنا » (٦) من نظ و الجامع الكبير وغيرهما . ووقع في المطبوع و المنتخب « محلم » بالجيم في كل مكان من الحديث مصحفا (٧) وقع في نظ و الجامع الكبير « وأهب و متيع » كذا (٨-٨) وقع في نظ و الجامع الكبير مصحفا (٩) سورة النساء آية ٩٤ ، ولفظه في الدر : وأخرج ابن سعد (في طبقاته ج ٤ ق ٢ ص ٢٢) و ابن أبي شيبة و أحمد و ابن جرير (في التفسير ٥ / ١٣) و الطبراني و ابن المنذر و ابن أبي حاتم و أبو نعيم و البيهقي كلاهما في الدلائل عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أضم فخرجت في نفر من المسلمين فيهم الحارث بن ربعي أبو قتادة و محلم بن جثامة بن قيس الليثي فخرجنا حتى إذا كنا ببطن أضم مر بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قعود له معه متيع له و قطب (في تفسير الطبري =

ابن ضمرة قال حدثني أبي وعمي[١] وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا[٢] : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام إليه الأقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن[٣] ابن محلم[٤] وقام[٥] عيينة بن حصن[٦] يطلب بدم عامر بن الأضبط القيسي وكان أشجعيا ، قال : فسمعت عيينة بن حصن[٧] يقول : لأذيقن نساءه من الحزن مثل ما ذاق[٨] نسائي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تقبلون الدية ؟ فأبوا ، فقام رجل من بني ليث يقال له مكيتل[٩] فقال : يا رسول الله ! والله ما شبهت[١٠] هذا القتيل[١١] في غرة الإسلام إلا بغنم[١٢] وردت فرميت فنفر آخرها ، اسنن اليوم وغير

= ومسند أحمد وطبقات ابن سعد : ووطب) من لبن فلما مر بنا سلم علينا بتحية الإسلام فأمسكنا عنه وحمل عليه محلم بن جثامة لشيء كان بينه وبينه (وفي رواية : وكانت بينهم إحنة في الجاهلية) فقتله وأخذ بعيره ومتاعه ، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر نزل فينا القرآن «يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا» – الآية .

(١) من الجامع الكبير ومصنف ابن أبي شيبة وهامش المطبوع ، وفي نظ والمطبوع «امي» ووقع في المنتخب «عمر» (٢) وقع في المنتخب «قال».
(٣) من المنتخب والمصنف ، وفي نظ والمطبوع والجامع الكبير «على» كذا.
(٤) في الجامع الكبير «يرد على ام محلم» وفي المصنف «يرد عن أم محلم» كذا
(٥) من المنتخب والمصنف ، وفي نظ والمطبوع «اقام» (٦) وقع في نظ «حصين» كذا (٧) من نظ والمنتخب والمصنف ، ووقع في الجامع الكبير «عبد الله بن حصين» مصحفا ، وفي المطبوع «عيينة بن حصين» تصحيف (٨) في المنتخب وحده «أذاق» وهو الأنسب (٩) من المنتخب ، وفي المطبوع «مكتيل» ولا يتضح في نظ والمصنف (١٠) من نظ والمصنف ، وفي المطبوع والمنتخب «أشبهت» (١١) من نظ والمصنف ، وفي المطبوع والمنتخب «القتل» (١٢) في الجامع الكبير «نعيم» كذا ، وفي المصنف مشابه بلفظ «كغنم» .

عدا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : تديه لكم خمسون في سفرنا هذا وخمسون إذا رجعنا ، فقبلوا الدية فقالوا : ائتوا بصاحبكم يستغفر له رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يجيء به [موصف حليته ـ ١] وعليه حلة قد تهيأ فيها القتل حتى أجلس بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما اسمك ؟ فقال : محلم بن جثامة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ـ ووصف أنه رفعها : اللهم ! لا تغفر لمحلم بن جثامة ، قال : فتحدثنا بيننا أنه إنما أظهر هذا وقد استغفرله في السر . قال ابن إسحاق : فأخبرني عمرو بن عبيد عن الحسن قال قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : آمنته بالله ثم قتلته ! فوالله ما مكث ٢إلا سبع ليال٢ حتى مات محلم ؛ قال : فسمعت الحسن يحلف بالله لدفن ثلاث مرات كل ذلك تلفظه الأرض ، فجعلوه بين صدى جبل ورضموا عليه بالحجارة٣ فأكلته السباع ، فذكروا أمره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : أما والله إن الأرض لتطبق٤ على من هو شر منه ولكن الله أراد أن ٥يخبركم بحرمتكم٥ .

٤١٥ ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل أمر عبده أن يقتل رجلا ؟ قال : على الآمر ، ٦ سمعت أبا هريرة يقول : يقتل الحر الآمر ولا يقتل العبد (عب ـ عن ٧أبي هريرة ٧) .

٤١٦ ـ عن ابن عباس قال : ما أصاب السكران في سكره أقيم عليه (عب) .

(١) من مصنف ابن أبي شيبة وحده (٢-٢) في المصنف « إلا سبعا » (٣) كذا في نظ والمطبوع ، وفي الجامع الكبير « الحجارة » وفي المصنف « من الحجارة » (٤) من نظ والجامع الكبير والمصنف ؛ وفي المطبوع والمنتخب « لتنطبق » (٥-٥) من مصنف ابن أبي شيبة ، وفي نظ والمطبوع والمنتخب والجامع الكبير « يحرسكم فيما بينكم » وبهامش نظ « كرمكم » ؛ وفي الدر المنثور وتفسير الطبري « أراد أن يعظمكم » (٦) زاد بهامش نظ ومتن المطبوع « قال » وليست الزيادة في المنتخب .
(٧-٧) ليس هنا في المطبوع بل زيد فيه في بدء الحديث التالي .

عن

٤١٧ - عن عائشة قالت : كان عندى رسول الله صلى الله عليه و سلم و سودة فصنعت خزيرا فجئت به فقلت لسودة : كلي ، فقالت : لا أحبه ، فقلت : و الله لتأكلين أو لألطخن وجهك ! فقالت : ما أنا بذائقة ، فأخذت من الصحفة شيئا فلطخت به وجهها و رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس بيني و بينها ، فخفض لها ركبته لتستقيد مني ، فتناولت من الصحفة شيئا فمسحت به وجهي و رسول الله صلى الله عليه و سلم يضحك (ابن النجار) .

٤١٨ - عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى رجلا مختضبا بصفرة و في يد النبي صلى الله عليه و سلم جريدة فقال النبي صلى الله عليه و سلم : خط ورس[١] ، فطعن بالجريدة بطن الرجل و قال : ألم أنهك عن هذا ! فأثر في بطنه[٢] وما أدماه[٢] فقال الرجل : القود يا رسول الله ! فقال الناس : أمن رسول الله صلى الله عليه و سلم تقتص ؟ فقال : ما لبشرة أحد فضل على بشرتي ، فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن بطنه ثم قال : اقتص ! فقبل الرجل بطن النبي صلى الله عليه و سلم و قال : أدعها لك أن تشفع لي يوم القيامة (عب) .

٤١٩ - عن الحسن قال : كان رجل[٣] من الأنصار يقال له سوادة بن عمرو يتخلق كأنه عرجون[٤] و كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا رآه نغص[٥] له فجاء يوما و هو متخلق فأهوى له النبي صلى الله عليه و سلم بعود كان في يده فجرحه فقال له : القصاص يا رسول الله ! فأعطاه العود ، و كان على النبي صلى

---

(١) من نظ و المنتخب ، و وقع في المطبوع «حط درس» (٢-٢) من نظ و المنتخب ، و وقع في المطبوع « دما أدماه » (٣) كلمة « رجل » سقطت من نظ (٤) عرجن الثوب : طلاه بالدم أو بالزعفران أو بالخضاب ، صور فيه صور العراجين ، و العراجين جمع عرجون ، العرجون أصل العذق الذي يعوج و تقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا سمي لانعراجه (٥) أي تحرك و اضطرب ، و في المنتخب « نغص » بالصاد - كذا .

الله عليه وسلم قميصان بجعل يرفعها، فنهره[1] الناس وكف عنه حتى إذا انتهى إلى المكان الذى جرحه رمى بالقضيب[2] وعلقه[3] يقبله وقال: يا نبى الله! بل أدعها لك تشفع لى بها يوم القيامة (عب).

٤٢٠ - عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاد من نفسه، وأن أبا بكر أقاد رجلا من نفسه، وأن عمر أقاد سعدا من نفسه (عب).

٤٢١ - ﴿مسند على﴾ عن ضرار بن عبد الله قال: كنت أمشى بجنبات على بن أبى طالب فجاء غلام فلطم وجهى فرفعت يدى ألطم وجه الغلام فرآنى على فقال[4]: اقتص (خط).

٤٢٢ - ﴿مسند أبان بن سعيد﴾ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضع كل دم كان فى الجاهلية (خ فى تاريخه والبزار وابن أبى داود، عب والبغوى وابن قانع والباوردى وأبو نعيم والخطيب فى المتفق والمفترق؛ قال البغوى: لانعلم لأبان بن سعيد مسندا غيره).

٤٢٣ - عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم على غنائم حنين، فبلغ أبا جهم أن مالك بن البرصاء أو الحارث بن البرصاء غل من الغنائم، فضربه أبو جهم فشجه منقولة[5] فأتى المضروب النبى صلى الله عليه وسلم يسأله[6] القود، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: ضربك على ذنب أذنبته لا قود لك، لك مائة شاة، فلم يرض، قال: فلك مائتا شاة، فلم يرض، قال: فلك ثلاثمائة لا أزيدك؛ فرضى الرجل (عب).

قصاص العبد

٤٢٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان أبو بكر وعمر

(١) وقع فى نظ «هده» مكان «فهره» (٢) وقع فى نظ والمطبوع «بالقضب».
(٣) وقع فى نظ «عقله» كذا (٤) زاد فى المنتخب هنا «حر» (٥) من المنتخب، ووقع فى نظ والمطبوع «منقوله» كذا (٦) من المنتخب، ووقع فى نظ والمطبوع «ليسأله».

لا يقتلان الرجل بعبده ، كانا يضربانه مائة ، و يسجنانه سنة ، و يحرمانه مع المسلمين سنة - إذا قتله متعمدا (عب) .

٤٢٥ - عن علي أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قتل عبده متعمدا ، بجلده رسول الله صلى الله عليه و سلم مائة ، و نفاه سنة ، و محا سهمه من المسلمين ، و لم يقده[1] به (ش ، ه ، ع ، و الحارث ، ك ، ق) .

٤٢٦ - { من مسند سمرة بن جندب } عن[2] عبد الله بن سندر عن أبيه إنه كان عبدا لزنباع بن سلامة الجذامي فعنت عليه فخصاه وجدعه ، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فأخبره ، فأغلظ على زنباع القول فأعتقه منه ، فقال : أوص بي يا رسول الله ! قال : أوصي بك كل مسلم (كر) .

٤٢٧ - { مسند عبد الله بن عمرو } إن زنباعا أبا روح بن زنباع وجد غلاما له مع جاريته فقطع ذكره و جدع أنفه ، فأتى العبد النبي صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : ما حملك على ما فعلت ؟ قال : فعل كذا و كذا ، فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : اذهب فأنت حر (عب) .

قصاص الذمى

٤٢٨ - عن مكحول أن عبادة بن الصامت دعا نبطيا يمسك له دابته عند بيت المقدس فأبى ، فضربه فشجه ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب ، فقال له : ما دعاك إلى ما صنعت بهذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ! أمرته أن يمسك دابتي فأبى و أنا رجل فيّ حدة[3] فضربته ، فقال : اجلس للقصاص ، فقال زيد بن ثابت : أ تقيد عبدك من أخيك ! فترك عمر القود و قضى عليه بالدية (ق) .

٤٢٩ - عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب أتى برجل من أصحابه قد جرح

---

(١) من المنتخب ، و وقع في نظ و المطبوع «ولم تعده» مصحفا (٢) من جمع الجوامع و وقع في الأصول كلها « بن» و راجع تهذيب التاريخ ٥/٣٨٤ (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٨/٣٢ و فيه « في حد » كذا .

رجلا من أهل الذمة ، فأراد أن يقيده ، ١قالوا : ليس ذلك لك ، قال١ عمر : إذن نضعف عليه العقل، فأضعفه ٢ (ق) .

٤٣٠ - عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا من أهل الذمة قتل بالشام عمدا و عمر ابن الخطاب إذ ذاك بالشام ، فلما بلغه ذلك قال عمر : قد وقعتم ٣ بأهل الذمة ! لأقتلنه به ، قال أبو عبيدة بن الجراح : ليس ذلك لك ! فصلى ثم دعا أبا عبيدة فقال : لم زعمت لا أقتله بـه ؟ فقال أبو عبيدة : أ رأيت لو قتل عبدا له أ كنت قاتله به ؟ فصمت عمر ثم قضى عليه بالدية بألف دينار تغليظا ٤ عليه (ق) .

٤٣١ - عن إبراهيم٥ أن رجلا من بكر بن وائل قتل رجلا من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب أن يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاؤا قتلوه و إن شاؤا عفوا عنه٦ ، فدفع الرجل إلى ولى٧ المقتول ٨ فقتله ٩، فكتب عمر بعد ذلك : إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه (الشافعى ١٠،ق؛ و قال ١١ قال الشافعى : الذى رجع إليه أولى ، و لعله أراد ١٢ أن يخيفه بالقتل و لا يقتله ١٣، و جميع ما روى فى ذلك عن عمر منقطع أو ضعيف أو يجمع الانقطاع

(١-١) فى السنن الكبرى « فقال المسلمون : ما ينبغى هذا ، فقال » (٢) من المنتخب و السنن الكبرى ، و فى نظ و المطبوع « فاضعف » (٣) من السنن الكبرى ، و فى الأصول كلها « ولعتم » (٤) هكذا فى الأصول ، و فى السنن الكبرى « مغلظا » (٥) رواه البيهقى من طريق الإمام الشافعى عن الإمام محمد بن الحسن عن الإمام أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعى (٦) كلمة « عنه » ليست فى السنن (٧) من المنتخب و السنن الكبرى ، و فى نظ و المطبوع « أولياء » خطأ . (٨) زاد فى السنن الكبرى : إلى رجل يقال له «حنين» من أهل الحيرة(٩) من المنتخب و السنن الكبرى . و فى نظ و المطبوع « ليقتله » (١٠) كذا فى نظ و المطبوع ، و ليست كلمة «الشافعى» فى المنتخب (١١) من المنتخب ، و فى المطبوع « قد » مكان « و قال » (١٢) من المنتخب و السنن ، و فى نظ و المطبوع « يريد » (١٣) من المنتخب و السنن . و فى نظ و المطبوع « و لايقتل » .

و الضعف

و الضعف[1] جميعا [2]) .

٤٣٢ - عن القاسم بن أبي بزة[3] أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الذمة بالشام[4] فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر بن الخطاب : إن كان ذاك فيه[5] خلقا فقدمه و اضرب[6] عنقه ، و إن كانت هي طيرة طارها فأغرمه ديته[7] أربعة آلاف (عب ، ق) .

٤٣٣ - عن النزال بن سبرة أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الحيرة نصرانيا عمدا ، فكتب [8] في ذلك إلى عمر فكتب أن : أقيدوه فيه! فدفع إليه فكان يقال له : اقتله! فيقول : [9] حتى يجيء الغيظ[9] ، حتى يجيء الغضب ، فبينما هم كذلك إذ جاء كتاب من عند عمر أن : لا تقتلوه ، فإنه لا يقتل مؤمن بكافر ، و ليعط الدية (ابن جرير) .

٤٣٤ - عن يحيى بن سعيد بلغنا أن عمر فتح بيت المقدس و أن رجلا من الجند أصاب رجلا من أهل الخراج فأراد أن يقيد ، فقال الناس : ما لك أن تقيد كافرا من مسلم ! قال : [10] إذاً علظت[10] عليه في العقل (ابن جرير) .

٤٣٥ - عن عمرو بن دينار عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن

---

(١) من المنتخب و السنن ، و وقع في نظ و المطبوع « الضعيف » مصحفا . (٢) وارد قول الشافعي هذا إنه منقطع أو ضعيف و قوله : أراد أن يخيفه بالقتل ، راجع الجوهر النقي فانه وصله ، و راجع نصب الراية ٤/٣٣٧ ففيه الرواية موصولة عن عبد الرزاق فالقول بالانقطاع لا يصح ، و هو في جامع المسانيد ٢ / ١٧٧ أيضا (٣) في نظ « القاسم أبي بزة » وفي المنتخب « القاسم بن أبي بردة » خطأ . (٤) كلمة « بالشام » سقطت من المنتخب ، و هي موجودة في السنن الكبرى ٨/٣٣ (٥) من المنتخب ، و في السنن « ذاك منه » و وقع في نظ و المطبوع « ذلك له » (٦) من السنن الكبرى ، و في الأصول « فاضرب » (٧) كلمة « ديته » ليست في السنن (٨) زيد في المطبوع هنا « يحيى بن سعيد » خطأ ، و ليست الزيادة في نظ و لا في المنتخب (٩ - ٩) ليس في المنتخب ، و لعله كان نسخة في ما بعده فجمعهما الناسخ (١٠ - ١٠) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « لأغلظن » .

الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب فكتب إليه عمر : إن كان لصا أو خاربا فاضرب عنقه ، و إن كان طيرة منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم (عب ، ق) .

٤٣٦ - عن عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فما ذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد فأقمهم قيمة العبيد فيكم ؛ فكتب أبو موسى : ستمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوسى (عب) .

٤٣٧ - عن أنس أن يهوديا قتل غيلة فقضى فيه عمر بن الخطاب اثنى عشر ألف درهم (عب) .

٤٣٨ - عن مجاهد قال : قدم عمر بن الخطاب الشام فوجد رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فهمّ أن يقيده ، فقال له زيد بن ثابت : أ تقيد عبدك من أخيك ؟ فجعله عمر دية (عب و ابن جرير) .

٤٣٩ - عن ابن أبي حسين أن رجلا شجّ[1] رجلا من أهل الذمة فهمّ عمر ابن الخطاب أن يقيده منه ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أن ليس ذلك لك ! و أثر ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم ، فأعطاه عمر بن الخطاب فى شجته دينارا ، فرضى به (عب) .

٤٤٠ - عن إبراهيم أن رجلا مسلما قتل رجلا من أهل الكتاب من أهل الحيرة فأقاد منه عمر (عب و ابن جرير) .

٤٤١ - عن الشعبي قال : كتب عمر بن الخطاب فى رجل من أهل الحيرة نصرانى قتله مسلم أن يقاد صاحبه ، فجعلوا يقولون للنصرانى : اقتله ، قال : لا حتى يأتيني الغضب ، فبينا هو على ذلك جاء كتاب عمر بن الخطاب : لا تقده منه (... [2]) .

٤٤٢ - عن الشعبي قال : من السنة لا يقيد مسلم بكافر (ابن جرير) .

(١) وقع فى المطبوع « شبح » مصحفا (٢) موضع النقاط بياض فى الأصول .

٤٤٣ - { مسند علي } عن الحكم قال: كان علي و عبد الله يقولان : من قتل عبدا أو يهوديا أو نصرانيا أو امرأة عمدا قتل به (ابن جرير) .

الإهدار

٤٤٤ - { [مسند - ١] الصديق } عن [ابن - ٢] أبي مليكة أن رجلا عض يد رجل فأندر ثنيته ، فأهدرها أبو بكر (عب ، ش ، خ٣ ، د ، ق) .

٤٤٥ - عن ابن جريج أن أبا بكر و عمر أبطلاها (ش) .

٤٤٦ - عن سليمان بن يسار عن جندب أنه أخذ في بيته رجلا فرض٤ أنثييه ، فأهدره عمر (عب) .

٤٤٧ - عن القاسم بن محمد أن رجلا وجد في بيته رجلا فدق كل فقار في ظهره ، فأهدره عمر (عب) .

٤٤٨ - عن أبي جعفر قال : قضى عثمان : أيما رجل جالس أعمى فأصابه بشيء فهو هدر (عب) .

٤٤٩ - عن الشعبي قال : كان رجل٥ من المسلمين أعمى ، فكان يأوي إلى امرأة يهودية ، وكانت تطعمه و تسقيه و تحنو إليه ، و كانت لا تزال تؤذيه في رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلما سمع ذلك منها ليلة من الليالي قام فخنقها حتى قتلها ، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، فنشد الناس في أمرها ، فقام الرجل فأخبره أنها كانت تؤذيه في النبي صلى الله عليه و سلم و تسبه و تقع فيه فقتلها لذلك ، فأبطل النبي صلى الله عليه و سلم دمها (ش) .

٤٥٠ - { مسند علي } عن جلاس٦ بن عمرو أن غلمانا كانوا يلعبون الترقلة٧

---

(١) زدناه وفق دأب المؤلف رحمه الله (٢) زيد من المنتخب ، و قد سقط من نظ و المطبوع (٣) رواه البخاري في صحيحه - كتاب الإجارة باب الأجير في الغزو .
(٤) من نظ و المنتخب ، و وقع في المطبوع «قرض» مصحفا (٥) من نظ و المنتخب ، وفي المطبوع « رجلا » خطأ (٦) من نظ و المنتخب ، و وقع في المطبوع « خلاص » مصحفا . و هو خلاس بن عمرو الهجري روى عن علي (٧) من : رقله - جعله سيدا .

فقال غلام منهم : حداري[1] ، فضرب فأصاب سن غلام فكسرها ، فلم يضمنه علي (ابن جرير) .

٤٥١ - عن مجاهد قال : كان أجير ليعلى بن أمية عض يد رجل فاجتذب الآخر يده فقلع سنه ، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال : أيعض أحدكم أخاه عضيض الفحل ثم يريد العقل ! فأبطلها (عب) .

قتل المؤذيات

٤٥٢ - (من مسند خباب بن الأرت)[2] بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم أقتل الكلاب فخرجت أقتل[3] كل ما[3] لقيت حتى جئت[4] العصبة فاذا كلب حول بيت[5] فأرعته [لأقتله - ٦] ، فنادتني امرأة من البيت فقالت : ما تريد؟ قلت : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم أقتل الكلاب ، فقالت : ارجع إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبره أني امرأة قد ذهب بصري و أنه يؤذنني بالآتي و يطرد عني السبع ، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال : ارجع فاقتله ، فرجعت فقتلته (طب) .

٤٥٣ - عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقتل ستة في الحرم : الحدأة ، و الغراب ، و الحية ، و العقرب ، و الفأرة ، و الكلب العقور (عد ، كر) .

(١) كذا في نظ ، و في المطبوع « خـداري » و في المنتخب « عذاري » و لعله « خـذ أري » (٢) زاد هنا في المنتخب « عن أبي رافع » أي هـذا حديث أبي رافع كما هو في جمع الجوامع أيضا في مسند خباب ، و ذكرت كلمـة « أبي رافع » في نظ و المطبوع بعد متن الحديث و الحوالة ، و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد٤/٤٢ عن الإمام أحمد و البزار و الطبراني في الكبير عن أبي رافع و قال : رجال بعض أسانيد أحمد رجال الصحيح (٢-٣) في المنتخب وحده « ما » (٤) سقط « جئت » من المنتخب (٥) وقع في المنتخب « حول كلب » مصحفا و عليه علامة الشك (٦) زدناه من جمع الجوامع .

٤٥٤ - عن عبد الله بن مغفل قال: إني لممن رفع أغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال: لولا أن الكلاب [أمة - ١] من الأمم لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا٢ منها كل أسود بهيم، وما من٣ أهل بيت يرتبطون كلبا إلا نقص من أجورهم كل يوم قيراط، إلا كلب صيد أو كلب حرث أو كلب غنم (حم، ت وقال : حسن؛ ن، ه وابن النجار) .

٤٥٥ - ﴿ مسند علي ﴾ عن علي : أمرني٤ النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الجان من الطفيتين٥ والأبتر، وبقتل الأسود البهيم ذي الغرّتين٦ (عق) .

٤٥٦ - عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: أمر أبو بكر بقتل الكلاب ولعبد الله بن جعفر كلب تحت سرير أبي بكر فقال: يا أبت! كلبي، فقال: لا تقتلوا كلب ابني، ثم أمر به فأخذ، وكان أبو بكر قد خلف على أمه أسماء بنت عميس بعد جعفر٧ (ابن سعد، ش) .

٤٥٧ - عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب كان يأمر بقتل الحيات في الحرم (مالك) .

٤٥٨ - عن عمر قال : اقتلوا الحيات كلها على كل حال (ق، ش) .

---

(١) من جامع الترمذي - كتاب الصيد ومسند الإمام أحمد ٥/ ٥٧، وقد سقط من الأصول (٢) في المسند وجامع الترمذي «فاقتلوا» (٣) من جامع الترمذي، وفي الأصول والمسند «وايما» (٤) وقع في المنتخب «أمر» وفي نظ «مرني» كذا. (٥) كذا في الأصول، ولعله «ذي الطفيتين»؛ وفي صحيح البخاري (بدء الخلق): لا تقتلوا الجنان إلا كل أبتر ذي طفيتين، وفي مجمع بحار الأنوار: ج: وقيل: الطفية الحية، فإن صح فلعل المراد اقتلوا كل حية ذات ولد أولا وهو الأبتر، وثنى الطفيتين لأن الغالب أن يفرخ زوجتين - اه (٦) وهما النكتتان البيضاوتان فوق عينيه - راجع النهاية (٧) أي ابن أبي طالب رضي الله عنهم .

٤٥٩ - عن الحسن البصري قال : شهدت عثمان يأمر في خطبته بقتل الكلاب و ذبح الحمام (عم و ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، ق ، كر) .

٤٦٠ - عن أسلم قال : كان عمر يقول على المنبر : يا أيها الناس ! عليكم مثاويكم[1] ، و أخيفوا الحيات قبل أن تخيفكم ، فانه لن يبدو لكم مسلموها ، و إنا و الله [2]ما سالمناهم منذ عاديناهن[2] (ن ، خ في الأدب) .

٤٦١ - { مسند أبي رافع } قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم عقربا و هو يصلي (طب) .

٤٦٢ - و عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو نائم أو يوحى إليه و إذا حية في جانب البيت ، فكرهت أن أقتلها فأوقظه[3] ، فاضطجعت بينه و بين الحية فاذا كان شيء كان بي دونه ، فاستيقظ و هو يتلو هذه الآية " انما وليكم الله و رسوله و الذين آمنوا الذين يقيمون الصلوٰة[4] " الآية ، فقال : الحمد لله ! فرآني إلى جنبه فقال : ما أضجعك هنا[5] ؟ قلت : لمكان هذه الحية ، قال : قم إليها فاقتلها ، فقتلتها ! ثم أخذ بيدي فقال : يا أبا رافع ! سيكون بعدي قوم يقاتلون عليا ، حقا على الله جهادهم ، فمن لم يستطع جهادهم بيده فبلسانه ، فمن لم يستطع بلسانه فبقلبه ، ليس وراء ذلك شيء (طب و ابن مردويه و أبو نعيم ؛ و فيه علي بن هاشم بن البريد ، روى له إلا أنه غال في التشيع و له مناكير) .

٤٦٣ - عن عبد الله بن جعفر قال : نهى عن قتلهن - يعني العوامر (خ في تاريخه ، كر[6]) .

---

(١) و في حديث عمر رضي الله عنه : أصلحوا مثاويكم ، جمع المثوى - راجع مجمع بحار الأنوار (٢-٢) و في سنن أبي داود (أدب) و مسند الإمام أحمد ١/٢٣٠ و ٢/٢٤٧ ، ٤٣٢ ، ٥٢٠ : ما سالمناهن منذ حاربناهن - يعني الحيات (٢) من نظ ، و في المطبوع و المنتخب « و أوقظه » (٤) سورة ٥ آية ٥٥ (٥) وقع في نظ « هذا » (٦) من نظ و المنتخب ، و وقع في المطبوع « ك » مصحفا .

٤٦٤ - عن ابن عمر عن أبي لبابة قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن قتل الجنان التي في البيوت (أبو نعيم) .

الديات

٤٦٥ - ﴿مسند الصديق﴾ عن أبي بكر قال: من كان عقله في البقر فكل بعير ببقرتين ، و من كان عقله في الشاء فكل بعير بعشرين شاة (عب ، ش) .

٤٦٦ - عن عكرمة قال: قضى أبو بكر مكان كل بعير ببقرتين[1] (عب) .

٤٦٧ - عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الحاجب إذا أصيب حتى يذهب شعره فقضى فيه بموضحتين[2] عشر من الإبل (عب ، ش ، ق) .

٤٦٨ - عن عكرمة و طاوس أن أبا بكر قضى في الأذن بخمس عشرة من الإبل و[3] قال : إنما هو شين ، لا يضر سمعا و لا ينقص قوة ، و يغشاها[4] الشعر و العمامة (عب ، ش ، ق) .

٤٦٩ - عن عمرو بن شعيب قال: قضى أبو بكر في الشفتين بالدية مائة من الإبل ، و قضى في اللسان إذا قطع بالدية إذا نزع من أصله ، و إن قطعت أسلته فتكلم[5] صاحبه ففيه نصف الدية ، و قضى في ثدي الرجل إذا ذهبت حلمته بخمس من الإبل ، و قضى في ثدي المرأة بعشر من الإبل إذا لم يصب إلا حلمة ثديها ، فاذا قطع من أصله فخمس عشرة ، و قضى في صلب الرجل إذا كسر ثم جبر بالدية كاملة إذا كان لا يحمل له ، و بنصف الدية إذا كان يحمل له ، و قضى في ذكر الرجل بديته مائة من الإبل (عب ، ش ، ق) .

---

(١) هكذا في المطبوع و المنتخب ، و في نظ « بقرتين » (٢) و الموضحة التي تبدى وضح العظم أي بياضه ، و جمعه المواضح ، و التي فيها خمس من الإبل ما كان في الرأس و الوجه ، فأما في غيرها فحكومة عدل - راجع مجمع بحار الأنوار . (٣) سقطت الواو من المنتخب (٤) من نظ و المنتخب ، و وقع في المطبوع « يغشاه » خطأ (٥) من نظ ، و في المطبوع « فكلم » كذا .

٤٧٠ - عن أبى بكر قال : إذا نفذت[1] الجائفة فهى جائفتان (عب) .

٤٧١ - عن ابن المسيب أن أبا بكر قضى فى الجائفة التى نفذت بثلثى الدية إذا نفذت الحضنين[2] كليهما و برأ صاحبها[3] (عب ، ش ، ض ، ق) .

٤٧٢ - عن ابن جريج قال : أخبرنى إسماعيل بن مسلم أن أبا بكر الصديق قال فى الخيانة : لا قطع فيها (عب) .

٤٧٣ - عن الزهرى عن أبى بكر و عمر و عثمان أنهم قالوا : دية اليهودى و النصرانى مثل دية الحر المسلم (ابن خسرو فى مسند أبى حنيفة) .

٤٧٤ - عن على بن ماجد قال : قاتلت غلاما بجدعت أنفه ، فرفعت إلى أبى بكر الصديق ، فنظر فلم أبلغ القصاص ، فقضى على عاقلتى بالدية (ابن جرير) .

٤٧٥ - عن أسلم أن عمر بن الخطاب قضى فى الضرس بجمل ، و فى الترقوة بجمل ، و فى الضلع بجمل (مالك ، عب و الشافعى و ابن راهويه ، ش ، ق) .

٤٧٦ - عن الشعبى قال قال عمر : العمد و العبد[4] و الصلح و الاعتراف لا يعقله العاقلة (عب ، قط ، ق و قال : منقطع[5]) .

٤٧٧ - عن عمر قال : شهدت قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فى ذلك - يعنى الجنين (حم) .

٤٧٨ - عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : دية أهل الكتاب اليهودى و النصرانى أربعة آلاف درهم ، و دية المجوسى ثمانمائة درهم (الشافعى ، عب ، ش و ابن جرير ، ق) .

---

(١) من نظ و المنتخب ، و وقع فى المطبوع « نفد » (٢) من نظ و المنتخب ، و الحضن ما دون الإبط إلى الكشح ، و وقع فى المطبوع « الخصيتين » مصحفا (٣) فى المنتخب « صاحبها » (٤) سقط كلمة « و العبد » من المنتخب . (٥) أى هذا قول الشعبى لا قول عمر ، و المتصل فيه ما رواه الإمام محمد بن الحسن عن ابن عباس - راجع السنن الكبرى للبيهقى ١٠٤/٨ .

عن

٤٧٩ - عن عمر : فى شبه العمد ثلاثون[1] حقة ، و ثلاثون جذعة و أربعون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة (عب ، ش ، ق) .

٤٨٠ - عن عمر قال : على أهل البقر مائتا بقر و مائة جذعة و مائة مسنة ، و على أهل الشاء ألفا شاة (عب ، ق) .

٤٨١ - عن عمر بن الخطاب أن فرض الدية من الذهب ألف دينار ، و من الورق اثنا عشر ألف درهم (مالك و الشافعى ، عب ، ق) .

٤٨٢ - عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قضى فيمن قتل فى الشهر الحرام أو فى الحرم أو وهو محرم بالدية و ثلث الدية (عب ، ق) .

٤٨٣ - عن سليمان بن موسى قال : كتب عمر إلى الأجناد و لا نعلم [أن -[2]] رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيما دون الموضحة بشيء ، قال : و قضى عمر بن الخطاب فى الموضحة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق ، و فى موضحة المرأة بخمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق (عب) .

٤٨٤ - عن عكرمة قال : قضى عمر بن الخطاب فى الجراح التى لم يقض النبى صلى الله عليه وسلم فيها و لا أبو بكر ، فقضى فى الموضحة التى تكون[3] فى جسد الإنسان و ليست فى الرأس أن كل عظم له نذر مسمى ففى موضحته نصف عشر نذره ما كان ، فاذا كانت[4] موضحة فى اليد فنصف عشر نذرها ما لم يكن فى الأصابع ، فان كانت موضحة فى الإصبع فهى نصف عشر -[5] نذر الإصبع ، فما كان فوق الأصابع فى الكف فنذرها مثل موضحة الذراع والعضد ، و فى الرجل مثل ما فى اليد ، و ما كانت من منقولة تنقل عظامها

(١) من المنتخب و هامش نظ ، و فى متن نظ و المطبوع « ثمانون » كذا .
(٢) زيد من نظ و المنتخب ، و قد سقط من المطبوع (٣) من المنتخب ، و فى نظ و المطبوع « يكون » (٤) فى المنتخب « كان » (٥) من نظ ، و فى المطبوع و المنتخب « عشرها » .

فى الذراع أو[1] العضد أو الساق أو الفخذ فهى نصف منقولة الرأس ، و قضى فى الأنامل كل أنملة بثلاث قلائص و ثلث قلوص ، و قضى فى الظفر إذا عور و فسد بقلوص ، و قضى بالدية على أهل القرى اثنى عشر ألف درهم ؛ و قال : إنى أرى الزمان يختلف و أخشى عليكم الحكام بعدى أن يصاب الرجل المسلم و تذهب ديته باطلا أو تدفع ديته بغير حق فيحمل[2] على أقوام مسلمين فيجتاحهم[3] ، فليس عـلى أهل العين زيادة فى تغليظ عقل[4] فى الشهر الحرام ولا فى الحرم ، و عقل أهل القرى تغليظ كله لا زيادة على اثنى عشر ألفا ، و قضى فى المرأة إذا عبث على نفسها فافتضت[5] و ذهبت عذرتها بثلث ديتها و لا حد عليها ، و قضى فى المجوسى[6] بثمانمائة درهم و قال : إنما هو عبد من أهل الكتاب فتكون ديته مثل ديتهم (عب) .

٤٨٥ - عن ابن المسيب أن عمر و عثمان : قضيا فى الملطاة و هى السمحاق[7] بنصف دية الموضحة (الشافعى ، عب ، ش ، ق) .

٤٨٦ - عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى المأمومة ثلث العقل ثلاث و ثلاثون من الإبل أو عدلها من الورق أو الشاء ، و قضى فى الجسد إن أصيب الساق أو الفخذ أو العضد أو الذراع حتى يخرج مخها[8] و بين عظمها فلا يجتمع فيها نصف مأمومة الرأس ستة عشر قلوصا و نصف ، و قضى عمر فى المنقلة خمس عشرة من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء ، فقضى إن كان من منقولة تنقل عظامها فى العضد أو الذراع أو الساق أو الفخذ فهى نصف منقولة الرأس سبع قلائص

---

(١) فى المنتخب « و » كذا (٢) فى المنتخب « يحمل » كذا (٣) من المنتخب ، و وقع فى نظ و المطبوع « فيحتاجهم » مصحفا (٤) من نظ و المنتخب ، و وقع فى المطبوع « عقله » (٥) من المنتخب ، و فى نظ و المطبوع « فاقتضت » (٦) فى نظ « المجوس » كذا (٧) أى قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه (٨) وقع فى المنتخب « مخرجها » كذا .

و نصف (عب) .

٤٨٧ - عن عكرمة و طاوس أن عمر بن الخطاب قضى فى الأذن إذا استؤصلت نصف الدية (عب، ش، ق) .

٤٨٨ - عن عمر قال : فى العين نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق، و فى عين المرأة نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق (عب) .

٤٨٩ - عن ابن المسيب أن عمر و عثمان قضيا فى عين الأعور الصحيحة إذا فقئت بالدية تامة (عب) .

٤٩٠ - عن ابن عباس و ابن المسيب أن عمر قضى فى اليد الشلاء و الرجل الشلاء و العين القائمة العوراء و السن السوداء [١] فى كل واحدة [١] منهن [٢] ثلث ديتها (عب، ص، ش، ق) .

٤٩١ - عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء، و الأصابع سواء (عب، ش، ق) .

٤٩٢ - عن ابن شبرمة أن عمر بن الخطاب جعل فى كل ضرس خمسا من الإبل (عب) .

٤٩٣ - عن عمر بن الخطاب قال : فى السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق، فان اسودت فقد تم عقلها، و إن [٣] كسر منها إذا لم تسود فبحساب ذلك؛ و [٤] فى سن المرأة مثل ذلك (عب) .

٤٩٤ - عن عمر بن الخطاب أنه جعل فى أسنان الصبي الذى لم يثغر بعيرا بعيرا (عب، ش [٥]) .

٤٩٥ - عن عمر قال: فى الأنف إذا أوعب جدعه الدية كاملة، و ما

(١-١) سقط من المنتخب (٢) من نظ و المنتخب، و وقع فى المطبوع « منهم » مصحفا (٣) من المنتخب، و فى نظ و المطبوع « فان » (٤) الواو سقطت من المنتخب (٥) رمز « ش » ليس فى المنتخب .

أصيب من الأنف دون ذلك فبحسابه أو عدل ذلك من الذهب أو الورق (عب، ق) .

٤٩٦ - عن مكحول قال : قضى عمر بن الخطاب في اليد الشلاء و لسان الأخرس يستأصل و ذكر الخصى يستأصل بثلث الدية (عب) .

٤٩٧ - عن عمر قال : في الجائفة إذا كانت في الجوف ثلث العقل : ثلاثة و ثلاثون من الإبل ، أو عدلها من الذهب أو الورق أو الشاء[1] ، و في جائفة[2] المرأة ثلث ديتها (عب) .

٤٩٨ - عن ابن عمرو[3] أن عمر حكم في البيضة يصاب صفقها الأعلى بسدس من الدية (عب) .

٤٩٩ - عن عكرمة قال : قضى عمر بن الخطاب في المرأة إذا غلبت على نفسها فافتضت أو ذهبت عذرتها بثلث ديتها (عب) .

٥٠٠ - عن عمر قال : في اليد[4] و في الرجل نصف الدية أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، و في يد المرأة و رجلها في كل واحدة منهما[5] نصف ديتها أو عدل ذلك من الذهب أو الورق ، و في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق . و في كل قصبة قطعت من قصب الأصابع أو شلت ثلث عقل الإصبع ، و في كل إصبع قطعت من أصابع يد المرأة و رجلها خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق ، و في كل قصبة من قصب أصابع المرأة ثلث عقل دية الإصبع أو عدل ذلك من الذهب أو الورق (عب) .

٥٠١ - عن عمر قال : في كل أنملة ثلث دية الإصبع (عب) .

---

(١) في المنتخب « الشاة » (٢) و وقع في المنتخب « الجاهلية » مكان « جائفة » مصححا (٣) من نظ و المنتخب ، و في المطبوع « عن ابن عمر » (٤) زاد في المنتخب « نصف الدية » (٥) كلمة « منهما » سقطت من المنتخب .

٥٠٢ - عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى فى الظفر إذا اعور[1] و فسد بقلوص (عب، ش).

٥٠٣ - عن عمر أنه قال: فى الساق أو الذراع أو العضد أو الفخذ إذا انكسرت ثم جبرت فى غير عثم عشرون دينارا[2] أو حقتان (عب، ق).

٥٠٤ - عن سليمان بن يسار أن رجلا من بنى مدلج قتل ابنه فلم يقده منه عمر بن الخطاب و أغرمه ديته و لم يورثه منه [3]و ورثه[3] أمه و أخاه لأبيه (الشافعى، عب، ق).

٥٠٥ - عن عمر بن الخطاب أنه جعل الدية الكاملة فى ثلاث سنين، و جعل نصف الدية و الثلثين فى سنتين، و ما دون النصف فى سنة، و ما دون الثلث فى عامه (عب، ش، ق).

٥٠٦ - عن أبى عياض عن عثمان بن عفان و زيد بن ثابت فى المغلظة[4] أربعون جذعة خلفة و ثلاثون حقة و ثلاثون بنات لبون، و فى الخطأ ثلاثون حقة و ثلاثون بنات لبون و عشرون بنو لبون ذكور و عشرون بنات مخاض (د[5]).

٥٠٧ - عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر بن الخطاب يجعل فى الإبهام و التى تليها نصف دية الكف، و يجعل فى الإبهام خمس عشرة، و فى التى تليها تسعا، و فى الأخرى ستا؛ حتى كان عثمان بن عفان فوجد كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه و سلم لعمرو بن حزم فيه «و فى الأصابع عشر عشر» فصيرها عثمان عشرا عشرا (ابن راهويه).

٥٠٨ - عن ابن المسيب أن عثمان و زيدا قالا: فى شبه العمد أربعون جذعة

(١) و الكلمة فى المنتخب مخبوطة (٢) من نظ و المنتخب، و وقع فى المطبوع «دينار» (٣-٣) من نظ، و وقع فى المطبوع «و رثة» مصحفا (٤) من المنتخب، و فى نظ و المطبوع «مغلظ» كذا (٥) أبو داود فى سننه كتاب الديات.

خلفة إلى بازل عامها و ثلاثون حقة و ثلاثون بنت لبون (عب) .

٥٠٩ - عن عمر بن عبد العزيز و عمرو بن شعيب قالا : قضى عثمان فى تغليظ الدية بأربعة آلاف درهم (عب) .

٥١٠ - عن أبي نجيح قال : أوطأ رجل امرأة فرسا [1] فى الموسم فكسر ضلعا [1] من أضلاعها فماتت ، فقضى فيها عثمان بثمانية آلاف [2] درهم دية و ثلث . لأنها كانت فى الحرم ، جعلها الدية [و ثلث الدية -[3]] (الشافعى ، عب ، ص ، ق) .

٥١١ - عن ابن المسيب أن عثمان قضى فى الذى يضرب حتى يحدث بثلث الدية (عب) .

٥١٢ - عن ابن المسيب قال : قضى عثمان فى رجل ضرب رجلا و وطئه حتى سلح [4] بأربعين قلوصا (عب و ابن أبي الدنيا فى كتاب الأشراف) .

٥١٣ - عن ابن المسيب قال قال عثمان : إذا اقتتل المقتتلان فما كان بينهما من جراح فهو قصاص (عب) [5] .

٥١٤ - عن أبي عياض أن عثمان بن عفان رفع إليه أعور فقأ عين صحيح ، فلم يقتص منه ، و قضى فيه بالدية كاملة (ق [6]) .

٥١٥ - عن أبي عياض عن عثمان [بن عفان -[7]] و زيد بن ثابت قالا [8] : فى المغلظة أربعون جذعة خلفة و ثلاثون حقة و ثلاثون بنات لبون ، [9] و قالا دية [9]

(١-١) العبارة ساقطة من المنتخب (٢) وقع فى المنتخب « بثمانمائة آلاف » مصحفا ، و راجع السنن الكبرى للبيهقى ٨ / ٩٥ (٣) من المنتخب ، و قد سقط من نظ و المطبوع ؛ و من كلمة «لأنها» توجيه الإمام الشافعى (٤) من نظ و المنتخب بالحاء المهملة ، أى تغوط ؛ و فى المطبوع «سلخ» رمز (٥) رمز «عب» وقع فى نظ و المطبوع ابتداء الحديث ، و وقع فى المنتخب فى آخر الحديث السابق مكررا ، و لم أجد هذا الحديث فى المنتخب (٦) السنن الكبرى ٨ / ٩٤ (٧) من حم (٨) كلمة « قالا » ليست فى المنتخب (٩-٩) فى المنتخب « و فى » .

الخطأ ثلاثون حقة و ثلاثون بنات لبون وعشرون بنت مخاض و عشرون بنو لبون ذكور [١] (٢قط ، ق ، مالك ٢) .

٥١٦ - عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى فقال : من كان عنده علم من الدية أن يخبرني ا فقام الضحاك بن سفيان قال[٣] : كتب إلىَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، فقال عمر : ادخل الخباء حتى آتيك ، فلما نزل عمر أخبره الضحاك بن سفيان فقضى بذلك عمر؛ قال ابن شهاب: وكان أشيم قتل خطأ (د ، ت - و قال : حسن صحيح . ن ، ه) .

٥١٧ - عن يحيى بن عبد الله بن سالم قال : ذكر لنا أنه كان مع سيف عمر ابن الخطاب كتاب فيه أمر العقول : و في السن إذا اسودت عقلها كاملا ، وإذا طرحت بعد ذلك [٤]بقي عقلها - [٤] مرة أخرى (ق و قال : منقطع) .

٥١٨ - عن ابن جريج قال قلت لعطاء : الدية الماشية أو الذهب؟ قال : كانت في الإبل حين كان عمر بن الخطاب تقوم[٥] الإبل عشرين و مائة كل بعير ، فان شاء القروي أعطى مائة ناقة و لم يعط ذهبا ؛ كذلك الأمر الأول (الشافعي ، كر) .

٥١٩ - عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب قال : إني لخائف أن يأتي من بعدي من يهلك[٦] دية المرء المسلم ، فلأقولن فيها قولا : على أهل الإبل مائة بعير ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق [٧] اثنا عشر[٧] ألف

---

(١) كلمة « ذكور » ليست في المنتخب (٢ - ٢) في المنتخب « د » (٣) ليست كلمة « قال » في المنتخب (٤-٤) هكذا في الأصول ، وفي السنن الكبرى ٨/٩١ « ففي » وبهامش السنن : و في هامش ر : لعله « ففيها عقلها » (٥) في المنتخب «يقوم» (٦) وقع في المطبوع «هلك» خطأ (٧-٧) من المنتخب، وفي نظ والمطبوع والسنن الكبرى ٨/٨٠ «اثني عشر» .

درهم (ق) .

٥٢٠ – عن ابن شهاب و مكحول و عطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل ، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، و دية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فاذا كان الذى قتلها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، و دية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الإبل ، لا يكلف الأعرابى الذهب و لا الورق (الشافعي ، ق) .

٥٢١ – عن موسى بن على بن رباح قال : أبى يقول : إن أعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عمر بن الخطاب و هو يقول :

يا أيها النـاس لقيت منكرا هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا
خرا معا كلاهما تـكسرا(٢)

و ذلك أن أعمى كان يقوده بصير فوقعا فى بئر فوقع الأعمى على البصير فمات البصير فقضى عمر بعقل البصير على الأعمى (ق) .

٥٢٢ – عن الحسن أن رجلا أتى أهل ماء فاستسقاهم فلم يسقوه حتى مات عطشا ، فأغرمهم عمر بن الخطاب ديته (ق) .

٥٢٣ – عن عروة البارقى أنه كتب إلى عمر بن الخطاب فى عين الدابة ، فكتب إليه عمر : إنا كنا نقضى فيها كما يقضى فى عين الإنسان ، ثم اجتمع رأينا أن نجعلها الربع (كر(٣)) .

٥٢٤ – عن عمرو بن شعيب قال : كتب إلىّ عمر فى امرأة أحدث بأنثى

(١) ليس حرف الدال فى السنن الكبرى ١١٢/٨ (٢) هكذا فى نظ و المطبوع و السنن الكبرى ، و فى المنتخب « فانكسرا » (٣) من المنتخب ، و فى المطبوع « ك » و فى نظ غير واضح .

رجل

رجل تخرقت الجلدة[1] و لم تخرق الصفاق[2] ، فقال عمر لأصحابه : ما ترون فى هذا ؟ قالوا : اجعلها بمنزلة الجائفة ، قال عمر : لكنى أرى غير ذلك ، إن فيها نصف ما فى الجائفة (ش) .

٥٢٥ - عن عمر قال : أيما عظم كسر ثم جبر كما كان ففيه حقتان (ش) .

٥٢٦ - عن إبراهيم عن[3] عمر و[4] عبد الله أنهما قالا : دية الخطأ أخماسا (ش) .

٥٢٧ - عن عمر قال : فى الذكر الدية (ش) .

٥٢٨ - عن عمر قال : كل رمية نافذة فى عضو ففيها ثلث ذلك العضو (ش) .

٥٢٩ - عن عمر قال : فى الجائفة ثلث الدية (ش) .

٥٣٠ - عن عمر أنه قوم : الغرة خمسون دينارا (ش) .

٥٣١ - عن عمر قال : ما أصاب المنقلة[5] فلا ضمان على صاحبه ، و من أصاب المنقلة ضمن (ش) .

٥٣٢ - عن نافع بن عبد الحارث قال : كتبت إلى عمر أسأله عن رجل كسر إحدى زنديه[6] فكتب إلىّ عمر : إن فيه حقتين بكرتين (ش) .

٥٣٣ - عن السائب بن يزيد أن رجلا أراد امرأة على نفسها فرمت حجرا فقتلته ، فرفع ذلك إلى عمر ، فقال : ذلك قتيل الله ! لا يودى أبدا (عب ، ش و الخرائطى فى اعتلال القلوب ، ق) .

٥٣٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان رجل يسوق

(١) فى المنتخب « الجلد » (٢) بالكسر الجلد الذى تحت الجلد الذى عليه الشعر .
(٣) بهامش نظ « بن » خطأ (٤) زيد فى المطبوع هنا « بن » خطأ (٥) المنقلة شجة يخرج منها صغار العظم و ينقل عن أماكنها ، و قيل : التى تنقل العظم أى تكسره و قد مر تفسيرها (٦) وقع فى المطبوع « زندية » خطأ .

حمارا فضربه بعصا معه فطارت منها شظية[١] فأصابت عينه ففقأتها، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال : هي يد من أيدى المسلمين لم يصبها اعتداء على أحد، فجعل دية عينه على عاقلته (ش) .

٥٣٥ - عن عبيد بن عمير أن عمر و عليا قالا : من قتله قصاص فلا دية له (ش، ق) .

٥٣٦ - عن أبي قلابة أن امرأة كانت تخفض[٢] الجوارى فأعنتت، فضمنها عمر و قال : ألا أبقيت[٣] كذا (عب، ش) .

٥٣٧ - عن عمر أنه قضى فى الأعور تفقأ عينه الصحيحة بالدية كاملة (عب، ش و مسدد، ق) .

٥٣٨ - عن عمر قال : فى اللسان إذا استؤصل الدية كاملة، و ما أصيب من اللسان فبلغ[٤] أن يمنع الكلام ففيه الدية تامة، و فى لسان المرأة [الدية -٥] كاملة، ٦و ما أصيب من لسانها فبلغ أن يمنع الكلام ففيه الدية كاملة٦، و ما كان دون ذلك فبحسابه (عب، ش، ق) .

٥٣٩ - عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الإبهام و التى تليها نصف دية الكف - و فى لفظ : قضى فى الإبهام خمس عشرة، و فى السبابة عشرا - و فى الوسطى عشرا . و فى البنصر تسعا، و فى الخنصر ستا ؛ حتى وجد كتابا عند آل عمرو بن حزم يزعمون أنه من رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه «و فى كل إصبع عشر» فأخذ به و صارت إلى عشر عشر (الشافعى، عب و ابن راهويه، ق ؛ قال الحافظ ابن حجر : إسناده صحيح متصل إلى

(١) أى طارت فلقة من عصا (٢) الخفض للنساء كالختان للرجال، و قد يقال للخاتن : خافض - راجع مجمع بحار الأنوار (٣) من نظ و المنتخب و مصنف ابن أبي شيبة المخطوط ج ٥ ص ١٤٧، و فى المطبوع «بقيت» (٤) فى المنتخب «فاذا بلغ» (٥) زيد من المنتخب، و ليس فى نظ و المطبوع (٦-٦) ليست العبارة فى المنتخب .

ابن المسيب فان كان سمعه من عمر فذاك) .

٥٤٠ - عن رجل من ثقيف قال : بينما أنا عند عمر بن الخطاب إذ جاء أعرابي يطلب شجة ، فقال عمر : إنا معاشر أهل القرى لانتعاقل المضغ بيننا (مسدد وأبو عبيد في الغريب[١]) .

٥٤١ - عن الشعبي أن عمر قضى في عين جمل أصيبت بنصف ثمنه ، ثم نظر إليه بعد فقال : ما أراه نقص من قوته ولا من هدايته شيء ، فقضى فيه بربع ثمنه (عب) .

٥٤٢ - عن عمر قال : السلطان ولى من حارب الدين وإن قتل أباه وأخاه فليس إلى طالب الدم من أمر من حارب الدين وسعى في الأرض فسادا شيء (عب) .

٥٤٣ - عن الحسن أن رجلا كوى غلاما له بالنار ، فأعتقه عمر (عب) .

٥٤٤ - عن عمرو بن شعيب قال : ضرب عمر بن الخطاب حرا قتل عبدا مائة ونفاه عاما (عب) .

٥٤٥ - عن عمر قال : الدية على الأولياء في كل جريرة جرها (عب) .

٥٤٦ - عن الزهرى وقتادة في الرجل يصيب نفسه قالا[٢] عن عمر : يدُ من أيدى المسلمين (عب) .

٥٤٧ - عن عمر قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجال (عب ، ق) .

٥٤٨ - عن عمر قال : تؤخذ الثنى والجذع في دية الخطأ كما تؤخذ في

---

(١) أورده في ٣/٣٤٧ من غريب الحديث بسنده إلى أبي أمية بن الأخنس عن عمر أن رجلا أتاه فقال : إن ابن عمى شُجّ موضحة ! فقال : أمن أهل القرى أم من أهل البادية ؟ فقال : من أهل البادية ، فقال عمر : إنا لا نتعاقل المضغ بيننا ؛ قال أبو عبيد الهروى : وإنما سماها مضغا فيما نرى أنه صغّرها وقللها كالمضغة من الإنسان في خلقه - اه (٢) في نظ والمنتخب « قال » كذا .

الصدقة (عب) .

٥٤٩ - عن عمر قال : ليس على أهل القرى تغليظ، لا[1] فى الشهر الحرام ولا فى الحرم[2]، لأن الذهب عليهم و الذهب تغليظ[3] (عب) .

٥٥٠ - عن عمر قال : تقدر الموضحة بالإبهام، فما زاد[4] على ذلك أخذ بحسابه ما زاد[4] (عب) .

٥٥١ - عن ابن الزبير و غيره أن عمر بن الخطاب كان يقول فى الموضحة : لا يعقلها أهل القرية و يعقلها أهل البادية (عب) .

٥٥٢ - عن قتادة أن رجلا فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بن الخطاب بديتها على عاقلته (عب) .

٥٥٣ - عن سعيد بن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فيما -[5] بين[6] أعلى الفم و أسفله بخمس قلائص، و فى الأضراس ببعير بعير، حتى إذا كان معاوية و أصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر، فقضى فيها بخمس خمس (عب، ق[7]) .

٥٥٤ - عن عمر قال : إن أصيبت[8] إصبعان من أصابع المرأة ففيها عشر من الإبل، فان أصيبت ثلاث ففيها خمس عشرة . فان أصيبت أربع جميعا ففيهن عشرون عشرون[9] من الإبل، فان أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها؛ و عقل الرجل و المرأة سواء حتى تبلغ الثلث، ثم يفرق عقل الرجل فى

(١) من المنتخب، و فى نظ و المطبوع « إلا » كذا (٢) من المنتخب، و فى نظ و المطبوع « الحرمة » (٣) فى المنتخب « لأن الذهب تغليظ » (٤-٤) كذا فى نظ و المطبوع . و فى المنتخب « فبحسابه ما زاد » (٥) بياض هنا فى نظ قدر ربع سطر . (٦) فى نظ « من » و زاد فى نظ و المطبوع بعده « الفم » كذا (٧) راجع السنن الكبرى ٨/ ٩٠ (٨) فى المنتخب « أصيب » (٩) ليس « عشرون » الثانى فى المنتخب .

ديه وعقل المرأة فى ديتها (عب) .

٥٥٥ - عن عمرو بن شعيب قال : قضى عمر بن الخطاب أنه ما أصاب أحد من المسلمين من عقل كان عليه فى شىء إن أصابه فهو عقل على عاقلته إن شاؤا ، وإن أبوا فليس لهم أن يخذلوه عند شىء أصابه (عب) .

٥٥٦ - عن هانئ بن حزام قال : كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فأتاه رجل فذكر أنه وجد مع امرأته رجلا فقتلها ، فكتب عمر إلى عامله بكتاب فى العلانية أن يقاد منه ، وكتب إليه فى السر أن يأخذوا الدية (عب وابن سعد[1]) .

٥٥٧ - عن شهر بن حوشب أن عمر صاح بامرأة فأسقطت ، فأعتق عمر غرة (ق وقال : منقطع) .

٥٥٨ - عن شريح قال : أتانى عروة البارق من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة ، فما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل (ش) .

٥٥٩ - عن على قال : من حفر بئرا أو أعرض عودا فأصاب إنسانا ضمن (عب) .

٥٦٠ - عن على أن يهودية كانت تشتم النبى صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت ، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم ديتها (د ، ق ، ص) .

٥٦١ - عن على فى الذى يقتص منه ثم لا يموت قال : كتاب الله أن لا دية له (مسدد) .

٥٦٢ - عن على قال : الإخوة من الأم لا يرثون دية أخيهم لأمهم إذا قتل (ص ، ع) .

---

(١) راجع كتاب الطبقات الكبير ١٠٧/٦ طبع ليدن .

٥٦٣ - عن يزيد بن مذكور الهمدانى[1] أن رجلا قتل يوم الجمعة فى المسجد فى الزحام فوداه على من بيت المال (عب و مسدد) .

٥٦٤ - عن على قال فى شبه العمد الحربة[2] بالعصا و الحجر الثقيل ثلاثا: ثلاث جذاع و ثلاث حقاق و ثلاث ثنية إلى بازل عامها - قال يزيد: لا أعلمه إلا قال: خلفة (الحارث - و صحح) .

٥٦٥ - عن ابن جريج حدثنا عبد الكريم عن على و ابن مسعود قالا[3] : إن العمد السلاح ، و شبه العمد الحجر و العصا ، و يغلظ شبه العمد الدية و لا يقتل منه (عب) .

٥٦٦ - عن على قال: شبه العمد الضرب بالخشبة الضخمة[4] و الحجر العظيم (عب) .

٥٦٧ - عن على قال: فى شبه العمد ثلاث و ثلاثون حقة و ثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة ، و فى الخطأ خمس و عشرون حقة و خمس و عشرون جذعة و خمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون (عب ، د ، ق) .

٥٦٨ - عن الثورى و معمر عن [أبى - ٥] إسحاق عن عاصم بن[6] ضمرة عن على قال : فى الموضحة خمس من الإبل ، و فى الجائفة ثلث الدية ، و فى المأمومة ثلث الدية ، و فى الأذن النصف ، و فى العين النصف خمسون من الإبل ، و فى الأنف الدية إذا استؤصل ، و فى الشفتين الدية ، و فى السن

(١) هكذا فى المطبوع ، وهو الصواب - راجع طبقات ابن سعد ٦/١٦٣ و غيره من كتب الرجال ، و فى نظ « الهدانى » و فى المنتخب « الهندوانى » كذا (٢) هكذا فى متن نظ و المطبوع ، أى الطعنة أو هى مصدر ، و بهامش نظ « التجربة » و فى المنتخب « التجربة » (٣) فى المنتخب و نظ « قال » (٤) من المنتخب ، و وقع فى نظ و المطبوع « بضخمة » (٥) من المنتخب ، و قد سقط من نظ و المطبوع . (٦) من المنتخب ، و فى نظ « من » و وقع فى المطبوع « عن » مصحفا .

خمس من الإبل ، و في اللسان الدية ، و في الذكر الدية ، و في الحشفة[1] الدية كاملة ، و في البيضة النصف ، و في اليد نصف الدية ، و في الرجل نصف الدية ، و في الأصابع عشر عشر (ص ، ق) .

٥٦٩ - عن علي أنه قضى في السمحاق وهي الملطأة بأربع من الإبل (عب) .

٥٧٠ - عن معمر عن الزهرى و قتادة قالا : في العينين الدية كاملة ، و في العين نصف الدية ، فما ذهب فبحساب ذلك؛ قيل لمعمر: كيف يعلم [ذلك - ٢] ؟ قال : بلغني عن علي أنه قال : يغمض عينه التي أصيبت ثم ينظر بالأخرى فينظر إلى منتهى [بصره ، ثم ينظر بالتي - ٣] أصيبت، فما نقص فبحسابه (عب) .

٥٧١ - عن الحكم بن عيينة[4] قال: لطم رجل رجلا فذهب بصره و عينه قائمة ، فأرادوا أن يقيدوه ، فلم يدروا كيف يصنعون ، فأتاهم علي فأمر به فجعل على وجهه كرسف، ثم استقبل به الشمس وأدنى من عينه مرآة ، فالتمع بصره و عينه قائمة (عب) .

٥٧٢ - عن الحسن عن علي في رجل أعور فقئت عينه الصحيحة عمدا قال : إن شاء أخذ الدية كاملة ، و إن شاء فقأ عينا و أخذ نصف الدية (عب ، ص ، ق) .

٥٧٣ - عن علي قال: في السن تصاب و يخشون أن تسود - ٥ ينتظر بها سنة ، فإذا اسودت ففيها نذرها وافيا ، و إن لم تسود فليس فيها شيء (عب) .

٥٧٤ - عن قتادة أن عليا قال في رجل عض يد رجل فندرت سنه : إن شئت أمكنته يدك يعضها ثم انتزعها ! و أبطل ديته (عب) .

---

(١) و وقع في المنتخب « حشفة » منكرا (٢) من المنتخب ، و ليس في نظ و المطبوع (٣) زيدت من المنتخب و قد سقطت من نظ و المطبوع (٤) كذا في الأصول (٥) كلمة « تسود » سقطت من المنتخب .

٥٧٥ - عن إبراهيم قال قال علي : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل ، و قال ابن مسعود : يستويان في السن و الموضحة ، و هما فيما سوى ذلك على النصف ، و كان زيد بن ثابت يقول : إلى الثلث (عب) .

٥٧٦ - عن علي قال : قد ظلم الإخوة من الأم من لم يجعل لهم من الدية ميراثا (عب ، ص) .

٥٧٧ - عن الحسن أن رجلا رمى أمه بحجر فقتلها فرفع ذلك إلى علي بن أبي طالب ، فقضى عليه بالدية و لم يورثه منها شيئا (عب) .

٥٧٨ - ﴿من مسند جارية بن ظفر١﴾ عن نمران بن جارية عن أبيه٢ جارية أنه كان بينه و بين قوم قتال في مسرح غنم فقطعوا يده فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه و سلم ، و إن النبي صلى الله عليه و سلم سأل المقطوع أن يهب له يده ، فقال المقطوع : يا رسول الله ! إنها يميني ، قال : خذ ديتها بورك لك٣ فيها ! فقال : يا رسول الله ! ما ترى في غلام من بني العنبر خماسي أو سداسي٤ فأرعيته لا تكثر به على القوم ألم ألتبس به ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم : أرى أن تحتقه و أن تنحله فتحسن نحله٥ ، فان مات ورثته ، و إن مت لم يرثك (أبو نعيم) .

٥٧٩ - عن عمران بن حصين قال : عض رجل رجلا فانتزع ثنيته ، فأبطلها النبي صلى الله عليه و سلم و قال : أردت أن تقضم يد أخيك كما يقضم الفحل (عب) .

٥٨٠ - عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت ضرة ضرة لها بعمود فسطاط فقتلتها ، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بديتها على عصبة القاتلة و لما في

---

(١) هو أبو نمران الحنفي (٢) من نظ و المنتخب ، و وقع في المطبوع « أمه » مصحفا (٣) من المنتخب ، و وقع في نظ و المطبوع « له » خطأ (٤) أي بلغ طوله خمسة أشبار أو ستة ، و هو دون المراهق (٥) نحله نحلا بالضم : أعطاه شيئا .

بطنها غرة ، فقال الأعرابي : يا رسول الله ! أ تغرمني من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أ سجعا كسجع الأعراب(١) (عب) .

٥٨١ - عن عمر أنه استشارهم في إملاص المرأة(٢) فقال المغيرة : قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ، فقال له عمر : إن كنت صادقا فأت بأحد يعلم ذلك ، فشهد محمد بن مسلمة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة ؛ فأجاز شهادتهما (عب) .

٥٨٢ - عن زيد بن ثابت قال : في شبه العمد ثلاثون حقة و ثلاثون جذعة وأربعون بين ثنية إلى بازل عامها كلها حلفة (عب) .

٥٨٣ - عن زيد بن ثابت قال : كان في الدامية بعير ، وفي الباضعة بعيران ، وفي المتلاحمة ثلاث من الإبل ، وفي السمحاق أربع ، وفي الموضحة خمس ، وفي الهاشمة عشر ، وفي المنقولة خمس عشرة ، وفي المأمومة ثلث الدية ، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة ، أو يضرب حتى يغنى ولا يفهم الدية كاملة ، أو حتى يبح(٣) فلا يفهم الدية كاملة ، وفي جفن العين ربع الدية ، وفي حلمة الثدي ربع الدية (عب) .

٥٨٤ - عن زيد بن ثابت قال في الموضحة تكون في الرأس والحاجب والأنف سواء (عب) .

٥٨٥ - عن زيد بن ثابت أنه قال : في الحرصة تكون بين اللحم والجلد في الرأس خمسون درهما (عب) .

٥٨٦ - عن زيد بن ثابت قال : في شحمة الأذن ثلث الدية (عب) .

٥٨٧ - عن زيد بن ثابت قال في السن : يستأنى بها سنة ، فإن اسودت ففيها العقل كاملا ، وإلا فما اسود منها فبحساب ذلك ، وفي السن الزائدة

(١) من نظ والمنتخب ، ووقع في المطبوع «الأعرابي» كذا (٢) وهو أن تلقي جنينها ميتا - راجع غريب الحديث ٣/ ٣٧٧ والفائق ٣ / ٤٢ (٣) هكذا في المطبوع والمنتخب ، أي يأخذه بحة وخشونة وغلظة في صوته ، ووقع في نظ « يلح » .

ثلث السن ، و فى الإصبع الزائدة ثلث الإصبع (عب) .

٥٨٨ - عن أبى حنيفة قال : فى سن الصبى الذى لم يثغر حكم ، قال زيد بن ثابت : فيه عشرة دنانير (عب) .

٥٨٩ - عن زيد بن ثابت: فى الصغير إذا لم يثبت الدية كاملة (عب) .

٥٩٠ - عن زيد بن ثابت أنه قضى فى فقار الظهر بالدية كاملة ، وهى ألف دينار، وهى اثنتان[١] و ثلاثون فقارة، فى كل فقارة أحد وثلاثون دينارا و ربع دينار إذا كسرت ثم برأت على غير عثم، فان برأت على عثم[٢] فى كسرها أحد و ثلاثون دينارا و ربع دينار، و فى عثمها ما فيه من الحكم المستقل سوى ذلك (عب) .

٥٩١ - عن زيد بن ثابت قال فى المرأة يفضيها[٣] زوجها: إن حبست الحاجتين و الولد ففيها ثلث الدية ، و إن لم تحبس الحاجتين و الولد ففيها الدية كاملة (عب) .

٥٩٢ - عن زيد بن ثابت قال فى الظفر يقلع : إن خرج[٤] أسود أو لم يخرج ففيه عشرة دنانير ، و إن خرج أبيض ففيه خمسة دنانير (عب) .

٥٩٣ - عن ابن عباس قال : كانت الدية عشرا من الإبل ، و عبد المطلب أول من سن دية النفس مائة من الإبل ، فجرت فى قريش و العرب مائة من الإبل ؛ و أقرها رسول الله صلى الله عليه و سلم على ما كانت عليه (ابن سعد [و-٥] الكلبى ٦عن أبى صالح٦) .

---

(١) هكذا فى نظ و المطبوع ، و وقع فى المنتخب «اثنان» كذا (٢) عثم العظم المكسور عثما : انجبر على غير استواء (٣) من أفضى المرأة فهى مفضاة - إذا جامعها بجعل مسلكيها مسلكا واحدا (٤) من المنتخب ، و وقع هنا فقط فى نظ والمطبوع «خرج» كذا مصحفا (٥) زيد من المنتخب (٦-٦) ما بين الرقمين كذا ثبت هنا فى=

٥٩٤ - عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن الشفاء أم سليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل أبا جهم بن حذيفة بن غانم على المغانم يوم حنين ، فأصاب رجلا بقوسه فشجه منقلة ، فقضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم بخمس عشرة فريضة (كر) .

٥٩٥ - عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا جهم بن حذيفة مصدقا ، فلاحه[١] رجل في صدقته . فضرب أبوجهم فشجه ، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : القود يا رسول الله ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لكم كذا وكذا ، فلم يرضوا[٢] ، [٢] قال : فلكم كذا وكذا ، فلم يرضوا[٣] ، قال : فلكم كذا وكذا . فرضوا ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ! قالوا : نعم ، فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن هؤلاء الليثيين أتوني يريدون القود فعرضت لهم كذا وكذا فرضوا ، أرضيتم ؟ قالوا : لا ، فهمّ المهاجرون ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يكفوا ، فكفوا ؛ ثم دعاهم فزادهم فقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم ، قال : فاني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم ! قالوا : نعم ، فخطب وقال : أرضيتم ؟ قالوا : نعم (عب) .

٥٩٦ - { مسند عبد الله بن عمرو بن العاص } قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في[٣] الأسنان والأصابع سواء (عب) .

= المنتخب ، ووقع في المطبوع في بدء الحديث التالي ، وفي نظ « ابن سعد الكلبي عن أبي صالح » ولم أظفر به ، ولعل أبا صالح هو الكلبي محمد بن السائب راوي ابن عباس فلا يصح كلمة « عن » بين « الكلبي » و « أبي صالح » فهي مقحمة - والله أعلم .

(١) كذا في الأصول ، ولعله « فلاحّه » أي خصمه .

(٢-٢) ليست في المنتخب (٣) زيد هنا في المطبوع « و » خطأ .

٥٩٧ - عن إبراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الدية على الميراث، والعقل على العصبة (ص).

٥٩٨ - عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون الموضحة بشيء (عب).

٥٩٩ - عن ربيعة قال: سألت ابن المسيب: كم في إصبع من أصابع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، [1] قلت: في إصبعين؟ قال: عشرون [1]، قلت: ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: فأربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها واشتدت [2] بليتها نقص عقلها؟ قال: أعرابي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: السنة (عب).

٦٠٠ - عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: عندنا كتاب فيه ذكر من العقول جاء به الوحي [1] إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إنه ما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم من عقل أو صدقة فانه جاء به الوحي [1]، قال: ففي ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم: إذا اصطلحوا في العمد فهو على ما اصطلحوا عليه، وفي ذلك الكتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم: دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن [3] لبون ذكورا؛ عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجار والشهر الحرام تغليظ؛ وعن النبي صلى الله عليه وسلم في الموضحة خمس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلاث وثلاثون، وفي الجائفة ثلاث وثلاثون، وفي العين خمسون، وفي الأنف إذا قطع المارن مائة، وفي السن خمس من الإبل، وإن قطع الذكر ففيه مائة ناقة إن انقطعت شهوته وذهب نسله، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون،

(١ - ١) سقطت من المنتخب (٢) في المنتخب «واشتد» (٣) وقع في المنتخب «بني»، وفي نظ والمطبوع «بنت».

وفى الأصابع عشر (عب) .

٦٠١ - عن عكرمة أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى الأنف إن جدع كله بالدية، وإذا جدعت روثته بالنصف (عب) .

٦٠٢ - عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب: قال النبى صلى الله عليه وسلم: من قتل متعمدا فانه يدفع إلى أهل القتيل . فان شاؤا قتلوه وإن شاؤا أخذوا العقل دية مسلمة ، وهى مائة من الإبل: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ، فذلك العمد إذا لم يقتل صاحبه، ودية الخطأ وشبه العمد مغلظ ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزل الشيطان بين الناس فيكون [١]رمّيا فى عميا[١] عن غير ضغينة[٢] ولا حمل سلاح ، فمن حمل علينا السلاح فليس منا ، ولا رامية[٣] طريق . من قتل على غير هذا فهو شبه العمد وعقله مغلظ ولا يقتل صاحبه ، ودية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون بنو لبون ذكور[٤] ، ومن كان عقله فى البقر فمائتا بقرة ، وفى الخطأ الجذع والثنى، وفى المغلظة[٥] خيار

(١-١) من نظ وجمع الجوامع ، وفى المطبوع « رمياء فى عمياء »؛ فى لسان العرب (رمى) : فى الحديث « من قتل فى عمية فى رِمّيا تكون بينهم بالحجارة » الرمّيا بوزن الهِجّيرى والخِصّيصى من الرمى ، وهو مصدر يراد به المبالغة. وفيه(عمى) : وفى الحديث « من قتل فى عميا فى رمى يكون بينهم فهو خطأ » العِمِّيا بالكسر والتشديد والقصر فِعِّيلى من العَمى، كالرِميا من الرمى والخِصّيصى من التخصص وهى مصادر . والمعنى أن يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يبين قاتله (٢) من جمع الجوامع ، الضغن والضغينة : الحقد والعداوة - راجع مجمع بحار الأنوار؛ ووقع فى الأصول « سنعة » مصحفا (٣) كذا فى نظ ، وفى المطبوع « رمية » وفى جمع الجوامع « واصل » (٤) من جمع الجوامع ، وفى الأصول « ذكورا » منصوب . (٥) من جمع الجوامع ، وفى الأصول « المغلظ » .

المال ، و من كان عقله من الشاء فألفا شاة ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى [١ أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ٢٠٠٠ ثمنها على أثمان الإبل ، فاذا علت وقع في ثمنها و إذا هانت ...٢٠٠٠ من قيمتها من أهل القرى] على نحو الثمن ما كان ، و قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها ، و ذلك في المنقولة ، فما زاد على المنقولة فهو نصف عقل الرجل ما كان ، و إن قتلت امرأة فعقلها بين ورثتها وهم يثأرون بها٣ و يقتلون قاتلها ، و المرأة ترث زوجها من ماله وعقله و يرثها من مالها و عقلها ما لم يقتل أحدهما الآخر ، والعقل ميراث بين ورثة القتيل على قسمة فرائضهم ، فما فضل فللعصبة ، و يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثون منها إلا ما فضل من ورثتها٤ (عب) .

٦٠٣ - عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الموضحة بخمس من الإبل ، و في الجائفة ثلث الدية ، و في العين خمسون من الإبل ، و في الأنف إذا أوعى جدعه الدية كاملة مائة من الإبل ، و في السن خمس من الإبل ، و في أصابع اليدين و الرجلين في كل إصبع فما هنالك٥ عشرين من الإبل (عب) .

٦٠٤ - عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف بالدية ، و في الذكر بالدية ، و في اليدين بالدية ، و في الرجلين بالدية (عب) .

٦٠٥ - عن الزهري قال : مضت السنة أن عمد الصبي و المجنون خطأ ، و من قتل صبيا لم يبلغ الحلم أقدناه٦ به (عب) .

---

(١) زيد ما بين المربعين من جمع الجوامع المخطوط ، وليس في الأصول فتأمل .
(٢) موضع النقاط محترق في جمع الجوامع (٣) في جمع الجوامع « منها » كذا (٤) من جمع الجوامع ، و في الأصول « ورثها » كذا (٥) كذا في الأصول ، ولعله « مما هنالك » .
(٦) من المنتخب و هامش نظ ، و في المطبوع و متن نظ « أخذناه » خطأ .

٦٠٦ - عن ابن شهاب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المرأة التي ضربت صاحبتها فقتلتها وما في بطنها بديتها على العاقلة وفي جنينها غرة (عب) .

٦٠٧ - عن أبي قلابة ويحيى بن سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بالانصار فقال استحلفوا، فأبوا أن يحلفوا فقال للانصار إذن يحلف لكم يهود ، فقال الأنصار وما تبالي اليهود أن يحلفوا، فوداه[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم [من-٢] عنده مائة من الإبل (عب٣) .

٦٠٨ - (مسند على) عن الحسن أن عليا قضى بالدية اثني عشر ألفا (الشافعي، ق) .

٦٠٩ - عن علي قال . في المنقلة خمس عشرة (ص، ق) .

٦١٠ - عن علي في السن إذا كسر بعضها اعطى صاحبها بحساب ما نقص منها ويتربص٤ بها حولا ، فان اسودت تم عقلها ، وإلا لم يرد على ذلك (ق) .

٦١١ - عن علي أنه قضى في القارصة والقامصة والواقصة - ٥ بالدية أثلاثا (أبو عبيده في الغريب، ق) .

(١) من ظ ، وفي المطبوع « فواده » كذا (٢) زدمن ظ ، وقد سقط من المطبوع والمنتخب (٣) هذا الحديث متعلق بالقسامة . ومنه بقية (٤) كذا في ظ والمطبوع ، وفي المنتخب «تربص» (٥) « القارصة » فاعل من القرص بالاصابع، القرص والتعريض الدلك بأطراف الأصابع ، و« القامصة » النافرة الضاربة برجلها ، و« الواقصة » بمعنى الموقوصة ، من الوقص وهو كسر العنق وهن ثلاث جوار كن يلعبن ، فتراكبن ، فقرصت السفلى الوسطى فقمصت ، فسقطت العليا فوقصت عنقها ، فجعل ثلثي الدية على الثنتين ، وأسقط ثلث العليا لأنها أعانت على نفسها القارصة - راجع النهاية ومجمع بحار الأنوار والفائق للزمخشري .

٦١٢ - ﴿مسند أسامة بن عمير﴾ كان فينا رجل يقال له حمل بن مالك له امرأتان : إحداهما هذلية ، و الأخرى عامرية ، فضربت الهذلية بطن العامرية بعمود خباء أو فسطاط فألقت جنينا ميتا ، فانطلق بالضاربة إلى النبي صلى الله عليه و سلم معها أخ لها يقال له عمران بن عويمر ، فلما قصوا على رسول الله صلى الله عليه و سلم القصة قال : دوه ، قال عمران : يا نبي الله ! أندى ما لا أكل ، و لا شرب و لا صاح فاستهل ، مثل هذا يطل ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : دعني من رجز الأعراب ، فيه غرة عبد أو أمة أو خمس مائة أو فرس أو عشرون[1] و مائة شاة ، فقال : يا نبي الله ! إن لها ابنين[2] هما سادة الحي[3] و هم أحق أن يعقلوا عن أمهم ، قال : أنت أحق أن تعقل عن أختك من ولديها[4] ، قال[5] : مالي شيء أعقل فيه[6] . قال : يا حمل بن مالك - و هو يومئذ على صدقات هذيل و هو زوج المرأتين و أبو الجنين المقتول : اقبض[7] من تحت يدك من صدقات هذيل عشرين و مائة شاة ، ففعل (طب) .

٦١٣ - عن أسامة بن عمير أيضا : كانت فينا امرأتان ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها و قتلت ما في بطنها ، فقضى النبي صلى الله عليه و سلم في المرأة بالعقل و في الجنين بغرة عبد أو أمة أو بفرس أو بعشرين من الإبل أو كذا و كذا من الغنم ، فقال رجل[8] : كيف نعقل[9] يا رسول الله من لا أكل ، و لا شرب و لا صاح و لا استهل[10] ، فمثل ذلك يطل ! فقال رسول الله صلى الله

(١) هكذا في المطبوع و المنتخب و مجمع الزوائد للهيثمي ٦/٣٠٠ ، و في نظ و جمع الجوامع « عشرين » خطأ (٢) هكذا في المطبوع و المنتخب و المجمع ، و في نظ و جمع الجوامع « ابنان » كذا (٣) وقع في المطبوع « الحق » مصحفا (٤) في المجمع « ولدها » (٥) في المنتخب « فقال » (٦) من جمع الجوامع و المجمع ، و في الأصول « منه » (٧) كذا في الأصول و جمع الجوامع ، و في مجمع الزوائد « اقتص » .
(٨) زاد في المجمع « من أهل القاتلة » (٩) من جمع الجوامع و مجمع الزوائد ، و في الأصول « يعقل » (١٠) في جمع الجوامع « فاستهل » .

عليه وسلم أجماعة أنت[1] وقضى أن ميراث المرأة لزوجها وولدها ، وأن العقل على عصبة القاتلة (طب) .

٦١٤ - عن أسامة بن عمير أيضا : كانت عندى امرأة فتزوجت عليها أخرى ، فتغاير[2] فضربت الهذلية[1] العامرية بعمود[2] فسطاط لى[3] فطرحت ولدا ميتا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دوه . فجاء وليها فقال[4] : أندى من[5] لا أكل ، ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال : رجز الأعراب[6] ، نعم دوه ، فيه غرة عبد أو أمة[7] (طب - عن الهذلى) .

دية الجنين

٦١٥ - ﴿ من مسند حسين بن عوف الخثعمى ﴾ إن حمل بن مالك بن النابغة كانت تحته ضرتان مليكة وأم عفيف ، فرمت إحداهما صاحبتها بحجر فأصابت قبلها فألقت جنينها ميتا وماتت . فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل ديتها على قوم القاتلة وجعل فى جنينها غرة عبدا[8] أو أمة أو عشرين من الإبل أو مائة شاة ، فقال وليها والله يا نبى الله[1] ما أكل ، ولا شرب ولا صاح فاستهل ، فمثل ذلك يطل ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لسنا من أساجيع الجاهلية فى شىء (طب - عن أبى المليح بن أسامة) .

٦١٦ - ﴿ مسند حمل بن مالك بن النابغة ﴾ عن ابن عباس قال . قام عمر على المنبر فقال : أذكر الله امرأ سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين[1] فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلى فقال . يا أمير المؤمنين[1] كنت بين ضرتين فضربت

(١) فى ظ وجمع الجوامع « الهلالية » كذا (٢) فى ظ « بعود » (٣) كلمة « لى » ليست فى جمع الجوامع (٤-٤) من جمع الجوامع ، ووقع فى ظ « فجاولتها فقالت » وفى المطبوع « فجادلتها فقالت » مصحفا (٥) من جمع الجوامع ، وفى ظ والمطبوع « ما » (٦) من جمع الجوامع ، وفى ظ والمطبوع « الأعرابى » كذا (٧) كذا فى ظ والمطبوع ، وفى جمع الجوامع « وليدة » (٨) فى الأصول « عبد » كذا .

إحداهما الأخرى بعود فقتلتها و قتلت ما في بطنها، فقضى النبي صلى الله عليه و سلم في الجنين بغرة عبد أو أمة ، فقال عمر : الله أكبر ا لو لم أسمع بهذا قضينا بغيره (عب ، طب و أبونعيم) .

٦١٧ - عن أبي هريرة قال : اقتتلت امرأتان من هذيل ورمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها فأسقطت جنينا ، فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعقلها على عاقلة القاتلة ، و في جنينها غرة عبد أو امة ، فقال قائل : كيف نعقل من لا أكل ، و لا شرب و لا نطق و لا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هذا من إخوان الكهان (عب) .

٦١٨ - عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى في الجنين غرة عبدا[1] أو وليدة؛ فقال الهذلي الذي قضي عليه : كيف أغرم يا رسول الله من لا أكل ، ولا شرب و لا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يطل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنما هذا من إخوان الكهان (عب) .

٦١٩ - عن عكرمة مولى ابن عباس أن اسم الهذلي الذي قتلت إحدى امرأتيه الأخرى فقضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بغرة في الجنين و بدية المرأة اسمه حمل بن مالك بن النابغة من بني كثير بن حباشة ، و اسم المرأة القاتلة أم عفيف ابنة مسروح من بني سعد بن هذيل ، و أخوها العلاء بن مسروح ؛ و المقتولة مليكة بنت عويمر من بني لحيان بن هذيل ، و أخوها عمرو بن عويمر ؛ فقال العلاء بن مسروح : لا أكل ، و لا شرب و لا استهل ، و لا نطق فمثل هذا يطل ؟ فقال عمرو بن عويمر : إن ابننا ذكر ؛ فقضى النبي صلى الله عليه و سلم في الجنين بغرة ذكر[2] أو أنثى أو فرس او مائتي شاة أو عشرين من الإبل (عب) .

٦٢٠ - عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن شعيب أن امرأتين من هذيل

(١) زاد بعده في المطبوع « أو أمة » خطأ ، و لم تكن الزيادة في نظ و لا في المنتخب فحذفناها (٢) في الأصول « ذكرا » .

كانتا عند رجل وكانت إحداهما حبلى فضربتها ضرتها بمخيط فأسقطت[١] ، فجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : غرة عبد أو أمة فى سقطها ، وقال ابن عم الضاربة - يقال له حمل بن مالك ابن النابغة : لا شرب ولا أكل ، ولا استهل ، فمثل هذا يطل؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أسجعا - أو قال : سجعا - سائر اليوم (عب) .

٦٢١ - عن معمر عن الزهرى وقتادة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة (طب - عن الهذلى) .

دية الذمى

٦٢٢ - عن ابن عمر أن رجلا مسلما قتل رجلا عمدا ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم (عب ، قط ، ق) .

٦٢٣ - عب : عن أبي حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال : دية اليهودى والنصرانى وكل ذمى مثل دية المسلم - قال أبو حنيفة : وهو قولى .

٦٢٤ - عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض على كل مسلم قتل رجلا من أهل الكتاب أربعة آلاف درهم وأنه ينفى من أرضه إلى غيرها (عب) .

٦٢٥ - عن معمر عن الزهرى قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى وكل ذمى دية المسلم ، قال : وكذلك كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان ، حتى كان معاوية فجعل فى بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها (عب) .

٦٢٦ - { مسند أسامة } أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية المعاهدى كدية المسلم (قط وضعفه) .

(١) من نظ وجمع الجوامع ، ووقع فى المطبوع « فاسقطته » .

دية المجوسي

٦٢٧ - عن مكحول قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المجوسي[١] بثمانمائة درهم (عب) .

٦٢٨ - ﴿مسند علي﴾ عن ابن شهاب أن عليا وابن مسعود كانا يقولان في دية المجوسي : ثمانمائة درهم (ق) .

القسامة

٦٢٩ - ﴿مسند الصديق﴾ عن المهاجر بن أبي أمية قال : كتب إليّ أبو بكر الصديق أن : ابعث إليّ قيس بن مكشوح في وثاق ، فأحلفه خمسين يمينا عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم ما قتل ذاذويه[٢] (الشافعي ، ق) .

٦٣٠ - عن الشعبي أن قتيلا وجد في خربة من خرب[٣] وادعة همدان ، فرفع إلى عمر بن الخطاب ، فأحلفهم خمسين يمينا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، ثم غرمهم[٤] الدية ، ثم قال : يا معشر همدان ! حقنتم دماءكم بأيمانكم فما يطل[٥] دم هذا الرجل المسلم (ص ، ق) .

٦٣١ - عن الشعبي قال : قتل رجل فأدخل عمر بن الخطاب الحجر المدعى عليهم خمسين رجلا فأقسموا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا (ق) .

٦٣٢ - عن سعيد بن المسيب قال : لما حج عمر حجته الأخيرة[٦] وجد رجلا من المسلمين قتيلا بفناء وادعة فقال لهم : علمتم لهذا القتيل قاتلا منكم ؟ قالوا :

---

(١) هكذا في نظ والمطبوع ، وفي المنتخب « المجوس » (٢) كان في الأصول كلها « ذاذوى » راجع لقصتهم طبقات ابن سعد ٥/٣٩٠ وفيه « داذويه » (٣) من المنتخب ، وفي نظ والمطبوع « خربة » (٤) هكذا في نظ والمطبوع والسنن الكبرى للبيهقي ٨/١٢٤ ، وفي المنتخب « أغرمهم » (٥) في المنتخب وحده « فلا يطل » (٦) راجع السنن الكبرى ٨/١٢٥ .

لا ، فاستخرج منهم خمسين شيخا فأدخلهم الحطيم فاستحلفهم بالله رب هذا البيت الحرام ورب هذا البلد الحرام ورب هذا الشهر الحرام [أنكم - ١] لم تقتلوه ولا علمتم له قاتلا ، فحلفوا بذلك ، فلما حلفوا قال : أدوا ديته مغلظة ٢ ، فقال٣ رجل منهم٤ : يا أمير المؤمنين ! أما تجزيني يميني من مالي ؟ قال : لا ، إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم صلى الله عليه وسلم٥ (قط ، ق وقال : رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر وفيه عمر بن صبح٦ أجمعوا على تركه ٧) .

٦٣٣ - عن سليمان بن يسار وعراك بن مالك أن رجلا من بني سعد٨ ابن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزى منها فمات ، فقال٩ عمر بن الخطاب للذين ١٠ ادعي عليهم١١ : أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا١٢ من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا١١ ، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين (مالك والشافعي ، عب ، ق) .

٦٣٤ - ﴿مسند علي﴾ عن سعيد بن وهب قال : خرج قوم فصحبهم رجل فقدموا وليس معهم ، فاتهمهم أهله ، فقال شريح : شهودكم أنه قتل صاحبكم !

---

(١) من السنن الكبرى للبيهقي (٢) في السنن الكبرى : أدوا دية مغلظة في أسنان الإبل أو من الدنانير والدراهم دية وثلثا - الخ (٣) من السنن الكبرى ، وفي الأصول « قال » (٤) زيد في السنن الكبرى « يقال له سنان » (٥) زاد البيهقي « فأخذوا ديته دنانير دية وثلث دية » (٦) من نظ والسنن ، وقع في المنتخب والمطبوع « صبيح » (٧) في السنن الكبرى « متروك الحديث » (٨) في المنتخب « سعيد » خطأ (٩) من السنن الكبرى ٨ / ١٢٥ ، وفي الأصول « وقال » . (١٠) من السنن الكبرى ، وفي الأصول كلها « للذي » خطأ (١١) هذه الكلمة ساقطة من المنتخب (١٢) وقع في نظ « تخرجوا » خطأ .

و إلا حلفوا بالله ما قتلوه ، فأتوا عليا - قال سعيد : و أنا عنده - ففرق بينهم فاعترفوا ، فسمعت عليا يقول : أنا أبو الحسن القرم ! فأمر بهم علي فقتلوا (قط) .

٦٣٥ - عن ابن سيرين عن علي في الرجل سافر مع أصحاب له فلم يرجع حين رجعوا ، فاتهم أهله[1] أصحابه ورفعوهم إلى شريح ، فسألهم البينة على قتله ، فارتفعوا إلى علي و أخبروه بقول شريح فقال علي :

أوردها سعد و سعد مشتمل ما هكذا تورد يا سعد الإبل[2]

ثم قال : إن أهون السقي التشريع[3] ، قال : ثم فرق بينهم وسألهم ، فاختلفوا ثم أقروا بقتله ، فقتلهم [به -[4]] (أبو عبيد في الغريب ، ق) .

٦٣٦ - عن علي قال : أيما قتيل بفلاة من الأرض[5] فديته من بيت المال لكيلا يطل دم في الإسلام ، و أيما قتيل وجد بين قريتين فهو على أسبقهما - يعني أقربهما (عب) .

---

(١) كلمة « أهله » سقطت من المنتخب (٢) و رواية غريب الحديث لأبي عبيد ٤٧٧/٣ « يا سعد لا تروى بهذاك الإبل » وهي رواية أيضا في مجمع الأمثال للميداني ٢ / ٢١٤ (٣) من غريب الحديث و مجمع الأمثال و كتاب الفائق للزمخشري ، و هو أيضا مثل ، شرحه أبو عبيد ص ٤٧٨ ، و وقع في الأصول كلها « إن أهون السير السريع » (٤) زيد من غريب الحديث . قال أبو عبيد : يقال : إن أصله كان أن رجلا أورد إبله ماء لا تصل إلى شربه إلا بالاستقاء ثم اشتمل و نام و تركها لم يستق لها ، يقول : فهذا الفعل لا تروى به الإبل حتى يستقي لها - اهـ . قال الميداني : هذا سعد بن زيد مناة أخو مالك بن زيد مناة ، و الشعر قاله أخوه مالك - اهـ . قال الزمخشري في المستقصى : يضرب فيمن يريد إدراك الحاجة بغير مشقة - اهـ . و قال في الفائق : والمعنى : كان ينبغي لشريح أن يستقصي في النظر و الاستكشاف عن خبر الرجل و لا يقتصر على طلبه البينة - اهـ . و مثله قال أبو عبيد (٥) أي وجد بفلاة من الأرض .

٦٣٧ - عن الأسود أن رجلا قتل في الكعبة ، فسأل عمر عليا فقال : من بيت المال (عب) .

٦٣٨ - عن سهل بن أبي حثمة[1] أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا أحدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم : قتلتم صاحبنا ! قالوا : ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ، فانطلقوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا نبي الله ! انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدنا قتيلا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : الكبر ! الكبر ! فقال لهم : تأتون[2] بالبينة على من قتل ؟ قالوا : ما لنا بينة ، قال : فيحلفون لكم ؟ قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة (ش) .

٦٣٩ - { مسند عبد الله بن عمرو بن العاص } إن حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني فلان خرجوا يمتارون بخيبر ، فعدي على عبد الله فقتل ، فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال [3]رسول الله صلى الله عليه وسلم[3] : تقسمون بخمسين وتستحقون ، فقالوا : يا رسول الله ! كيف نقسم ولم نشهد ؟ قال : فتبرئكم يهود ، قالوا : يا رسول الله ! إذن تقتلنا يهود ؛ فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده (ش) .

٦٤٠ - عن سعيد بن المسيب أن القسامة كانت في الجاهلية فأقرها النبي صلى الله عليه وسلم في قتيل من الأنصار وجد في جب اليهود ، قال : فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة ، فقالت اليهود : لن نحلف ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار[4] : أفتحلفون ؟ قالت الأنصار :

---

(١) من تظ والسنن الكبرى ٨/١٢٠ وهو أنصاري ، ووقع في المنتخب والمطبوع « خيثمة » ؛ رواه البيهقي بسنده من طريق ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار عن سهل (٢) وقع في المنتخب « يأتون » كذا (٣ - ٣) ليست العبارة في المنتخب .
(٤) كلمة « للأنصار » سقطت من المنتخب

لن نحلف ، فأغرم النبي صلى الله عليه و سلم اليهود ديته ، لأنه قتل بين أظهرهم (عب ، ش ، حب ١) .

٦٤١ - عن ابن جريج قال : أخبرني يونس بن يوسف قال : قلت لابن المسيب : عجبا من القسامة ! يأتي الرجل لايعرف القاتل من المقتول ثم يقسم! فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالقسامة في قتيل٢ خيبر ، و لو علم أن يجترئ الناس عليها ما قضى بها (عب ٣) .

٦٤٢ - عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم بدأ بيهود فأبوا أن يحلفوا ، فرد القسامة على الأنصار فأبوا أن يحلفوا ، فجعل النبي صلى الله عليه و سلم العقل على اليهود (عب) .

٦٤٣ - عن الزهري قال : سألني عمر بن عبد العزيز عن القسامة فقلت : قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم و الخلفاء بعده (عب ، ش) .

جناية البهيمة والجناية عليها

٦٤٤ - عن عبد العزيز بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يأمر بالحائط أن يحصن و تشد الحظر من الضارى المذل ، ثم يرد إلى أهله ثلاث مرات ، ثم يعقر (عب) .

٦٤٥ - عن عبد الكريم أن عمر بن الخطاب كان يقول : يرد البعير أو البقرة أو الحمار أو الضوارى إلى أهلهن ثلاثا إذا حضر على الحائط ، ثم يعقرن (عب) .

٦٤٦ - عن الشعبي أن عليا قضى في الفرس تصاب عيناه ٤ بنصف ثمنه (عب) .

---

(١) ليس في المنتخب ، و زيد بعده رمز « عب » في المطبوع و نظ مكررا ، و لعله كان في بدء الحديث التالي و لذا حذفناه من هنا ووضعناه في نهاية الحديث التالي وفقا لما في المنتخب (٢) و في المنتخب « قتلى » كذا (٣) زيد من المنتخب و موضعه في المطبوع بياض (٤) في المطبوع و نظ : عينيه - كذا.

فصل فى ترهيب القتل

٦٤٧ - ﴿مسند بكر بن حارثة الجهنى﴾ عن بكر بن حارثة قال: كنت فى سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه و سلم فاقتتلنا نحن و المشركون وحملت على رجل من المشركين فتعوذ منى بالإسلام[١] فقتلته، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه و سلم فغضب و أقصانى، فأوحى الله إليه "و ما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ" - الآية، فرضى عنى و أدنانى (الدولابى و ابن منده و أبو نعيم).

٦٤٨ - عن جندب بن عبد الله: لا يلقين أحد منكم الله يوم القيامة على كف من دم رجل يقول «لا إله إلا الله» فانه من صلى الصبح فهو فى ذمة الله، فلا يخفرن الله أحد منكم فى خافره فيكبه الله إذا جمع الأولين و الآخرين فى جهنم (نعيم بن حماد فى الفتن).

٦٤٩ - عن جندب البجلى قال: إن هؤلاء القوم قد ولغوا فى دمائهم و تخانقوا[٢] على الدنيا و تطاولوا فى البنيان، و إنى أقسم بالله لا يأتى عليكم إلا يسير حتى يكون الجمل الضابط و الحلان و القتب أحب من الدسكرة العظيمة، تعلمون أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحولن[٣] بين أحدكم و بين الجنة و هو يرى بابها كف من دم امرئ مسلم أهراقه بغير حله، ألا ! من صلى صلاة الصبح فهو فى ذمة الله، فلا يطلبنكم الله من ذمته بشيء (عب).

٦٥٠ - عن قبيصة بن ذؤيب قال: أغار رجل من أصحاب رسول الله صلى الله

---

(١) وقع فى المنتخب « بالسلام » (٢) التصحيح من المنتخب و نظ، أى خنق بعضهم بعضا للدنيا، خنقه خنقا: عصر حلقه حتى يموت، و فى المطبوع « تخالقوا » خطأ.
(٣) من المنتخب، و وقع فى المطبوع « لا تحولن » خطأ، و هو فى نظ غير مسقوط.

عليه و سلم على سرية انهزمت فغشـ رجلا من المشركين و هو منهزم ، فلما أن أراد[١] أن يعلوه بالسيف قال الرجل : لا إلـه إلا الله ، فلم يتناه[٢] عنه حتى قتله ، فوجد الرجل في نفسه من قتله فذكر حديثه النبي صلى الله عليه و سلم وقال : إنما قالها متعوذا ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : فهلا شققت عن قلبه ! فانما يعبر عن القلب باللسان ، فلم يلبثوا إلا قليلا حتى توفى ذلك الرجل القاتل فدفن فأصبح على وجه الأرض ، [٣]فجاء أهله فحدثوا النبي صلى الله عليه و سلم فقال : ادفنوه ، فدفن أيضا فأصبح على وجه الأرض [٣] ، فأخبر أهله النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن الأرض أبت أن تقبلـه فاطرحوه في غار من الغيران (عب ، كر) .

٦٥١ - ﴿ مسند أبي رفاعة ﴾ قتل المؤمن أخاه كفر ، و سبابه فسوق ، وحرمة ماله كحرمة دمه (الخطيب في المتفق و المفترق ، كر) .

٦٥٢ - عن أبي هريرة قال : إن الرجل ليقتل يوم القيامة ألف قتلة بضروب ما قتل (ش و سنده صحيح) .

٦٥٣ - ﴿ مسند أبي هريرة ﴾ يا أبا هريرة ! إنــ[٤] أحببت أن لا تقف على الصراط طرفة عين حتى تدخل الجنة فكن خفيف الظهر من دماء المسلمين و أعراضهم و أموالهم (الديلمي - [٥] عن أبي هريرة[٥]) .

٦٥٤ - عن ابن مسعود قـال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه و سلم مقامى فيكم فقال : و الذي لا إلـه غيره ! ما يحل دم رجل يشهد أن لا إلـه إلا الله و أنى رسول الله إلا إحدى ثلاث : النفس بالنفس ، و الثيب الزاني ، والتـارك

---

(١) في المنتخب « فلمـا أراد » (٢) من المنتخب ، و وقـع في نظ و المطبوع « فـلم يتناهى » خطأ (٣ - ٣) سقطت من المنتخب (٤) من تلخيص مسند الفردوس لابن حجر ، و وقع في الأصول كلها « انى » كذا (٥-٥) ما بين الرقمين وضع في المطبوع في بدء الحديث التالي .

للاسلام المفارق للجماعة (عب) .

٦٥٥ - عن ابن مسعود قال لا يزال الرجل في فسحة من دينه ما لم يهرق دما حراما ، فاذا أهراق دما حراما نزع منه الحياء (نعيم ، عب ١) .

ذيل القتل

٦٥٦ - (من مسند جابر بن عبد الله) عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتعاطى السيف مسلولا (كر) .

(١) رمز « عب » ليس في الأصل .

وابن السبيل وتقطعت[1] بي الحبال في سفري فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك ، أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري ! فقال : قد كنت أعمى فرد الله[2] بصري ، وفقيرا[3] [فأغناني الله - ٤] فخذ ما شئت[5] فوالله لا أجهدك[6] اليوم بشيء أخذته لله ! فقال : أمسك مالك فإنما ابتليتم ، فقد رضي الله عنك[7] وسخط على صاحبيك (ق - عن أبي هريرة) .

قصة المقترض ألف دينار

٦٥٨ - إن[8] رجلا من بني إسرائيل سأل بعض بني إسرائيل أن يسلفه ألف دينار فقال : ائتني بالشهداء[9] أشهدهم ، فقال : كفى بالله شهيدا ، قال : فائتني بالكفيل ، فقال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج في البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركبا يركبها يقدم عليه للأجل الذي أجله ، فلم يجد مركبا فأخذ خشبة فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفة منه إلى صاحبه ثم زجج[10] موضعها ، ثم أتى بها إلى

= البخاري ، وليست في نظ ولا في صحيح مسلم .

(١) عند مسلم « انقطعت » (٢) زاد مسلم « إلي » (٣) ليست كلمة « فقيرا » عند مسلم (٤) زيد ما بين الحاجزين من صحيح البخاري ، وليس في الأصول ولا في صحيح مسلم (٥) زاد مسلم « ودع ما شئت » (٦) في نسخة من صحيح البخاري « لا أحمدك » ، قال النواوي : هكذا هو في رواية الجمهور « أجهدك » بالجيم والهاء ، وفي رواية ابن ماهان « أحمدك » بالحاء والميم ، ووقع في صحيح البخاري بالوجهين لكن الأشهر في صحيح مسلم بالجيم وفي البخاري بالحاء (هذا رد على القاضي عياض حيث قال : إن رواية البخاري لم تختلف في ذلك) ومعناه بالجيم : لا أشق عليك برد شيء تأخذه أو تطلبه من مالي ، والجهد : المشقة ، ومعناه بالحاء لا أحمدك بترك شيء تحتاج إليه وتريده ، فتكون لفظة الترك محذوفة مرادة - الخ . وراجع فتح الباري (٧) في نظ ونسخة من صحيح البخاري « رضي عنك » . =

البحر فقال[1] اللهم ! إنك تعلم[2] أنى[3] تسلفت[4] من فلان[5] ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت : كفى بالله كفيلا ، فرضى بك، و سألنى شهيدا فقلت : كفى بالله شهيدا ، فرضى بك ، و إنى [قد - ٦] جهدت أن أجد مركبا أبعث إليه الذى[7] له فلم أجد ، و إنى أستودعكها[8] ! فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ثم انصرف[9] و هو فى ذلك يلتمس[10] مركبا يخرج[11] إلى بلده ، فخرج الرجل الذى كان أسلفه ينظر لعل مركبا قد جاء[12] بماله . فاذا بالخشبة التى فيها المال ، فأخذها لأهله حطبا ، فلما نشرها وجد المال و الصحيفة ، ثم قدم[13] الذى كان أسلفه فأتى[14] بألف دينار[15] و قال : و الله ما زلت جاهدا فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركبا قبل الذى أتيت فيه ! قال : هل كنت بعثت إلى شيئا[16] ؟ قال : أخبرتك[17] أنى لم أجد مركبا قبل[18] الذى جئت فيه ، قال : فان الله قد أدى عنك الذى بعثت[19] فى الخشبة ، فانصرف بألف دينار[20] راشدا (حم ، خ - عن أبى هريرة) .

= (٨) رواه البخارى فى الكفالة و الإمام أحمد فى ٢/٣٤٨ من مسنده - و فى البخارى قصة فى الرواية (٩) فى المسند « بشهداء » (١٠) فى الأصول « زج » .
(١) فى المسند « ثم قال » (٢) فى المسند « قد علمت » (٣) زاد فى نسخة من الصحيح « كنت » (٤) فى المسند « استلفت » (٥) فى الصحيح « فلانا » (٦) من المسند (٧) فى المسند « بالذى » (٨) فى حم ونسخة من الصحيح « استودعتكها ».
(٩) زاد فى المسند « ينظر » (١٠) فى حم « يطلب » (١١) من نظ و الصحيح والمسند ، و وقع فى المطبوع « نخرج » (١٢) فى حم « يجىء » (١٣) زاد فى حم « الرجل ».
(١٤) فى حم « كان تسلف منه فأتاه » (١٥) فى صحيح البخارى « بالألف دينار ، قال الكرمانى و العينى : هو جائز على رأى الكوفيين (١٦) فى حم « بشىء ».
(١٧) فى صحيح البخارى « أخبرك » و فى مسند أحمد « ألم أخبرك » (١٨) زاد فى حم « هذا » (١٩) زاد فى حم « به » (٢٠) فى الصحيح « بالألف دينار» و فى المسند « بألفك » .

قصة أصحاب الغار

٦٥٩ - انطلق[١] ثلاثة رهط ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه ، فانحدرت عليهم صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم ، فقال[٢] رجل منهم : اللهم ! كان لى أبوان شيخان كبيران وكنت لا أغبق قبلهما أهلا ولا مالا ، فنأى بى فى طلب شىء يوما فلم أرح عليهما حتى ناما ، فحلبت لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلا و[٣] مالا ، فلبثت والقدح فى يدى أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر ، فاستيقظا فشربا غبوقهما ، اللهم ! إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة ؛ فانفرجت شيئا لا يستطيعون الخروج ، وقال الآخر : اللهم ! كانت لى ابنة عم كانت أحب الناس إلىّ فأردتها[٤] على[٥] نفسها فامتنعت منى حتى ألمت[٦] بها سنة من السنين فجاءتنى ، فأعطيتها عشرين ومائة دينار على أن تخلى بينى وبين نفسها ، ففعلت حتى إذا قدرت عليها قالت : لا أحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهى أحب الناس إلىّ وتركت الذهب الذى أعطيتها ، اللهم ! إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ؛ فانفرجت الصخرة غير أنهم لا يستطيعون الخروج منها ، وقال الثالث : اللهم ! [٧] استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم

---

(١) رواه البخارى فى الإجارة باب من استأجر أجيرا فترك أجره - الخ ، وراجع فى صحيح مسلم أحاديث الأدعية والذكر (٢) من صحيح البخارى ، وفى الأصول « قال » (٣) من نظ والصحيح ، ووقع فى المنتخب والمطبوع « أو » (٤) فى هامش نظ « فراودتها » (٥) فى نسخة من الصحيح « عن » وكذا كتب « عن » بين السطور فى نظ (٦) أى حتى نزلت بها سنة من سنى القحط فأحوجتها - قاله العينى ، وفى نسخة من الصحيح « ألمتُ » (٧) زاد فى نسخة من الصحيح « إنى » .

غير رجل واحد ترك الذي له [وذهب-١] فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله ! أد٢ إليّ أجري، فقلت له : كل ما ترى من أجرك : من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال : يا عبد الله ! لا تستهزئ بي، فقلت : إني لا أستهزئ بك، فأخذه - كله٣ فاستاقه فلم يترك منه شيئا، اللهم ! فان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه ؛ فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون (ق - عن ابن عمر) .

٦٦٠ - بينما٤ ثلاثة نفر يمشون أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل فانحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فانطبقت عليهم، فقال بعضهم لبعض٥ : انظروا أعمالا عملتموها صالحة لله فادعوا [الله - ٦] بها لعله يفرجها عنكم ! فقال أحدهم : اللهم ! إنه كان لي والدان شيخان كبيران وامرأتي ولي صبية صغار أرعى عليهم فاذا أرحت٧ عليهم حلبت فبدأت بوالدي فسقيتهما قبل بني، وإني نأى بي ذات يوم الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما، فحلبت كما كنت أحلب فجئت بالحلاب فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أسقي الصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر، فان كنت تعلم أني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة حتى نرى منها السماء ؛ ففرج الله منها فرجة فرأوا منها السماء، وقال الآخر : اللهم !

---

(١) كان ساقطا في المطبوع الأول (٢) في نظ وسخة من الصحيح « أدى » .
(٣) في الصحيح « فأخذ كله » (٤) رواه الإمام مسلم في أحاديث الذكر والأدعية واللفظ له، ورواه البخاري في الحرث باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم، وفي كتاب الأدب باب إجابة دعاء من بر والديه .
(٥) وقع في المطبوع « للبعض » (٦) من الصحيحين (٧) هكذا في نظ وصحيح مسلم، وفي البقية « رحت » .

إنه كانت لي ابنة عم أحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء و طلبت منها[١] نفسها ، فأبت حتى آتيها بمائة دينار ، فتعبت[٢] حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها ، فلما وقعت بين رجليها قالت : يا عبد الله ! اتق الله و لا تفتح الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها ، فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها فرجة ؟ ففرج لهم[٣] ، و قال الآخر : اللهم ! إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أرز فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ، فعرضت عليه فرقه فرغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا و رعاءها ، فجاءني فقال : اتق الله و لا تظلمني حقي ، قلت : اذهب إلى تلك البقر و رعائها فخذها ، فقال : اتق الله و لا تستهزئ بي ، فقلت : إني لا أستهزئ بك ، خذ ذلك البقر و رعاءها ، فأخذه فذهب به ، فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ؛ ففرج الله ما بقي (ق - عن ابن عمر) .

قصة موسى و الخضر عليهما السلام

٦٦١ - قام[٤] موسى خطيبا في بني إسرائيل فسئل : أي الناس أعلم ؟ فقال : أنا ، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه ، و أوحى الله إليه أن لي عبدا بمجمع البحرين و هو أعلم منك ، قال : يا رب ! فكيف لي به ؟ فقيل : احمل حوتا في مكتل فاذا فقدته فهو ثم ، فانطلق و انطلق معه بفتاه يوشع بن نون وحملا[٥] حوتا في مكتل حتى[٦] كانا عند الصخرة فوضعا رؤسهما فناما ، فانسل الحوت من المكتل "فاتخذ سبيله في

---

(١) في صحيح مسلم « إليها » (٢) في نسخة من صحيح البخاري « فسعيت » و في نسخة من صحيح مسلم « فبغيت » (٣) زاد مسلم « فرجة » (٤) رواه البخاري في كتاب العلم باب الإنصات للعلماء و في كتاب الأنبياء باب حديث الخضر مع موسى و في تفسير سورة الكهف ، ورواه مسلم في فضائل خضر ، ورواه الترمذي في تفسير سورة الكهف (٥) في المنتخب « حمل » (٦) في المنتخب « ثم » مكان « حتى » .

البحر سربا " وكان لموسى وفتاه عجبا ، فانطلقا بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبح قال موسى " لفتـه "اتنا" غداءنا لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا " ولم يجد موسى مسا من النصب حتى جاوز المكان الذى أمره الله تعالى به فقال له فتاه " ارءيت اذ اوينا الى الصخرة فانى نسيت الحوت" قال موسى "ذلك ما كنا نبغ فارتدا على "اثارهما قصصا " فلما انتهيا إلى الصخرة إذا رجل مسجى بثوب فسلم موسى ، فقال الخضر : وأنى بأرضك السلام ؟ قال : أنا موسى ، قال : موسى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم ، قال " هـل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا قـال انك لن تستطيع معى صبرا " يا موسى ! إنى على علم من علم الله تعالى علمنيه لا تعلمه أنت ، وأنت على علم من علم الله تعالى علمكه الله لا أعلمه أنا ٢ ، " قال ستجدنى ان شاء الله صابرا ولا اعصى لك امرا " ، فانطلقا يمشيان على الساحل فمرت سفينة فكلموهم أن يحملوهما ، فعرفوا الخضر فحملوهما بغـير نول ، وجاء عصفور فوقع على حرف السفينـة فنقر نقرة أو نقرتين فى البحر فقال الخضر : يا موسى ا ما نقص علمى وعلمك من علم الله إلا كنـقرة هذا العصفور فى هذا٣ البحر ، فعمد الخضر إلى لوح من ألواح السفينة فنزعه ، فقال موسى : قوم حملونا بغير نول عمدت إلى سفينتهم فخرقتها " لتغرق أهلها قال الم اقل انك لن تستطيع معى صبرا قال لا تؤاخذنى بما نسيت " ، فكانت الأولى من موسى نسيانا ، فانطلقا فاذا بغلام ٤ يلعب مع الغلمان ، فأخذ الخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده ، فقال له موسى " اقتلت نفسا زاكية٥ بغير نفس " " قال الم اقل لك انك لن تستطيع معى صبرا " "فانطلقا حتى اذا اتيا اهل قرية استطعما اهلها فابوا ان يضيفوهما فوجدا

(١) فى نظ «اتتنا» (٢) كلمة «أنا» ليست فى المنتخب (٣) لفظ «هذا» ليس فى المنتخب (٤) كذا فى المطبوع ، وفى نـظ والمنتخب «غـلام» (٥) قوله «زاكية» بالألف والتخفيف أى طاهرة لم تبلغ حد التكليف ، وفى قراءة «زكية» بتشديد الياء بلا ألف ـ تفسير الجلالين .

فيها جدارا يريد ان ينقض فاقامه " قال الخضر بيده فأقامه ، فقال موسى : " لو شئت لتخذت عليه اجرا قال هذا فراق بيني و بينك " ، يرحم الله موسى ! لوددنا لو صبر حتى يقص علينا من أمرهما (ق ، ت ، ن - عن أبي١) .

قصة أصحاب الأخدود

و فيه كلام الطفل أيضا

٦٦٢ - كان٢ ملك فيمن كان قبلكم و كان له ساحر فلما كبر قال للملك : إني قد كبرت فابعث إلي غلاما أعلمه السحر ، فبعث إليه غلاما يعلمه ، فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه و سمع كلامه فأعجبه ، فكان إذا أتى الساحر مر بالراهب و قعد إليه ، فاذا أتى الساحر ضربه ، فشكى ذلك إلى الراهب ، فقال : إذا خشيت٣ الساحر فقل : حبسني أهلي ، و إذا خشيت ٣ أهلك فقل : حبسني الساحر ، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال : اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل ! فأخذ حجرا فقال : اللهم ! إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس ، فرماها فقتلها ، و مضى الناس ، فأتى الراهب فأخبره ، فقال له الراهب : أي بني ! أنت اليوم أفضل مني ، قد بلغ من أمرك ما أرى و إنك ستبتلي ، فان ابتليت فلا تدل علي ، و كان الغلام يبرئ الأكمه و الأبرص و يداوي الناس سائر الأدواء ، فسمع جليس للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال : ما ههنا لك أجمع إن أنت شفيتني٤ ! قال : إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله عزوجل ، فان آمنت بالله دعوت الله فشفاك ، فآمن بالله فشفاه الله ، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس ، فقال

(١) أي أبي ابن كعب (٢) رواه الإمام مسلم في أحاديث الزهد من صحيحه ، و الإمام أحمد في ٦/١٦ - ١٨ من مسنده عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واللفظ لمسلم (٣) من ظ و صحيح مسلم ، و وقع في المنتخب و المطبوع « حشت » .
(٤) في المطبوع : اشفيتني .

له الملك : من رد عليك بصرك ؟ قال : ربي ، قال : ولك رب غيري ؟ قال : ربي و ربك الله ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام ، فجيء بالغلام فقال له الملك : أى بني ! قد بلغ من سحرك ما يبرئ الأكمه و الأبرص و تفعل و تفعل ! فقال : إني لا أشفي أحدا إنما يشفي الله عز وجل ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب ، فجيء بالراهب فقيل له : ارجع عن دينك ! فأبى ، فدعى بالمنشار١ فوضع٢ في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه٣، ثم جيء بجليس الملك فقيل له : ارجع عن دينك ! فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه [به ـ ٤] حتى وقع شقاه ، ثم جيء بالغلام فقيل له : ارجع عن دينك ! فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا بـه الجبل فإذا بلغتم به٥ ذروته فان رجع عن دينـه و إلا فاطرحوه ، فذهبوا به فصعدوا بـه الجبل فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ! فرجف بهم الجبل فسقطوا ، و جاء يمشي إلى الملك فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ فقال : كفانيهم الله عز وجل ، فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال : اذهبوا به فاحملوه في قرقور٦ فتوسطوا به البحر فان رجع عن دينه و إلا فاقذفوه٧، فذهبوا به فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ! فانكفأت٨ بهم السفينة فغرقوا ، و جاء يمشي إلى الملك فقال له الملك : ما فعل أصحابك ؟ فقال : كفانيهم

---

(١) في الصحيح « المئشار » و كذا هو فيه فيما يلي؛ المئشار و المنشار لغتان صحيحتان وقد تخفف الهمزة بقلبها ياء « الميشار » ـ النووي (٢) في المنتخب « بجعل المنشار » و في الصحيح « فوضع المئشار » (٣) زيد في المطبوع " و " (٤) من الصحيح ، و ليست قبله كلمة « فشقه » أيضا في نظ (٥) لفظ « به » ليس في نظ و الصحيح (٦) قال النووي : بضم القافين السفينـة الصغـيرة ، و قيل : الكبيرة ، و اختار القاضي الصغيرة بعد حكايتـه خلافا كثيرا (٧) من نظ و الصحيح ، و وقع في المنتخب و المطبوع « فاقذفوا به » (٨) أي انقلبت .

الله ، فقال للملك[1] : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به ! قال : وما هو ؟ قال : تجمع الناس في صعيد واحد و تصلبني على جذع ، ثم خذ سهما من كنانتي [2] ثم ضع[3] السهم في كبد القوس ثم قل : بسم الله رب الغلام ! ثم ارمني ، فانك إن[3] فعلت ذلك قتلتني ؛ فجمع الناس في صعيد واحد فصلبه[4] على جذع ، ثم أخذ سهما من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال : بسم الله رب الغلام ! ثم رماه ، فوقع السهم في صدغه فوضع يده على صدغه موضع السهم فمات ؛ فقال[6] الناس : آمنا برب الغلام ! آمنا برب الغلام ! آمنا برب الغلام ! فأتى الملك فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر ! قد والله نزل بك حذرك ، قد آمن الناس ، فأمر بالأخدود بأفواه السكك[7] ، فخدت وأضرم النيران و قال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه[8] فيها ، ففعلوا حتى جاءت امرأة و معها صبي لها فتقاعست[9] أن تقع فيها ، فقال لها الغلام : يا أمه ! اصبري فانك على الحق (حم ، م - عن صهيب) .

الأطفال المتكلمون فى المهد

٦٦٣ - لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج[10] يصلي جاءته أمه فدعته فقال : أجيبها أو أصلي ! فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات ! وكان جريج في صومعته فتعرضت

---

(١) ليس في المنتخب (٢ - ٣) وقع في نظ « وضع » كذا (٣) كذا في المنتخب والمطبوع ، وفي نظ والصحيح « إذا » (٤) كذا في نظ والمطبوع ، و في المنتخب و الصحيح « و صلبه » (٥) زاد مسلم « في » (٦) في نظ « و قال » (٧) قال النواوي : « الأخدود » هو الشق العظيم في الأرض وجمعه : أخاديد ، « و السكك » الطرق ، و أفواهها أبوابها (٨) أي اطرحوه (٩) أي توقفت و لزمت موضعها و كرهت الدخول في النار (١٠) وقع في المطبوع و نظ هنا وفيما يأتي « حريج » كذا بالحاء المهملة .

له امرأة فكلمته فأبى[1] ، فأتت راعيا فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاما فقالت: من جريج ، فأتوه وكسروا صومعته فأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام فقال : من أبوك يا غلام ؟ قال : الراعي ، قالوا : نبني لك صومعتك[2] من ذهب! قال : لا إلا من طين ؛ وكانت امرأة ترضع ابنا لها في بني إسرائيل فمر بها رجل راكب ذو شارة فقالت: اللهم اجعل ابني مثله ! فترك ثديها وأقبل على الراكب وقال[3] : اللهم! لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديها يمصه ، ثم مر بأمة فقالت أمه : اللهم[4] ! لا تجعل ابني مثل هذه ، فترك ثديها وقال: اللهم اجعلني مثلها ! فقالت : لم ذاك ؟ فقال : الراكب جبار من الجبابرة ، وهذه الأمة يقولون: سرقت زنت ، ولم تفعل (حم[5] ، ق - عن أبي هريرة) .

قصة ماشطة بنت فرعون

٦٦٤ - لما كانت الليلة التي أسرى بي فيها وجدت رائحة طيبة فقلت : ما هذه الرائحة الطيبة يا جبريل ؟ قال : هذه رائحة ماشطة بنت فرعون وأولادها ، قلت: ما شأنها؟ قال: بينما[6] هي تمشط بنت فرعون إذ سقط المشط من يدها فقالت : بسم الله ، فقالت بنت فرعون: أبي ؟ فقالت : لا ولكن ربي وربك ورب أبيك الله ، قالت : وإن لك ربا غير أبي ؟ [7]قالت : نعم[7] ، قالت: فأعلمه بذلك ؟ قالت: نعم، فأعلمته ، فدعا بها فقال: يا فلانة ! ألك رب غيري؟ قالت : نعم ، ربي وربك الله الذي هو في السماء ، فأمر ببقرة[8]

---

(١) في نظ « وابى » (٢) في المنتخب « نبني صومعتك » (٣) في المنتخب « فقال » .
(٤) في نظ « فقالت اللهم - الخ » (٥) ٢/ ٣٠٧ و ٣٠٨ (٦) كذا في المنتخب والمطبوع ، وفي نظ « بينا » وكذا هي في مسند الإمام أحمد ١/ ٣٠٩ و ٣١٠ .
(٧ - ٧) ليس في نظ (٨) هكذا في المطبوع والمنتخب والمسند ، وفي نظ « بقره » .

من نحاس فأحميت ثم أخذ أولادها يلقون فيها واحدا بعد واحدا، فقالت : إن لى إليك حاجة ! قال : و ما هى ؟ قالت : أحب أن تجمع عظامى و عظام ولدى فى ثوب واحد فتدفننا جميعا ! قال : ذلك لك لما لك علينا من الحق، فلم يزل أولادها يلقون في النقرة٢ حتى انتهى إلى ابن لها رضيع فكأنها تقاعست من أجله فقال لها : يا أمه ! اقتحمى فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم ألقيت مع ولدها . و تكلم أربعة وهم صغار : هذا وشاهد يوسف وصاحب جريج ٣ و عيسى بن مريم (حم، ن، ك ، هب ـ عن ابن عباس) .

٦٦٥ ـ اشترى رجل من رجل عقارا له، فوجد الرجل الذى اشترى العقار فى عقاره جرة فيها ذهب ، فقال له الذى اشترى العقار : خذ ذهبك منى ، إنما اشتريت منك الأرض و لم أبتع الذهب ، و قال الذى له الأرض : إنما بعتك الأرض و ما فيها، فتحاكما إلى رجل ، فقال الذى تحاكما إليه : ألكما ولد؟ قال أحدهما : لى غلام ، و قال الآخر : لى جارية، فقال : أنكحوا الغلام الجارية و أنفقوا على أنفسهما٤ منه و تصدقوا (حم ،ق ، هـ ـ عن أبى هريرة) .

الإكمال

٦٦٦ ـ إن بنى إسرائيل استخلفوا عليهم خليفة ، فقام يصلى فى القمر فوق بيت المقدس فذكر أمورا صنعها فتدلى بسبب٥ فأصبح السبب٦ متعلقا بالمسجد و قد ذهب ، فانطلق حتى أتى قوما على شط البحر فوجدهم يصنعون لبنا

(١) فى المنتخب و المسند « واحدا واحدا » (٢) فى نظ وجدهـا « فى النقرة » .
(٣) فى نظ والمطبوع « جريج » (٤) من صحيح البخارى ـ كتاب الأنبياء وصحيح مسلم ـ الأقضية ، وسنن ابن ماجه ـ اللقطة ، ومسند الإمام أحمد ٢ / ٣١٦ ، وفى الأصول كلها « انفسكما » (٥) من المنتخب ، و فى نظ و المطبوع « بسبب » (٦) من المنتخب ، و فى نظ و المطبوع « السبب » .

فسألهم

فسألهم: كيف تأخذون على هذا اللبن؟ فأخبروه فلبث معهم، فكان يأكل من عمل يده حتى إذا حضرت الصلاة تطهر وصلى[1]، ورفع ذلك العامل إلى دهقانهم فقال: فينا رجل يصنع كذا وكذا، فأرسل إليه فأبى أن يأتيه، ثم إنه جاء يسير على دابة، فلما رآه فر، فتبعه فسبقه فقال: أنظرني أكلمك كلمة! فقام حتى كلمه فأخبره أنه كان ملكا وأنه فر من رهبة دينه، فقال: إني لاحق بذلك معك! فعبدا الله جميعا، فسألا الله عز وجل أن يميتهما جميعا، فماتا جميعا (طب - عن ابن مسعود).

٦٦٧ - إن نبيا من الأنبياء أعجبته كثرة أمته فقال: من يقوم لهؤلاء! فأوحى الله إليه أن خير أمتك بين إحدى ثلاث: إما أن أسلط عليهم الموت، أو العدو، أو الجوع؛ فعرض لهم ذلك فقالوا: أنت نبي الله نكل[2] ذلك إليك فخر لنا، فقام إلى صلاته وكانوا يفزعون إذا فزعوا إلى الصلاة فصلى فقال: أما الجوع فلا طاقة لنا به، ولا طاقة لنا بالعدو، ولكن الموت! فسلط عليهم الموت، فمات منهم في ثلاثة أيام سبعون ألفا؛ فأنا اليوم أقول: اللهم! بك أحاول، وبك أصاول، وبك أقاتل، ولا حول ولا قوة إلا بالله (حم، ع، طب، حل، ق، ص - عن صهيب).

كتاب القصص من قسم الأفعال

قصة ماشطة بنت فرعون

٦٦٨ - ﴿ مسند أبي ﴾ ليلة أسري بي وجدت ريحا طيبة فقلت: يا جبريل! ما هذه الريح الطيبة؟ فقال: هذه ريح الماشطة وابنيها وزوجها، وكان بدء ذلك أن الخضر كان من أشراف بني إسرائيل وكان ممره براهب في

---

(١) في المنتخب «فيصلي» (٢) من نظ والمنتخب، ووقع في المطبوع «فكل».

صومعته فيطلع عليه الراهب يعلمه الإسلام ، فلما بلغ الخضر زوجه أبوه امرأة فعلمها الخضر الإسلام وأخذ عليها أن لا تعلمه أحدا وكان لا يقرب النساء فطلقها ، ثم زوجه أبوه امرأة أخرى فعلمها وأخذ عليها أن لا تعلمه أحدا فطلقها ، فكتمت إحداهما وأفشت عليه الأخرى ، فانطلق هاربا حتى أتى جزيرة في البحر فأقبل رجلان يحتطبان فرأياه فكتم أحدهما وأفشى الآخر وقال : لقد رأيت الخضر ، فقيل له : من رآه معك ؟ قال : فلان ، فسئل فكتم ، وكان في دينهم أن من كذب قتل ؛ فتزوج المرأة الكاتمة فبينا هي تمشط بنت فرعون سقط المشط من يدها فقال : تعس فرعون ! فأخبرت أباها ، وكان للمرأة ابنان وزوج فأرسل إليهم فراود المرأة وزوجها أن يرجعا عن دينهما فأبيا ، فقال : إني قاتلكما ، فقالا : إحسان منك إلينا إن قتلتنا أن تجعلنا في بيت ! ففعل (.....١ وابن مردويه - عن أبي ذر ، وسنده حسن) .

٦٦٩ - { أيضا } عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس قال : حدثني أبي ابن كعب٢ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : شممت ليلة أسري بي رائحة طيبة فقلت : يا جبريل ! ما هذه الرائحة الطيبة ؟ قال : ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها ، وكان بدء ذلك أن الخضر كان من أشراف بني إسرائيل وكان ممره براهب في صومعة فيطلع عليه الراهب فيعلمه الإسلام وأخذ عليه أن لا يعلمه أحدا ، ثم إن أباه زوجه امرأة فعلمها الإسلام٣ وأخذ عليها أن لا تعلمه أحدا وكان لا يقرب النساء ، ثم زوجه أخرى فعلمها الإسلام وأخذ عليها أن لا تعلمه أحدا ثم طلقها ، فأفشت عليه إحداهما وكتمت الأخرى ، فخرج هاربا حتى أتى جزيرة في البحر فرآه رجلان٤ فأفشى

(١) موضع النقاط بياض في الأصول (٢) أورده في تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٤٨/٥ (٣) وقع في المنتخب « بالاسلام » (٤) زاد في تهذيب التاريخ « فعلمهما الإسلام » .

عليه أحدهما وكتم الآخر[١] ، فقيل له : ومن رآه معك؟ قال : فلان ، وكان في دينهم أن من كذب قتل ، فسئل فكتم ، فقتل الذي أفشى عليه ثم تزوج الكاتم عليه[٢] المرأة الكاتمة ، فبينا[٣] هي تمشط بنت فرعون إذ سقط المشط من يدها فقالت : تعس فرعون ! فأخبرت الجارية أباها ، فأرسل إلى المرأة وابنيها[٤] وزوجها[٥] ، فأرادهم أن يرجعوا عن دينهم فأبوا ، فقال : إني قاتلكم ! قالوا : أحبينا إن أنت قتلتنا أن تجعلنا في قبر واحد ، فقتلهم فجعلهم في قبر واحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما شممت رائحة أطيب منها وقد دخلت الجنة (ه ، كر) .

أصحاب الغار

٦٧٠ - عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : خرج ثلاثة نفر فأصابتهم السماء فدخلوا غارا فانطبق عليهم الجبل ، فقال بعضهم لبعض : هذا بأعمالكم فليقم كل رجل فليدع الله بخير عمله قط ، فقام أحدهم فقال : اللهم ! إنك تعلم أنه كان لي أبوان كبيران وكنت لا أغتبق حتى أغبقهما ، وأني أتيتهما ليلة بغبوقهما فقمت على رؤسهما فوجدتهما نائمين ، فكرهت أن أنبهها من نومهما وكرهت أن أنصرف حتى يغتبقا ، فلم أزل قائما على رؤسهما حتى نظرت إلى الفجر ، اللهم ! إن كنت تعلم أن ذلك كذلك فافرج عنا ، فانصدع الصخرة حتى نظروا إلى الضوء ؛ ثم قام الآخر فقال : اللهم ! إن كنت تعلم أنه كانت لي ابنة عم وكنت أحبها حبا شديدا وأني سمتها[٦]

---

(١) وقع في المطبوع « الاخرى » خطأ (٢) سقطت كلمة « عليه » من نظ ، موجودة في البقية (٣) في المنتخب والتاريخ « فبينما » (٤) في التاريخ « ابنها » وقد سبق في الحديث الماضي أنه كان لها ابنان (٥) كلمة « وزوجها » سقطت من المنتخب (٦) من نظ ، وفي المطبوع « سميتها »

نفسها فقالت : لا إلا بمائة دينار ، فجمعتها لها، فلما أمكنتني من نفسها قالت : لا يحل لك أن تفض الخاتم إلا بحقه ، فقمت فتركتها ، اللهم! إن كنت تعلم أن ذلك كذلك فافرج عنا ، فانفرج الجبل حتى كادوا يخرجون، ثم قام الآخر فقال: اللهم ! إن كنت تعلم أنه كان لى أجراء كثيرا ! وكان لا يبيت لأحد منهم عندى أجرا ! ، وإن أجيرا منهم ترك أجره عندى وأنى زرعته فأخصب ، فاتخذت منه عبدا و مالا كثيرا ، فأتى بعد حين فقال لى : يا عبد الله ! أعطنى أجرى ، قلت : هذا كله أجرك ، قال : يا عبد الله ! لا تتلاعب بى ، قلت : ما أتلاعب بك ، فأخذه كله ولم يترك لى منه قليلا ولا كثيرا ، اللهم ! إن كنت تعلم أن ذلك كذلك فافرج عنا ؛ فانفرج الجبل عنهم فخرجوا (الحسن بن سفيان) .

٦٧١ - عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم يرتادون لأهليهم٢ فأصابتهم السماء فلجؤا إلى جبل ، فوقعت عليهم صخرة فقال بعضهم لبعض : عفا الأثر ، ووقع الحجر ، ولا يعلم مكانكم إلا الله ، ادعوا الله بأوثق أعمالكم ؛ فقال أحدهم : اللهم! إن كنت تعلم أنه كانت امرأة تعجبنى فطلبتها ، فأبت علىّ فجعلت لها جعلا ، فلما قربت نفسها تركتها، فان كنت تعلم أنى إنما فعلت [ذلك - ٣] رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عنا ! فزال ثلث الجبل ؛ فقال الآخر : اللهم ! إن كنت تعلم أنه كان لى والدان وكنت أحلب لهما فى إنائهما ، فاذا أتيتهما وهما نائمان قمت قائما حتى يستيقظا ، فاذا استيقظا شربا ، فان كنت تعلم أنى فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عنا ! فزال ثلث الحجر ؛ فقال الثالث : اللهم ! إن كنت تعلم أنى استأجرت أجيرا يوما بعمل نصف النهار

(١) كذا بالأصول ، والظاهر أن يكون بالرفع (٢) كذا فى نظ والمطبوع ، وفى المنتخب «لأهلهم» (٣) من المنتخب ، وقد سقط من المطبوع، وفى نظ «فعلته».

فأعطيته أجره ، فسخطه ا ولم يأخذه ، فوفرتها عليه حتى صار من كل المال ، ثم جاء يطلب أجره فقلت : هذا كله ، ولو شئت لم أعطه إلا أجره ، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك رجاء رحمتك وخشية عذابك فافرج عنا ! فزال الحجر وخرجوا يتماشون (حب ، طس) .

٦٧٣ - عن حنش بن الحارث عن أبيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما نفر ثلاثة يمشون إذ أخذهم المطر فأووا إلى غار في جبل ، فانحطت عليهم في غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم بعض الغار ، فقال بعضهم : انظروا أعمالا عملتموها لله صالحة فادعوه بها ، فدعوا الله فقال بعضهم : اللهم ! إنه كان لي أبوان شيخان كبيران وامرأة وصبيان فكنت أرعى عليهم ، فاذا رحت إليهم حلبت لهم فبدأت بوالدي أسقيهما قبل بني ، وإنه نأى بي الشجر فلم آت حتى أمسيت فوجدتهما قد ناما ، فحلبت كما كنت أحلب فجئت فقمت عند رؤسهما أكره أن أوقظهما من نومهما وأكره أن أبدأ بالصبية قبلهما ، فجعلوا يتضاغون ٢ عند قدمي ، فلم أزل كذلك وكان دأبهم حتى طلع الفجر ؛ فان كنت تعلم أني جعلت ذلك ابتغاء لوجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء ! ففرج الله لهم فرجة ؛ وقال الآخر : اللهم ! إنه كانت لي ابنة عم فأحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء ، فطلبت إليها نفسها فأبت علي حتى آتيها بمائة دينار ، فسعيت حتى جمعت مائة دينار فجئتها بها ، فلما قعدت بين رجليها قالت : يا عبد الله اتق الله ولا تفض الخاتم إلا بحقه ، فقمت عنها ؛ فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ! ففرج الله لهم فرجة ؛ وقال الآخر : اللهم ! إني استأجرت أجيرا ، فلما قضى عمله قال : أعطني حقي ،

(١) من نظ والمنتخب ، وفي المطبوع « فسخط » (٢) من تضاغي : تضور من الجوع أو الضرب وصاح .

فأعرضت عنه فتركه[1] و رغب عنه ، حتى اشتريت بقرا رعيتها له ، فجاء بعد حين فقال: اتق الله ولا تظلمني و أعطني حقي ، فقلت: اذهب إلى تلك البقر و راعيها فخذه فهو لك ، فقال : اتق الله ولا تستهزئ بي ، فقلت : إني لا أستهزئ بك فخذ تلك البقر و راعيها ، فأخذها و ذهب ؛ فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي ! ففرجها الله عنهم (الخرائطي في اعتلال القلوب) .

٦٧٣ - (مسند أنس) إن[2] ثلاثة نفر فيما سلف من الناس انطلقوا يرتادون لأهلهم فأخذتهم السماء فدخلوا غارا ، فسقط عليهم حجر متجاف[3] حتى ما يرون منه خصاصة[4] فقال بعضهم لبعض : قد وقع الحجر ، و عفا الأثر ، ولا يعلم مكانكم إلا الله عز وجل ، فادعوا الله بأوثق أعمالكم ، فقال رجل منهم: اللهم ! إن كنت تعلم أنه كان لي والدان فكنت أحلب لهما في إنائهما فآتيهما ، فإذا وجدتهما راقدين[5] قمت[6] على رؤسهما كراهية أن أرد سنتهما في رؤسهما حتى يستيقظا [متى استيقظا - [7]] ، اللهم ! إن كنت تعلم أني إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك و مخافة عذابك ففرج عنا ! فزال

(١) في المطبوع « فتركته » خطأ ، و في نظ « فتركة » (٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٦٩ عن أبي عوانة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا ؛ و رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/١٤٣ عن يحيى بن حماد عن أبي عوانة - الخ مرفوعا . و رواه عن بهز عن أبي عوانة - الخ و لم يرفعه ، و اللفظ لأحمد ، و الطيالسي في بعض لفظه اختلاف (٣) من حم ، و في الأصول « يخاف » كذا. (٤) واحدة الخصاص وهي الفرج والأثقاب - راجع مجمع بحار الأنوار (خصص) ، و في مسند أحمد « حصاصة » كذا بالحاء المهملة (٥) من حم ، و وقع في الأصول « راقدان » خطأ (٦) من حم ، و في الأصول « اقمت » كذا (٧) من مسندي أحمد و الطيالسي ، و قد سقط من المطبوع ، و في نظ « استيقظا » بدون تى

ثلث الحجر ؛ و قال الثاني[1] : اللهم ! إن كنت تعلم أنى استأجرت أجيرا على عمل يعمله ، فأتاني يطلب أجره و أنا غضبان فزبرته ، فانطلق و ترك أجره ، فجمعته و ثمرته حتى كان منه كل المال ، فأتاني يطلب أجره فدفعت إليه ذلك كله ، و لو شئت لم أعطه إلا أجره الأول ؛ اللهم ! إن كنت تعلم أنى إنما فعلت ذلك رجاء رحمتك و مخافة عذابك ففرج عنا ! فزال ثلث الحجر ؛ و قال الثالث : اللهم ! إن كنت تعلم أنه أعجبته امرأة فجعل لها جعلا ، فلما قدر عليها [2] وفر لها نفسها [2] و سلم لها جعلها ، اللهم ! إن كنت تعلم أنى فعلت ذلك رجاء رحمتك و مخافة عذابك ففرج عنا ! فزال الحجر و خرجوا معانيق يتماشون[3] (طب ، حم ، و أبو عوانة - عن أنس) .

كتاب القراض والمضاربة من قسم الأفعال

٦٧٤ - عن العلاء بن عبد الرحمن [4] بن يعقوب عن أبيه[4] عن جده أنه عمل فى مال لعثمان بن عفان على أن الربح بينهما (مالك ، ق[5]) .

٦٧٥ - عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه[6] أنه قال : جئت عثمان ابن عفان فقلت له : قد قدمت سلعة فهل لك أن تعطيني [مالا -[7]] فأشترى بذلك[8] ؟ فقال : أتراك فاعلا ؟ فقلت : نعم ولكني رجل مكاتب فأشتريها على أن الربح بيني و بينك . قال : نعم ، فأعطاني مالا على ذلك (ق) .

---

(١) و فى حم « الآخر » (٢-٢) من نظ ، أى صانها و وقاها و لم ينقصها ، و فى مسند الطيالسى « و فرت لها نفسها » بالتكلم ، و فى المطبوع و مسند أحمد « و تر لها نفسها » بالقاف ، و معناه حمل لها (٣) من المسندين ، و فى الأصول « يمشون » (٤-٤) ليس فى المنتخب (٥) رواه الإمام مالك فى كتاب القراض ، و رواه البيهقى بسنده من طريق مالك فى سننه الكبرى ٦ / ١١١ (٦) من السنن الكبرى ، و وقع فى الأصول كلها « أسامة » (٧) من السنن الكبرى ، و قد سقط من الأصول كلها (٨) فى المنتخب « ذلك » كذا .

٦٧٦ ـ عن عبد الله بن حميد عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فطلب فيه فأصاب ، فقاسمه الفضل (ش) .

٦٧٧ ـ عن أسلم قال١ : خرج عبد الله و عبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في ٢جيش إلى العراق ٢ ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما و سهل و هو أمير البصرة فقال : لو أقدر [لكما ـ ٣] على أمر أنفعكما به لفعلت ! ثم قال : [بلى ـ ٣] ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين [فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ـ ٣] و يكون لكما ٤ الربح ! فقالا : وددنا ، ففعلا ـ ٥ فكتب٦ إلى عمر أن يأخذ منهما المال، فلما قدما المدينة باعا و ربحا ، فلما دفعا٧ ذلك إلى عمر قال : أ كلّ الجيش أسلفه كما٨ أسلفكما ؟ قالا : لا ، قال عمر : ٩ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما٩ ! أديا المال و ربحه ، فأما عبد الله فسلم١٠، وأما عبيد الله فقال . ما ينبغي ١١ لك يا أمير المؤمنين هذا !

(١) رواه الإمام مالك في موطئه عن زيد بن أسلم عن أبيه ، و رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١١٠ بسنده عن الشافعي عن مالك ، و رواه سنده عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك (٢-٢) وقع في المنتخب « في جيش عمر بن الخطاب » .
(٣) من الموطأ و السنن الكبرى ، و ليس في الأصول (٤) وقع في نظ و المطبوع « لكم » (٥) في الموطأ « ففعل » (٦) كذا في المطبوع و نسخة من السنن الكبرى ، و في نظ و المنتخب و الموطأ و نسخة من السنن « وكتب » (٧) كذا في الأصول و نسخة من الموطأ ، و في نسخة منه و السنن الكبرى « رفعا » (٨) في الموطأ « مثل ما » (٩-٩) من الموطأ و السنن الكبرى ، و وقع في الأصول كلها « ابني أمير المؤمنين أسلفكما » (١٠) كذا في الأصول ، و في سنن الكبرى « فسلم » و بهامشه : هامش « ر » ما لفظه بخطه « فسكت » ؛ و في الموطأ أيضا « فسكت » .
(١١) في السنن الكبرى « لا ينبغي » .

لو هلك المال أو نقص لضمناه ، قال : أدياه[1] فسكت عبد الله ، و راجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين ! لو جعلته قراضا ! فقال[2] : قد جعلته قراضا ، فأخذ[3] عمر المال[4] و نصف ربحه وأخذ عبد الله و عبيد الله نصف ربح المال (مالك و الشافعى) .

٦٧٨ – عن على فى المضاربة و الشريكين : الوضيعة على المال و الربح على ما اصطلحوا عليه (عب) .

٦٧٩ – عن على قال : من قاسم الربح فلا ضمان عليه (عب) .

* * * * *

(١) من الموطأ و السنن الكبرى ، و فى الأصول « أديا » (٢) من الموطأ و السنن الكبرى ، و فى الأصول « قال » (٣) من الموطأ و السنن ، و فى الأصول « و أخذ » (٤) فى الموطأ « رأس المال » .

حرف الكاف

كتاب الكفالة من قسم الأقوال

كفالة اليتيم

٦٨٠ - اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة (طس - عن أنس) .

٦٨١ - ابتغوا فى أموال اليتامى . لا تستهلكها الصدقة (الشافعى - عن يوسف ابن ماهك١ مرسلا) .

٦٨٢ - ألا ! من ولى يتيما له مال فليتجر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (ت - عن ابن عمرو٢) .

٦٨٣ - كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبتاذر٣ ولا متأثل مالا ، ولا تقى مالك بماله٤ (د - ٥ ، ن ، هـ - ابن عمرو) .

٦٨٤ - من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره ، وغدا وراح شاهرا سيفه فى سبيل الله ، وكنت أنا وهو فى الجنة أخوين٦ كهاتين [أختان - ٧] (هـ - عن ابن عباس) .

---

(١) من السنن الكبرى - الزكاة والبيوع ، ووقع فى نظ « مامك » وفى المطبوع « مالك » (٢) رواه الترمذى فى كتاب الزكاة باب زكاة مال اليتيم بسنده عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : فى إسناده مقال - الخ ، ثم ذكر اختلاف أهل العلم فى زكاة مال اليتيم (٣) كذا فى الأصول ، وفى سنن أبى داود « مباذر » (٤-٤) ليس فى سنن أبى داود ، موجود فى سنن ابن ماجه (٥) رواه أبو داود فى الوصايا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال . إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم ، =

٦٨٥ - من قبض يتيما من بين المسلمين ١ إلى طعامه وشرابه أدخله الله الجنة البتة إلا أن يعمل ذنبا لا يغفر٢ (ت - عن ابن عباس) .

الإكمال

٦٨٦ - الزعيم غارم (عب - عن أبي أمامة) .

٦٨٧ - احفظوا اليتامى في أموالهم كي لا تأكلها الزكاة (الشافعي ، طب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

كتاب الكفالة من قسم الأفعال

٦٨٨ - عن عمر قال : رحم الله رجلا اتجر على يتيم بلطمة (ق ٣) .

٦٨٩ - عن عمر قال : اتجروا بأموال اليتامى فأعطوا صدقتها (عب) .

٦٩٠ - عن عمر قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة (عب وأبو عبيد في الأموال ، ق وصححه ٤) .

٦٩١ - عن الشعبي أن عمر بن الخطاب ولي مال يتيم فقال : إن تركنا هذا أتت عليه الزكاة - يعني إن لم يعطه٥ في التجارة (أبو عبيد) .

٦٩٢ - عن محجن أو ابن محجن [أو أبي محجن ٦] أن عمر قال لعثمان بن

=فقال - الحديث، وكذا رواه ابن ماجه والنسائي في الوصايا (٦) من سنن ابن ماجه كتاب الأدب باب حق اليتيم، وفي الأصول « أخوان » (٧) من سنن ابن ماجه ، بعده : وفيها وألصق إصبعيه السبابة والوسطى .

(١) من جامع الترمذي كتاب البر والصلة باب رحمة اليتيم ، وفي الأصول « مسلمين » كذا (٢) قال الطيبي : المراد منه الشرك ، لقوله تعالى « ان الله لا يغفر ان يشرك به » (٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢٨٥ (٤) راجع السنن الكبرى ٦/٢٨٥ (٥) من كتاب الأموال ص ٤٥٠ طبع العامرة ، وفي الأصول « ان لم يعط » (٦) من كتاب الأموال ص ٤٥٠ ، وبعده فيه « الشك من شعبة » وهو خادم عثمان بن أبي العاص .

[أبي - ١] العاص : كيف متجر أرضك فان عندنا مال يتيم قد كادت الزكاة تفنيه؟ فدفعه إليه فجاءه بربح ، فقال له عمر : اتجرت في عملنا اردد علينا رأس ما لنا ، فأخذ رأس ماله ورد عليه الربح (أبو عبيد) .

٦٩٣ - عن الحكم بن أبي العاص٢ قال : قال لي عمر بن الخطاب : هل قبلكم متجر فان عندي مال يتيم قد كادت الزكاة تأتي عليه؟ قلت : نعم ، فدفع إلي٣ عشرة آلاف ، فغبت عنه ما شاء الله ثم رجعت إليه فقال : ما فعل المال؟ قلت : هو ذا! قد بلغ مائة ألف ، قال : رد علينا مالنا لا حاجة لنا به (ش ، ق ورواه الشافعي ، ق من طرق٤ [عن -٥] عمر) .

٦٩٤ - ﴿من مسند جابر بن عبد الله﴾ عن جابر قال : قلت : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم ! مما أضرب منه يتيمي؟ قال : مما كنت ضاربا منه ولدك غير واق مالك بماله ولا متأثل من ماله مالا (كر) .

٦٩٥ - عن علي قال : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتم بعد احتلام ، ولا صمات في يوم إلى الليل (...٦) .

٦٩٦ - عن قتادة أن عم ثابت بن رفاعة رجل من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله وثابت يومئذ يتيم في حجره فقال : يا نبي الله ! إن ثابتا يتيم في حجري فما يحل لي من ماله؟ فقال : أن تأكل بالمعروف من

(١) زيد من كتاب الأموال ، وقد سقط من الأصول (٢) هكذا في نظ والمطبوع والسنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢ ، وفي المنتخب وهامش نظ « أبي العباس » كذا (٣) من نظ والسنن الكبرى ، ووقع في المنتخب والمطبوع « إليه » كذا (٤) في المنتخب « طريق » كذا (٥) زيد من المنتخب (٦) موضع النقاط بياض في الأصول ، رواه أبو داود في كتاب الوصايا باب متى ينقطع اليتيم عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم إلى الليل .

غير

غير أن تقى مالك بماله (أبو نعيم).

٦٩٧ - ﴿مسند على﴾ عن الحسن قال: جاء رجل إلى على فقال: يا أمير المؤمنين! ما أمرى و أمر يتيمتى[١]؟ قال: عن أى بالكما تسأل؟ ثم قال له: أمتزوجها أنت غنية جميلة؟ قال: نعم و الإله! قال: فتزوجها دميمة لا مال لها، خير لها[٢]، فان كان غيرك ....[٣] لها فالحقها بالخيار (ض[٤]).

* * * * * *

(١) من نظ، و فى المنتخب و المطبوع «يتيمى» (٢) من نظ و المنتخب، و فى المطبوع «خير لها» (٣) موضع النقاط بياض فى نظ و المطبوع، و فى المنتخب علامة الشك «٧» (٤) فى المنتخب «ص».

حرف اللام

و فيه ثلاثة كتب(١) :

اللقطة ، اللعان ، اللهو و اللعب مع التغنى

كتاب اللقطة من قسم الأقوال

٦٩٨ - اعرف عددها و وعاءها و وكاءها ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها و إلا فهى كسبيل مالك (حم(٢) ق ، ٤ - عن أبى بن كعب) .

٦٩٩ - ضوال المسلم حرق النار (ابن سعد - عن الشخير(٣)) .

٧٠٠ - فى ضالة الإبل المكتومة غرامتها و مثلها معها (د - عن أبى هريرة(٤)) .

٧٠١ - ما كان منها فى طريق الميتاء(٥) و القرية الجامعة فعرفها سنة ، فان(٦) جاء طالبها فادفعها إليه ، و إن لم يأت فهى لك ، وما كان فى الخراب ففيها و فى الركاز الخمس (د ، ن - عن ابن عمرو(٧)) .

٧٠٢ - من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل و لا يكتم و لا يغيب ، فان وجد صاحبها فليردها عليه ، و إلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء (حم ، د ، هـ - عن

---

(١) فى المنتخب « فيه أربعة كتب » أى عد « اللقيط » أيضا كتابا ، و أحاديث اللقيط من قسم الأفعال موجودة فى الأصول كلها (٢) ٥ / ١٢٦ ، و فى الحديث قصة ، و راجع الصحاح (٣) كتاب الطبقات الكبير ٧/٢٢ : ... عن الشخير قال : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد من بنى عامر فقال : ألا أحملكم ؟ فقلنا : إنا نجد بالطريق هوامل من الإبل فقال - الحديث (٤) فى كتاب اللقطة . (٥) يهمز كميقات ، مسلوكة يأتيها الناس ، مفعال من الإتيان ، فميمه زائدة . (٦) فى المنتخب وحده « فأدا » (٧) من نظ ، و فى المطبوع « ابن عمر » و وقع فى المنتخب « عن عمرو » خطأ ، رواه أبو داود فى اللقطة عن عبد الله بن عمرو ابن العاص .

عياض بن حمار[1]) .

٧٠٣ ـ من وجد دابة قد عجز عنها أهلها أن يعلفوها فسيبوها فأخذها فأحياها فهي له (د ـ عن رجال من الصحابة) .

٧٠٤ ـ لا يؤوى الضالة إلا ضال (حم، د، ن، هـ ـ عن جرير) .

٧٠٥ ـ الضالة و اللقطة تجدها فأنشدها ولا تكتم ولا تغيب ، فان وجدت ربها فأدها ، و إلا فانما هو مال الله يؤتيه من يشاء (طب ـ عن الجارود) .

٧٠٦ ـ من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها (حم ، م ـ عن زيد ابن خالد[2]) .

٧٠٧ ـ الشرود يرد (عد ، هـ ، ق ـ عن أبي هريرة) .

٧٠٨ ـ ضالة المسلم حرق النار (حم ، ت ، ن ، حب ـ عن الجارود بن المعلى[3] ؛ حم ، هـ ، حب ـ عن عبد الله بن الشخير[4] ؛ طب ـ عن عصمة بن مالك) .

٧٠٩ ـ نهى عن لقطة الحاج (حم ، م ، د ـ عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي[5]) .

الإكمال

٧١٠ ـ احفظ وعاءها و وكاءها[6] وعددها ، فان جاء أحد يخبرك فادفعها ، و إلا فاستمتع بها (حب[7] ـ عن أبي) .

---

(١) رواه أبو داود في اللقطة واللفظ له ، و رواه الإمام أحمد في مسنده ٤/١٦٢ ، ٢٦٦ ؛ و وقع في المطبوع « عياض بن حماض » مصحفا (٢) من المنتخب ، و وقع في نظ و المطبوع « يزيد بن خالد » خطأ ، و رواه الإمام أحمد في المسند ٤/١١٧ و الإمام مسلم في الصحيح ـ أحاديث اللقطة (٣) راجع جامع الترمذي ـ أشربة ، و حم ٥/٨٠ (٤) حم ٤/ ٢٥ و سنن ابن ماجه ـ اللقطة (٥) راجع صحيح مسلم و سنن أبي داود ـ كتاب اللقطة ، و مسند الإمام أحمد ٣/ ٤٩٩ (٦) من نظ و المنتخب ، و وقع في المطبوع « احفظ وعاءها و كادها » مصحفا (٧) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « عب » و انظر رقم ٧١٢ .

٧١١ - اعرف عفاصها و وكاءها ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، و إلا فشأنك بها ، قيل : فضالة الغنم ؟ قال : هى لك أو لأخيك أو للذئب ، قيل : فضالة الإبل ؟ قال : ما لك و لها ! معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها[1] ربها (مالك ، حم ، خ ، م ، د ، هـ - عن زيد بن خالد[2]) .

٧١٢ - اعلم عددها و وعاءها و وكاءها ، فان جاء أحد يخبرك بعددها و وعائها و وكائها فأعطه إياها ، و إلا فاستمتع بها (حب - عن أبى) .

٧١٣ - إن كنت وجدته فى قرية مسكونة أو فى سبيل ميتاء فعرفه ، و إن كنت وجدته فى خربة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة أوغير سبيل ففيه و فى الركاز الخمس (الشافعى ، ك[3] ، ق - عن ابن عمرو) .

٧١٤ - ما وجدت فى طريق ميتاء أو عامر فعرفه سنة ، فان لم تجد صاحبه فلك ، و ما وجدت فى قرية غير عامرة أوطريق غير ميتاء ففيه الخمس (طب - عن أبى ثعلبة) .

٧١٥ - من أصاب لقطة فليشهد ذا عدل ، ثم لا يكتم و لا يغيب ، فليعرفها سنة ، فان جاء صاحبها ، و إلا فهى مال الله يؤتيه من يشاء (طب - عن عياض ابن حمار) .

٧١٦ - من التقط لقطة فليشهد ذوى عدل ، ثم لا يكتم و لا يغيب ، فان جاء صاحبها فهو أحق بها ، و إلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء (حب - عن عياض بن حمار) .

٧١٧ - من التقط لقطة يسيرة ثوبا أو شبهه فليعرفه ثلاثة أيام ، و من

---

(١) من المنتخب ، و وقع فى نظ و المطبوع « تلقاها » كذا (٢) رواه البخارى فى كتاب العلم باب الغضب عند الموعظة ، و كتاب الشرب ، و كتاب اللقطة ، و كتاب الأدب ؛ و رواه مسلم و أبوداود فى اللقطة ، و الترمذى فى الأحكام ، ومالك فى الأقضية ، و أحمد فى المسند ٤ / ١١٦ ، ١١٧ ؛ ٥ / ١٩٣ (٣) من نظ ، و فى المطبوع « كر » .

التقط أكثر من ذلك فليعرفه سبعة أيام ، فان جاء صاحبها ، و إلا فليتصدق بها ، فان جاء صاحبها فليخبره (حم، طب، ق - عن يعلى بن مرة ١) .

٧١٨ - من التقط لقطة فليعرفها سنة ، فان جاء ربها ، و إلا فليعرف عددها و وكاءها ثم ليأكلها ، فان جاء صاحبها فليرد ما عليه (ق - عن زيد بن خالد) .

٧١٩ - تعرف و لا تغيب و لا تكتم ، فان جاء صاحبها ، و إلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء (ك - عن أبي هريرة : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل عن اللقطة قال - فذكره) .

٧٢٠ - ضالة الإبل المكتومة غرامتها و مثلها معها (عب - عن أبي هريرة) .

٧٢١ - ضالة المسلم حرق النار فلا تقربنها (ط٢ ، عب ، حم ، ت ، ن، والدارمي، و الطحاوي، ع ، و الحسن بن سفيان ، حب ، والبغوي، و الباوردي، و ابن قانع ، طب، و أبو نعيم ، ق ، ض٣ - عن الجارود بن المعلى) .

كتاب اللقطة من قسم الأفعال

٧٢٢ - عن أيوب بن موسى عن أبيه أنه قال لعمر بن الخطاب : إني وجدت دينارا فالتقطت حتى بلغت مائة دينار، قال : عرفها سنة [فعرفها سنة -٤] ثم أتاه في الرابعة ، فقال : عرفها ثم شأنك و شأنها (مسدد) .

٧٢٣ - عن عمرو بن سفيان بن عبد الله بن ربيعة وعاصم بن سفيان بن عبد الله ابن ربيعة الثقفي أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر فقال : عرفها سنة ، فان عرفت فذلك٥ ، و إلا فهي لك ، فلم تعرف فأتى بها العام القابل بالموسم فذكرها له ، فقال : عرفها سنة ، فان لم تعرف فهي لك ، ففعل فلم تعرف ، قال عمر : فهي لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ، قال : لا حاجة

---

(١) وراجع حم٤/١٧٣ (٢) من نظ و المطبوع ، وفي المنتخب « طب » و قد رواه مالك كما مر (٣) في المنتخب « ص » (٤) ما بين المربعين زيد من نظ و المنتخب ، و قد سقط من المطبوع (٥) في المنتخب « فذاك » .

لى بها ، فقبضها عمر يجعلها فى بيت المال (المحاملى ، و رواه عب عن مجاهد نحوه بدون ذكر المرفوع) .

٧٢٤ - عن عمر قال : لايضم الضوال إلا ضال ([عب - ١] ش) .

٧٢٥ - عن عمر قال : من أخذ ضالة فهو ضال (مالك ، عب ، ش ، ق) .

٧٢٦ - عن عبد الله بن عمير٢ أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وجد جرابا فيه سويق ، فأمره أن يعرفه ثلاثا (ش) .

٧٢٧ - عن طلحة بن مصرف أن عمر مر بتمرة فى الطريق فأكلها (عب) .

٧٢٨ - عن الشعبي أن غلاما من العرب وجد ستوقة فيها عشرة آلاف فأتى بها عمر ، فأخذ منها خمسها ألفين وأعطاه٣ ثمانية آلاف (عب) .

٧٢٩ - عن أبي عقرب قال : التقطت بدرة فأتيت بها عمر بن الخطاب ، فقال : واف بها الموسم ، فوافيت بها الموسم فعرفتها فلم أجد أحدا يعرفها ، فقال : ألا أخبرك بخير٤ سبيلها ؟ تصدق بها ، فان جاء صاحبها فاختار المال غرمت له وكان الأجر لك ، وإن اختار الأجر كان له ولك ما نويت (ش) .

٧٣٠ - عن أسلم قال : كنت أمشي مع عمر بن الخطاب فرأى تمرة مطروحة فقال : خذها ، فقلت : و ما أصنع بتمرة ؟ قال : تمرة و تمرة حتى تجتمع ، فمر بمربد فيه تمر فقال : ألقها فيه (ش) .

٧٣١ - عن سليمان بن يسار أن ثابت بن الضحاك الأنصارى أخبره أنه وجد بعيرا بالحرة فعرفه ، ثم ذكره لعمر بن الخطاب فأمره أن يعرفه ، فقال : قد شغلت ، فقال عمر : عرفه أيضا ، فقال له ثابت : إنه قد شغلنى عن ضيعتى ، فقال له عمر : أرسله حيث وجدته (مالك ، ق) .

٧٣٢ - عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل فى زمن عمر بن الخطاب

---

(١) زيد من نظ (٢) كذا فى نظ و المطبوع ، و فى المنتخب « عن عبيد بن عمير » و سيأتى « عن عبد الله بن عبيد بن عمير » (٣) من المنتخب ، و فى نظ و المطبوع « فأعطاه » (٤) فى المنتخب « بخبر » .

إبلا مؤبلة[1] تناتج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان عثمان ابن عفان أمر بمعرفتها ثم تباع ، فاذا جاء صاحبها أعطى ثمنها (مالك ، عب) .

٧٣٣ ـ عن عمر قال إذا وجدت لقطة فعرفها على باب المسجد ثلاثة أيام ، فان جاء من يعرفها ، و إلا فشأنك بها (ق) .

٧٣٤ ـ عن عبد الله بن بدر أنه نزل منزلا بطريق الشام فوجد صرة فيها ثمانون[2] دينارا ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فقال له عمر : عرفها على أبواب المساجد و اذكرها لمن يقدم من الشام ، فاذا مضت السنة فشأنك بها (مالك و الشافعي ، عب) .

٧٣٥ ـ عن الزهري عن ابن المسيب قال : كتب عمر إلى عماله : لا تضموا الضوال ، فلقد كانت الإبل تتناتج هملا و ترد المياه ، ما يعرض لها أحد حتى يأتي من يتعرفها[3] فيأخذها ، حتى ذا كان عثمان كتب أن ضموها وعرفوها ، فان جاء من يتعرفها ، و إلا فبيعوها و ضعوا أثمانها في بيت المال ، فان جاء من يعرفها فادفعوا إليهم الأثمان (عب) .

٧٣٦ ـ عن عبد الله بن عبيد بن عمير[4] أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب وجد جملا ضالا فجاء به عمر ، فقال له عمر : عرفه شهرا ، ففعل ثم جاء به فقال عمر : زد شهرا ، ففعل ثم جاءه فقال له : زد شهرا ، [5]ففعل ثم جاءه[5] فقال : إنا[6] قد أسمناه و قد أكل علف ناضحنا ! فقال عمر : مالك وله ! أين وجدته ؟ فأخبره ، فقال : اذهب به فأرسله حيث وجدته (عب) .

---

(١) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « مويلة » كذا (٢) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « ثلاثون » (٣) من نظ و المنتخب . و في المطبوع « يعرفها » .

(٤) من نظ و هو الصواب ، ترجم له و لأبيه ابن حجر في تهذيب التهذيب و ترجم له ابن سعد في طبقاته ٥ / ٣٤٩ و قال : كان من أفصح الناس من أهل مكة و كان ثقة صالحا له أحاديث ، و وقع في المنتخب والمطبوع « عبدالله بن عبيد الله ابن عمير » خطأ (٥ ـ ٥) سقط من المنتخب (٦) من المنتخب و نظ إلا أنه في نظ غير منقوط ، و وقع في المطبوع « اما » .

٧٣٧ — عن سويد بن غفلة عن عمر بن الخطاب قال في اللقطة : يعرفها[1] سنة ، فان جاء صاحبها ، وإلا تصدق بها ، فان جاء صاحبها بعد ما تصدقت بها خيره ، فان اختار الأجر كان له الأجر ، وإن اختار ماله كان له ماله (عب) .

٧٣٨ — عن أبان بن عثمان أن عثمان أغرم في ناقة محرم أضلها رجل ، فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها (عب) .

٧٣٩ — عن أبان بن عثمان قال : أتى عثمان برجل ضم إليه ضالة رجل في الشهر الحرام فأصيبت عنده ، فغرمه ثمنها ومثل ثلث ثمنها (عب) .

٧٤٠ — عن علي قال : كان للمغيرة بن شعبة رمح فكنا إذا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة خرج به معه فيركزه فيمر الناس عليه فيحملونه ، فقلت : لئن أتيت النبي صلى الله عليه وسلم لأخبرنه[2] ، فقال : لا تفعل ، فانك إن فعلت لم ترفع ضالتك ، فتركته (حم ، ه ، ع وابن جرير وصححه والدورقي[3] ، ض[4]) .

٧٤١ — ﴿أيضا﴾ عن بلال بن يحيى العبسي عن علي أنه التقط دينارا فاشترى به دقيقا ، فعرفه صاحب الدقيق ، فرد عليه الدينار ، فأخذه فقطع منه قيراطين فاشترى به لحما (د، ق وضعفه ؛ زاد ش : ثم أتى به فاطمة فقال : اصنعي لنا طعاما ، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه ، فأتاه ومن معه ، فأتاهم بجفنة ، فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم أنكرها فقال : ما هذا ؟ فأخبره فقال : القطة القطة[5] إلى[6] القيراطان ، ضعوا أيديكم ، بسم الله) .

٧٤٢ — عن علي أنه التقط دينارا فقطع منه قيراطين ثم أتى فاطمة فقال : اصنعي لنا طعاما ، ثم انطلق إلى النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه ، فأتاه ومن تبعه ، فأتاهم

(١) من المنتخب ، وفي نظ والمطبوع « يتعرفها » (٢) في المنتخب « لأخبرنه » .
(٣) كذا في نظ والمطبوع ، وفي المنتخب « وصححه الدورقي » (٤) في المنتخب « ص » (٥) كذا ، ولعله « القطة القطة » والمكرر ليس في المنتخب (٦) كذا في نظ ومتن المطبوع ، وفي المنتخب وهامش المطبوع « علي » .

بجفنة؛ فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم أنكرها فقال : ماهذا ؟ على القيراطان[١] ، ضعوا أيديكم ، بسم الله (ش وحسن) .

٧٤٣ - عن علي قال : لا يأكل الضالة إلا ضال (عب) .

٧٤٤ - عن مالك بن مغول قال : سمعت امرأة تقول : رأيت عليا التقط حبات أوحبة من رمان من الأرض فأكلها (عب) .

٧٤٥ - عن رجل من بني رواس قال : التقطت ثلاثمائة درهم[٢] عرفتها فلم يعرفها أحد ، فأتيت عليا فسألته فقال : تصدق بها ، فان جاء صاحبها خيرته ، فان اختار الأجر كان له وإلا غرمتها وكان لك أجرها (عب ، ق) .

٧٤٦ - ﴿مسند الجارود بن المعلى﴾ عن الجارود بن المعلى قال قلت : يا رسول الله ! اللقطة نجدها ؟ قال : أنشدها ولا تكتم ولا تغيب ، فان وجدت صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فمال الله يؤتيه من يشاء (أبو نعيم) .

٧٤٧ - عن زيد بن خالد الجهني أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أن رجلا سأله عن ضالة راعي الغنم فقال : هي لك أو لأخيك أو للذئب ، قال : ما تقول يا رسول الله في ضالة الإبل ؟ قال : ما لك ولها ! معها سقاؤها وحذاؤها ، تأكل من أطراف الشجر ، قال : يا رسول الله ! ما تقول في الورق إذا وجدتها ؟ قال . أعلم وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة ، فان جاء صاحبها فادفعها إليه ، وإلا فهي لك ، استمتع بها (عب) .

٧٤٨ - عن زيد بن خالد الجهني قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله وسلم فسأله عن اللقطة فقال : عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاءها - أو قال : وعاءها - فان جاء صاحبها فادفعها إليه وإلا استنفقها - أو : استمتع بها - قال : يا رسول الله ! ضالة الغنم ؟ قال : إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب ؛ فسأله عن ضالة الإبل ، فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ما لك ولها ! معها حذاؤها وسقاؤها ، ترد الماء وتأكل الشجر ، دعها حتى يلقاها ربها (عب) .

---

(١) من نظ ، وفي المطبوع «القيرطان» (٢) في الأصول : درهما - كذا بالنصب .

٧٤٩ - حدثنا أبو بكر الأزهري أنبأنا أيوب بن خالد الخزاعي ثنا الأوزاعي أنبأنا ثابت بن عمير قال حدثني ربيعة بن أبي عبد الرحمن رجل من الأنصار حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال: عرفها سنة ثم احفظ عفاصها ووكاءها، ثم استنفقها - أو قال: أصبت حاجتك (عد، كر، وقال كر: ابن الشرقي في هذا الإسناد عندي خطأ ووهم، إنما هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما رواه مالك وابن عيينة وسليمان ابن بلال وإسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث وغيرهم عن ربيعة؛ وقال عد: كذا وقع، وإنما هو باب[1] بن عمير) .

٧٥٠ - عن يحيى بن سعد الأنصاري مولى المنبعث عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! كيف ترى في اللقطة؟ فقال: اعرف عددها ووكاءها ثم عرفها سنة، فان جاء صاحبها وإلا فاستنفقها يكون عندك وضيعة؛ قال: فضالة الغنم! قال: خذها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب وتعرفها، قال: فضالة الإبل! قال: دعها فان معها سقاءها وحذاءها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يقدم صاحبها (كر) .

٧٥١ - عن الحسن قال: جاء قوم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستحملوه فلم يجدوا عنده فقالوا: أتأذن لنا في ضالة الإبل؟ قال: ذاك حرق النار (عب) .

٧٥٢ - عن ابن جريج أنبأنا عمرو بن شعيب خبرا رفعه إلى عبد الله بن عمرو، وأما المثنى فأخبرنا عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن المزني سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! ضالة الغنم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقبضها فانما هي لك أو لأخيك أو للذئب، فاقبضها حتى يأتي باغيها، فقال: يا رسول الله! ضالة الإبل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم معها السقاء والحذاء وتأكل في الأرض ولا يخاف[2] عليها الذئب فدعها حتى

(١) من «المشتبه» للذهبي ص ٣٧، وفيه «باب بن عمير روى عنه يحيى بن أبي كثير»؛ وفي الأصول «ثابت» (٢) في المنتخب، «ولا تخاف».

حتى يأتيها باغيها ، فقال : يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فما وجد من مال ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ما كان من طريق ميتاء أو قرية مسكونة فعرفه سنة ، فان أتى باغيه فأده إليه ، وإن لم تجد باغيا فهو لك ، فان أتى باغيه يوما من الدهر فرده إليه ؛ فقال : يا رسول الله ! فما وجد في قرية خربة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيه وفي الركاز الخمس ، فقال : يا رسول الله ! حريسة الجبل١ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيها غرامتها ومثلها معها وجلدات نكال٢ ، فقال : يا رسول الله ! فالثمر المعلق في الشجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : غرامته ومثله معه وجلدات نكال٢ ، فقال : يا رسول الله ! فما جمع الجرين٣ والمراح٤ ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما بلغ ثمن المجن٥ قطعت يد صاحبه - وكان ثمن المجن عشرة دراهم - وما كان دون ذلك فغرامته ومثله معه وجلدات نكال٢ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تعافوا الحدود فيما بينكم قبل أن تأتوني ، فما بلغني من حد فقد وجب (عب) .

٧٥٣ - أنبأنا ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس وعكرمة أنه سمعهما يقولان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الضالة المكتومة من الإبل : قرينتها مثلها إن أداها بعد ما يكتمها إذا وجدت عنده فعليه قرينتها مثلها (عب) .

٧٥٤ - عن علي أنه وجد دينارا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره

---

(١) هي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل . وفي نظ كأنه « جرينة الإبل » (٢) كذا في نظ والمطبوع ، وفي المنتخب « جلدات نكالا » في ثلاثة مواضع (٣) الجرين موضع تجفيف التمر والمطحون ، قيل : البيدر للحنطة ، والمربد للتمر ، والجرين للزبيب (٤) المراح بضم الميم : مأوى الإبل والبقر والغنم ، أي موضع راحتها في الليل (٥) أي الترس .

للنبي صلى الله عليه و سلم، فأمره أن يعرفه، فلم يعرف[١]، فأمره أن يأكله، ثم جاء صاحبه و أمره أن يغرمه (الشافعي، ق [٢]).

٧٥٥ - عن علي قال: كان المغيرة بن شعبة إذا ارتحل ترك رمحه فيمر به المسلمون فيحملونه فيجيؤن به، فيجيء فيقول: من يعرف الرمح؟ فيأخذه، فقلت: تحمل على المسلمين مؤنتك! أما لأخبرنّ رسول الله صلى الله عليه و سلم بصنيعك، قال: يا ابن أبي طالب! لا تفعل، فاني أخاف إن قلت له أن يقول في اللقطة شيئا يمضي إلى يوم القيامة، قال علي: فعرفت أنه كما قال (ابن جرير).

٧٥٦ - ﴿أيضا﴾ عن عطاء قال: نبئت أن عليا قال: مكثنا أياما ليس عندنا شيء و لا عند النبي صلى الله عليه و سلم، فخرجت فاذا أنا بدينار مطروح على الطريق، فمكثت هنيهة أؤامر نفسي في أخذه أو تركه، ثم أخذته لما بنا من الجهد، فأتيت به الضفاطين[٣] فاشتريت به دقيقا، ثم أتيت به فاطمة فقلت: اعجني و اخبزي، فجعلت تعجن و إن قصتها لتضرب حرف الجفنة من الجهد الذي بها، ثم خبزت، فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فأخبرته، فقال: كلوه فانه رزق رزقكموه الله عز و جل (هناد).

٧٥٧ - ﴿مسند علي﴾ عن سعد قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجد مقرومة[٤] فيها تمرتان، فأخذ تمرة و أعطاني تمرة (ق).

٧٥٨ - ﴿مسند أبي﴾ وجدت صرة فيها مائة دينار على عهد النبي صلى الله

---

(١) في المنتخب «فلم يعرفه» كذا (٢) هكذا في نظ و المطبوع، و في المنتخب «ش» مكان «ق» (٣) هكذا في المنتخب و المطبوع، و هكذا في متن نظ لكن بهامشه «الضفاطير»؛ و الضفاط الذي يجلب الميرة و المتاع إلى المدن، و المكاري الذي يكري الأحمال، و كانوا يومئذ قوما من الأنباط يحملون إلى المدينة الدقيق و الزيت و غيرهما - راجع لسان العرب (٤) في نظ «مفرومة» و بهامشه «بفروقة».

عليه وسلم ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فقال : عرفها حولا ، فعرفتها فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقلت : إني قد عرفتها ، قال : فعرفها ثلاثة أحوال ، ثم أتيته بعد ثلاثة أحوال ، فقال : احفظ عددها و وكاءها و وعاءها ، فان جاء أحد يخبرك بعددها و وعائها و وكائها فادفعها إليه ، و إلا فاستمتع بها (ط ، عب ، ش ، حم ، خ ، م ، د ، ت : صحيح ، ن ، ه ، و ابن الجارود ، و أبو عوانة ، و الطحاوى ، حب ، قط في الأفراد) .

٧٥٩ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال : لولا أن تكوني من الصدقة لأكلتك (ش) .

٧٦٠ - عن أنس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بتمرة في الطريق فقال : لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها (عب) .

٧٦١ - عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة فما يمنعه أن يأخذها إلا أن يخاف أن تكون صدقة (ابن النجار) .

٧٦٢ - ﴿ مسند علي ﴾ عن محمد بن كعب القرظي أن أهل العراق أصابتهم أزمة فقام بينهم علي بن أبي طالب فقال : أيها الناس ! أبشروا ، فو الله إني لأرجو أن لا يمر عليكم إلا يسير حتى تروا ما يسركم من الرفاء و اليسر ، قد رأيتني مكثت ثلاثة أيام من الدهر ما أجد شيئا آكله حتى خشيت أن يقتلني الجوع ، فأرسلت فاطمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تستطعمه لي ، فقال : يا بنية ! والله ما في البيت طعام يأكله ذوكبد إلا ما ترين - لشيء[١] قليل بين يديه - و لكن ارجعي سيرزقكم الله ، فلما جاءتني فأخبرتني و انفلت و ذهبت حتى آتي بني قريظة فاذا يهودي على شفة[٢] بئر فقال : يا عربي[٣] ! هل لك أن تسقي لي نخلي و أطعمك ؟ قلت : نعم . فبايعته على أن أنزع كل دلو بتمرة ، فجعلت أنزع ، فكلما نزعت دلوا أعطاني تمرة ، حتى إذا امتلأت[٤] يدي من التمر

---

(١) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « بشيء » كذا (٢) في نظ « شفة » كذا .
(٣) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « أعرابي » (٤) في المنتخب « ملأت » .

تعدت فأكلت وشربت من الماء ، ثم قلت : يا لك بطنا لقد لقيت اليوم ضرا ! ثم نزعت مثل ذلك لابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضعت ثم انقلبت راجعا ، حتى إذا كنت ببعض الطريق إذا أنا بدينار ملقى ، فلما رأيته وقفت أنظر إليه وأؤامر نفسي أآخذه أم أذره ! فأبت نفسي إلا أخذه[١] وقلت : أستشير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخذته ؛ فلما جئتها أخبرتها الخبر ، قالت : هذا رزق من الله فانطلق فاشتر لنا دقيقا ، فانطلقت حتى جئت السوق فإذا يهودى من يهود فدك جمع دقيقا من دقيق الشعير فاشتريت منه ، فلما اكتلت منه[٢] قال : مـا أنت من أبى القاسم ؟ قلت : ابن عمى وابنته امرأتى ؛ فأعطانى الدينار ، فجئتها فأخبرتها الخبر ، فقالت : هذا رزق من الله عز وجل فاذهب به فارهنه بثمانية قراريط ذهب فى لحم ، ففعلت ثم جئتها به فقطعتـه لها ونصبت ثم عجنت وخبزت ثم صنعنا طعاما وأرسلتهـا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءنا ، فلما رأى الطعام قال : ما هذا ؟ ألم تأتنى آنفا تسألنى؟ فقلنا : بلى ، اجلس يا رسول الله نخبرك الخبر ، فان رأيته طيبا أكلت وأكلنا ، فأخبرناه الخبر فقال : هو طيب ، فكلوا بسم الله ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج ، فاذا هو بأعرابية تنشد كأنه نزع فؤادها فقالت : يا رسول الله ! إنى أبضع معى بدينار فسقط منى ، والله ما أدرى أين سقط ! فانظر بأبى وأمى أن يذكر لك ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادعى لى على بن أبى طالب ، فجئته فقال : اذهب إلى الجزار فقل له : إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول : إن قراريطك علىّ فأرسل بالدينار ، فأرسل به ، فأعطاه الأعرابية فذهبت به[٣] (العدنى) .

اللقيط من قسم الأفعال

٧٦٣ - عن أبى جميلة أنه وجد منبوذا على عهد عمر فأتاه فاتهمه فأثنى عليه

(١) من نظ والمنتخب ، وفى المطبوع « آخذه » (٢) كلمـة « منـه » ليست فى المنتخب (٣) كلمة « به » ليست فى المنتخب .

خيرا فقال عمر: فهو حر، و ولاؤه لك، و نفقته من بيت المال (مالك و الشافعى، عب و ابن سعد، ق) .

٧٦٤ - عن الشعبي قال: جاءت امرأة إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين ! إنى وجدت صبيا و وجدت قبطية فيها مائة دينار، فأخذته و استأجرت له ظئرا، و إن أربع نسوة يأتينه و يقبلنه، لا أدرى أيتهن أمه ! فقال لها: إذا هن أتينك فأعلميني، ففعلت، فقال لامرأة منهن: أيتكن أم هذا الصبي؟ فقالت: و الله ما أحسنت و لا أجملت يا عمر! تعمد إلى امرأة ستر الله عليها فتريد أن تهتك سترها! قال: صدقت، ثم قال للمرأة: إذا أتينك فلا تسأليهن عن شيء و أحسني إلى صبيهن؛ ثم انصرف (هب) .

٧٦٥ - عن معمر عن الزهرى أن رجلا حدثه أنه جاء إلى أهله و قد التقطوا منبوذا، فذهب به إلى عمر فذكر له، فقال عمر: عسى الغوير أبؤسا! كأنه اتهمه، فقال الرجل: ما التقطوه إلا و أنا غائب، و سأل عنه عمر، فأثنى عليه خيرا، فقال له[1] عمر: فولاؤه لك، و نفقته علينا من بيت المال (عب، ق) .

٧٦٦ - عن ابن شهاب أن رجلا التقط ولد زنا فقال عمر: استرضعه و لك[2] ولاؤه، و رضاعته من بيت المال (عب) .

٧٦٧ - عن عمر قال: لايجوز دعوى ولد الزنا فى الإسلام (عب) .

٧٦٨ - عن على أنه قضى فى اللقيط أنه حر و قرأ " و شروه بثمن بخس[3] " (أبو الشيخ، ق) .

* * * * *

(١) كلمة « له » ليست فى المنتخب، (٢) وقع فى المنتخب « لكن » كذا .
(٣) سورة يوسف آية ٢٠ .

كتاب اللعان من قسم الأقوال

٧٦٩ - لو [لا] [1] ما مضى من كتاب الله لكان لي و لها شأن (د، ت، هـ - عن ابن عباس؛ ن - عن أنس).

٧٧٠ - البينة، و إلا لحد في ظهرك (د، ت، ك، هـ - عن ابن عباس[2]).

الإكمال

٧٧١ - أربع من النساء لا ملاعنة بينهن: النصرانية تحت المسلم، و اليهودية تحت المسلم، و الحرة تحت المملوك، و المملوكة تحت الحر (هـ[3]، ق - عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده).

٧٧٢ - أربعة ليس بينهن لعان: ليس بين الحر و الأمة لعان، و لا بين الحرة و العبد لعان، و ليس بين المسلم و اليهودية لعان، و ليس بين المسلم و النصرانية لعان (قط، ق و ضعفاه - عن ابن عمرو).

٧٧٣ - أربعة ليس بينهم ملاعنة: اليهودية تحت المسلم، و النصرانية تحت المسلم، و العبد عند الحرة، و الحر عند الأمة (عد، ق - عن ابن عباس).

٧٧٤ - إن الله يعلم أن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب - قاله للتلاعنين

(١) سقط من المطبوع. رواه أبو داود في كتاب الطلاق، و الترمذي في تفسير سورة النور، و ابن ماجه في كتاب الطلاق - باب اللعان؛ و رواه البخاري أيضا في تفسير سورة النور. و في الحديث قصة طويلة؛ و كان هلال بن أمية (أحد الثلاثة المتخلفين عن غزوة تبوك) قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه و سلم بشريك بن سحماء فطلب منه البينة فنزلت فيه الآية، فجاءت المرأة بولد صفته كصفة شريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه و سلم - الحديث (٢) راجع مراجع الحديث السابق فانها قطعة منه، و راجع صحيح البخاري كتاب الشهادات - باب إذا ادعى، أو قذف فعليه البينة - الخ (٣) كتاب الطلاق باب اللعان.

(ع ، م - عن ابن عمر ؛ خ - عن ابن عباس[١]) .

٧٧٥ - حسابكما على الله عز وجل ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مالي ! قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فهو أبعد لك منها - قاله للمتلاعنين (حم ، [خ ، م[٢]] د ، ن ، هـ - عن ابن عمر[٣]) .

٧٧٦ - ذاكم التفريق[٤] بين كل متلاعنين (م - عن سهل بن سعد) .

٧٧٧ - لو لا الإيمان لكان لي ولها أمر (ط - عن ابن عباس) .

كتاب اللعان من قسم الأفعال

٧٧٨ - عن عمر قال : المتلاعنان يفرق بينهما فلا يجتمعان أبدا (عب ، ش ، ق) .

٧٧٩ - عن عمر قال : إذا اعترف بولده ساعة واحدة ثم أنكر بعد لحق به (عب) .

٧٨٠ - عن علي قال : لما كان شأن المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما أحب أن أكون أول الأربعة (عب وابن راهويه) .

---

(١) راجع صحيح البخاري لحديث ابن عباس تفسير سورة النور وكتاب الطلاق - باب يبدأ الرجل بالتلاعن ، ولحديث ابن عمر كتاب الطلاق - باب صداق الملاعنة وبابا بعده ؛ وراجع صحيح مسلم - أبواب اللعان ، وسنن أبي داود كتاب الطلاق ، وجامع الترمذي تفسير سورة النور ، وابن ماجه - طلاق ، وهذه أيضا قطعة من قصة هلال بن أمية وشريك بن سحماء . وراجع حم ٢/٤ و ٣٧ ففيه حديث ابن عمر . (٢) من المنتخب ، وقد سقط رمز « خ » من تظ ، وسقط رمزا « خ ، م » من المطبوع (٣) رواه البخاري في كتاب الطلاق - باب قول الإمام للمتلاعنين - الخ ، وباب المتعة التي لم يفرض لها - الخ ، ومسلم في أبواب اللعان ، وأبو داود والنسائي في كتاب الطلاق ، وأبو داود والترمذي في كتاب النكاح ، والإمام أحمد في المسند ٢/١١ (٤) من تظ والمنتخب . ووقع في المطبوع «كتفريق» خطأ .

٧٨١ - عن ابن جريج قال قال على و ابن مسعود : إن قذفها و قد طلقها او له عليها رجعة لاعنها ، و إن قذفها و قد طلقها و بتها لم يلاعنها (عب) .

٧٨٢ - عن على قال : لا يجتمع المتلاعنان (عب) .

٧٨٣ - عن على و ابن مسعود قالا : عصبة ولد الملاعنة عصبة أمه (عب) .

٧٨٤ - عن حذيفة قال : ما تلاعن قوم قط إلا حق عليهم القول (ش ، عب) .

٧٨٥ - أنبأنا ابن جريج قال أخبرنى ابن شهاب[٢] عن سهل بن سعد أن رجلا من الأنصار جاء النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال [١ - ١] رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد قضى الله فيك و فى امرأتك ، فتلاعنا فى المسجد و أنا شاهد ، فلما فرغا قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبى صلى الله عليه و سلم حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم : ذلك التفريق بين كل متلاعنين ، و كانت حاملا فأنكره ، فكان[٤] ابنها يدعى لأمه ، فقال[٥] النبي صلى الله عليه و سلم : إن جاءت به أحيمر نضيئا كأنه وحرة[٦] فلا أراها إلا صدقت و كذب عليها ، و إن جاءت به أسود ذا أليتين فلا أراه إلا قد صدق عليها ؛ فجاءت به على المكروه من ذلك .

قال ابن جريج : و سمعت عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : قيل للنبي صلى الله عليه و سلم : هو هذا يا رسول الله - لولدها ، فأمره رسول الله صلى الله

(١-١) العبارة ساقطة فى المنتخب (٢) بهامش نظ « ابن هشام » كذا (٣) زيد من نظ ، و ليس فى المنتخب و لا فى المطبوع (٤) فى المنتخب « وكان » (٥) فى المنتخب « و قال » (٦) « نضيء » أى مهزول ، و « الوحرة » دويبة من أنواع الوزغ حمراء ، و القصيرة من الإبل ، و امرأة وحرة أى سوداء دميمة ، و قيل : حمراء قصيرة ؛ و المراد : إن جاءت به أحيمر قصيرا مهزولا .

عليه وسلم يبصره حتى رأينا أنه قائل له شيئا، فلم يقل له شيئا . قال ابن جريج : وسمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : قال النبي صلى الله عليه وسلم لما تلاعنا : أما أنتما فقد عرفتما أني لا أعلم الغيب . وقال ابن جريج [1] عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن علي قال : لما كان من شأن المتلاعنين عند النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا أحب أن أكون أول الأربعة (عب – ٢) .

٧٨٦ – عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن خمس عشرة ، ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] بينهما حيث تلاعنا (كر –) [3] .

٧٨٧ – { مسند ابن عباس } إن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل (ش) .

٧٨٨ – { أيضا } فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين (ش) .

٧٨٩ – { أيضا } عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ما لي عهد بأهلي مذ عفار النخل [4] فوجدت رجلا مع امرأتي ! وكان زوجها مصفرا حمشا [5] سبط الشعر ، والذي رميت به خدلّج [6] ، إلى السواد ، جعدا قططا مستها ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اللهم بين ! ثم لاعن بينهما ، فجاءت بولد شبه [7] الذي رميت به . فقال ابن شداد بن الهاد لابن عباس : أهي المرأة التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو كنت راجما بغير بينة لرجمتها ، فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة قد أعلنت في الإسلام (عب) .

---

(١) من المنتخب ، وفي نظ والمطبوع « ابن جرير » كذا (٢) سقط الرمز من نظ (٣–٣) من نظ والمنتخب ، ووقع مكانه في المطبوع « بين المتلاعنين (ش) » .
(٤) والتعفير أنهم كانوا إذا أبّروا النخل تركوا سقيها أربعين يوما لئلا ينتقض حملها ثم تسقى ثم تترك إلى أن تعطش ثم تسقى (٥) أي دقيق الساقين (٦) هكذا في المطبوع والمنتخب ، وفي نظ وهامش المطبوع « خدبج » ، خدلّج الساقين أي عظيمهما (٧) كذا في المنتخب والمطبوع ، وفي نظ « شبيه » .

٧٩٠ ـ عن عبد الله بن عبيد الله بن عميرا قال: كتبت إلى رجل من بنى زريق من أهل المدينة يسأل لى عن ابن الملاعنة من يرثه، فكتب أنه سأل فاجتمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه للأم وجعلها بمنزلة أبيه وأمه (عب) .

٧٩١ ـ عن معمر قال: اختلف النخعى والشعبي فى ميراث ابن الملاعنة، فبعثوا إلى المدينة رسولا يسأل عن ذلك، فرجع فحدثهم عن أهل المدينة أن المرأة التى لاعنت زمن النبي صلى الله عليه وسلم زوجها فرق النبى صلى الله عليه وسلم بينهما، فتزوجت فولدت أولادا، ثم توفى ابنها الذى لاعنت عليه، فورثت أمه منه السدس، وورثت إخوته منها الثلث، وكان ما بقى بين إخوته وأمه على قدر مواريثهم، صار لأمه الثلث ولإخوته الثلثان (عب) .

٧٩٢ ـ (من مسند زيد بن ثابت) عن معمر عن قتادة أن زيد بن ثابت قال: ولد الملاعنة ترث أمه منه الثلث وما بقى فى بيت المال؛ وقاله ابن عباس (عب ـ ٢) .

٧٩٣ ـ عن جابر عن ابن عباس قال: إذا طلقها واحدة أو اثنتين ثم قذفها جلد، ولا ملاعنة بينهما. وقال ابن عمر: يلاعن إذا كان يملك الرجعة (عب) .

٧٩٤ ـ عن ابن عمر قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أخوى بنى العجلان وقال: والله إن أحدكما لكاذب، فهل منكما تائب؟ فلم يعترف واحد منهما، فتلاعنا، ثم ثوت امرأة بينهما قال: يا رسول الله! صداقى، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: إن كنت صادقا فهو لها بما استحللت منها، وإن كنت كاذبا فذاك أوجب لها (عب) .

---

(١) كذا فى الأصول كلها، والصواب « عبد الله بن عبيد بن عمير » راجع كتب الرجال، وراجع ص ١٣٧ رقم ٧٣٦ (٢) سقط الرمز من نظ .

٧٩٥ - عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين: حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، فقال: يا رسول الله مالي! قال: لا مال لك، إن كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كاذبا فهو أبعد لك منها (عب).

٧٩٦ - عن ابن عمر قال: لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل من الأنصار وامرأته وفرق بينهما (ش).

٧٩٧ - {مسند ابن عمر} إن رجلا لاعن امرأته في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتفى من ولدها، ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بأمه (خط في المتفق).

٧٩٨ - عن ابن عمر قال: ابن الملاعنة يدعى لأمه، ومن قذف أمه[١] يقول «يا ابن الزانية» ضرب الحد، وأمه عصبته[٢]، يرثها وترثه (عب).

٧٩٩ - عن ابن عمر قال: أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن: اليهودية، والنصرانية تحت المسلم، والحرة عند العبد، والأمة عند الحر (عب).

٨٠٠ - {مسند ابن مسعود} إن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامرأته وقال: عسى أن تجيء به أسود جعدا (ش).

٨٠١ - عن ابن مسعود قال: لا يجتمع المتلاعنان أبدا (عب).

٨٠٢ - عن ابن مسعود قال: ميراث ولد الملاعنة كله لأمه (عب).

٨٠٣ - عن ابن جريج[٣] قال: قلت لعطاء: أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه؟ قال: يلاعنها والولد لها، قلت: أولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: الولد للفراش وللعاهر الحجر؟ قال: نعم، إنما ذلك لأن الناس في الإسلام ادعوا أولادا ولدوا على فراش رجال فقالوا: هم لنا، فقال النبي صلى الله

---

(١) من المنتخب، وفي نظ والمطبوع «ومن قذف ولدها أمه» كذا، وفي نظ على كلمة «ولدها» علامة الشك (٢) من نظ والمنتخب، ووقع في المطبوع «عصبة» (٣) من المنتخب، ووقع في نظ والمطبوع «ابن جرير».

عليه وسلم : الولد للفراش وللعاهر الحجر (عب) .

٨٠٤ - عن ابن جريج عن ابن شهاب قال : جرت السنة في الملاعنة أن يرثها ابنها ، وترث أمه منه ما فرض الله لها (عب) .

٨٠٥ - عن ابن شهاب قال : من وصية النبي صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن : اليهودية ، والنصرانية عند المسلم ، والأمة عند الحر ، والحرة عند العبد (عب) .

٨٠٦ - عن علي قال : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعا أبدا (قط ، ق) .

* * * * * *

كتاب اللهو و اللعب و التغني من قسم الأقوال

اللهو المباح

٨٠٧ - خير لهو المؤمن السباحة، و خير لهو المرأة الغزل (عد ١ - عن ابن عباس).

٨٠٨ - كل شيء ليس من ذكر الله لهو و لعب، إلا أن يكون أربعة: ملاعبة الرجل امرأته، و تأديب الرجل فرسه، و مشي الرجل بين الغرضين، و تعليم الرجل السباحة (ن - عن جابر بن عبد الله و جابر بن عمير).

٨٠٩ - اللهو في ثلاث: تأديب فرسك، و رميك بقوسك، و ملاعبتك أهلك (القراب في فضل الرمي - عن أبي الدرداء).

٨١٠ - هذه بتلك السبقة٢ (حم، د - عن عائشة).

٨١١ - ما تشهد الملائكة من لهوكم إلا الرهان و النضال (طب - عن ابن عمر).

٨١٢ - الهوا و العبوا، فاني أكره أن يرى في دينكم غلظة (هب - عن المطلب بن عبد الله).

٨١٣ - خذوا يا بني أرفدة حتى تعلم اليهود و النصارى أن في ديننا فسحة (أبو عبيد في الغريب٣، و الخرائطي في اعتلال القلوب - عن الشعبي مرسلا).

٨١٤ - إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا و حياكم (هـ - عن ابن عباس).

---

(١) من المنتخب و الجامع الصغير، و في نظ و المطبوع «عب» (٢) رواه أبو داود في كتاب الجهاد - باب السبق على الرجل، عن عائشة أنها كانت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر، قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني فقال: هذه بتلك السبقة (٣) و لم أجده في غريبه.

٨١٥ - يا عائشة! أما إن كان معكم لهو فان الأنصار يعجبهم اللهو (خ - عن عائشة١).

٨١٦ - يا أبا بكر! إن لكل قوم عيدا٢ وهذا عيدنا (ق، ن، ه - عن عائشة٣).

٨١٧ - يا أنجشة! رويدك سوقك بالقوارير (حم، ق، ك، ن - عن أنس٤).

---

(١) سيأتى الحديث فى الإكمال رقم ٨٣٠ (٢) وقع فى نظ و المطبوع «عيد».

(٣) رواه البخارى فى كتاب العيدين - باب سنة العيدين لأهل الإسلام عن عائشة قالت: دخل أبو بكر وعندى جاريتان من جوارى الأنصار تغنيان بما تقاولت الأنصار يوم بعاث - و ليستا بمغنيتين - فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان فى بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم! و ذلك فى يوم عيد، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث. قال العينى: أما مطابقة الحديث للترجمة فلا يتأتى إلا إذا حملنا لفظ «السنة» على معناه اللغوى. و رواه ابن ماجه فى كتاب النكاح - باب الغناء والدف، و راجع مسند الإمام أحمد ٦/١٨٦، ففيه عن عائشة أنها قالت: كانت الحبشة يلعبون يوم عيد، فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكنت أطلع من عاتقه فأنظر إليهم، فجاء أبو بكر فقال النبى صلى الله عليه و سلم دعها فان لكل قوم عيدا و هذا عيدنا (٤) رواه البخارى فى كتاب الأدب - باب ما يجوز من الشعر و الرجز و الحداء وما يكره - الخ. عن أبى قلابة عن أنس بن مالك قال: أتى النبى صلى الله عليه و سلم على بعض نسائه و معهن أم سليم فقال - الحديث، قال أبو قلابة: فتكلم النبى صلى الله عليه و سلم بكلمة لو تكلم بعضكم لعبتموها عليه، أى قوله «سوقك بالقوارير»، و أنجشة غلام أسود و كان يسوق بهن و كان فى سوقه عنف فأمره أن يرفق بالمطايا، و راجع مجمع بحار الأنوار؛ و رواه البخارى فى باب المعاريض مندوحة عن الكذب أيضا، و رواه مسلم فى أحاديث الفضائل - باب رحمته صلى الله عليه وسلم النساء وأمره بالرفق بهن؛ =

الإكمال

٨١٨ - انزل يا عامر فأسمعنا من هنياتك (طب - عن سلمة بن الأكوع) .

٨١٩ - إن الأنصار فيهم غزل، فلو أرسلتم من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم (ق - عن عائشة) .

٨٢٠ - أهديتم الجارية فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم! فان الأنصار قوم فيهم غزل (حم، وابن منيع، ص - عن جابر) .

٨٢١ - هلا كان معكم من لهو! فان الأنصار يحبون اللهو (ك - عن عائشة) .

٨٢٢ - هل من لهو (حم - عن زوج بنت أبي لهب قال: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوجت ابنة أبي لهب فقال - فذكره) .

٨٢٣ - خذوا لتعلم يهود أن في ديننا فسحة، وإني بعثت بالحنيفية السمحة (الديلمي من وجه آخر - عن عائشة) .

٨٢٤ - دعهن يا أبا بكر، فانها أيام عيد، لتعلم اليهود أن في ديننا فسحة، إني أرسلت بحنيفية سمحة (حم - عن عائشة) .

٨٢٥ - دعيها يا أم سلمة! فان لكل قوم عيدا! وهذا عيدنا (طب - عن أم سلمة) .

٨٢٦ - سبحان الله! لا يعلم ما في عبد إلا الله، لا تقولوا هكذا وقولوا: أتيناكم أتيناكم لحيانا وحياكم (ق - عن عمرة بنت عبد الرحمن) .

٨٢٧ - يا عائشة! أتعرفين هذه؟ هذه قينة بني فلان، أتحبين أن تغنيك(٢)؟

= ورواه الإمام أحمد في المسند ٣/١٠٧، ١١٧، ١٨٦، ٢٢٧، ٢٥٤، ٢٨٠؛ وروى أحمد عن صفية أم المؤمنين ٦ / ٣٣٧ صراحة أنه صلى الله عليه وسلم حج بنسائه فساق بهن رحل فأسرع فنصحه النبي صلى الله عليه وسلم، وروى أحمد عن أم سليم ٦/٣٧٦ .

(١) من المنتخب، وفي نظ والمطبوع «عيد» (٢) وقع في المطبوع «تغيك» .

قالت : نعم، فغنتها[١] ، فقالت : لقد نفخ الشيطان في منخريها (حم، طب - عن السائب بن يزيد) .

٨٢٨ - ما من شيء تحضره[٢] الملائكة من اللهو إلا ثلاثة : الرجل مع امرأته، و إجراء الخيل، و النضال (الحاكم في الكنى - عن [أبي - ٣] أيوب) .

٨٢٩ - إياك و القوارير! إياك و القوارير (حل، هب - عن أنس) .

٨٣٠ - يا عائشة! ما كان[٤] معكم لهو؟ فان الأنصار يعجبهم اللهو (خ - عن عائشة أنها زفت امرأة[٥] إلى رجل من الأنصار فقال النبي صلى الله عليه و سلم - فذكره[٦]) .

٨٣١ - يا بر! إياك و القوارير! لا يسمعن صوتك (أبو نعيم - عن أنس) .

اللهو المحظور

٨٣٢ - ملعون من لعب بالشطرنج، و الناظر إليها كآكل لحم الخنزير (عبدان و أبو موسى و ابن حزم - عن حبة بن مسلم) .

٨٣٣ - من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير و دمه (حم، م، د، هـ - عن بريدة[٧]) .

---

(١) وقع في المطبوع «فغنتها» (٢) هكذا في نظ والمطبوع، وفي المنتخب «يحضره». (٣) زيد من المنتخب، و قد سقط من المطبوع، و وقع في نظ «عن أبواب» مصحفا (٤) من صحيح البخاري - كتاب النكاح باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، و في الأصول «أما كان» بزيادة همزة الاستفهام (٥) قيل : هي الفارعة أو الفريعة بنت أسعد بن زرارة (٦) قد سبق رقم ٨١٥ (٧) رواه مسلم في صحيحه - أبواب الشعر، ورواه ابن ماجه في سننه - كتاب الأدب، و فيها «صبغ يده في لحم خنزير و دمه» و رواه الإمام أحمد في المسند ٥ / ٣٥٢، ٣٥٧، ٣٦١ .

٨٣٤ ـ من لعب بالنرد فقد عصى الله و رسوله (حم ، م[1] ، د ، ه ـ عن أبي موسى) .

٨٣٥ ـ ثلاث من الميسر : القمار و الضرب بالكعاب و الصفير بالحمام (د في مراسيله ـ عن [يزيد بن ـ [2]] شريح التيمي مرسلا) .

٨٣٦ ـ أمرت بهدم الطبل و المزمار (ق[3] ـ عن ابن عباس) .

٨٣٧ ـ شيطان تبع شيطانة[4] ـ قاله لرجل يتبع حمامة[4] (د ، ه ـ عن أبي هريرة ؛ ه ـ عن أنس ؛ د[5] ـ عن عثمان) .

٨٣٨ ـ نهى عن الخذف[6] (حم ، م ، ق ، د ، ه ـ عن عبد الله بن مغفل) .

الإكمال

٨٣٩ ـ اتقوا [7]هذين الكعبين الموسومين[7] اللذين يزجران زجرا ! فانهما من ميسر العجم (ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي ، ق ـ عن ابن مسعود) .

٨٤٠ ـ إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه الأزلام و الشطرنج و النرد و ما كان من هذه فلا تسلموا عليهم ، و إن سلموا عليكم فلا تردوا عليهم (الديلمي ـ عن أبي هريرة) .

٨٤١ ـ اجتنبوا هذه الكعابات الموسومة التي يزجر[8] بها زجرا ، فانها

---

(١) رمز « م » ثبت في نظ و المطبوع ، و ليس في المنتخب ؛ رواه أبو داود و ابن ماجه في الأدب ، و الإمام مالك في الرؤيا ، و الإمام أحمد في المسند ٤/٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٠ (٢) زيد من المنتخب (٣) بهامش نظ « فر » (٤ ـ ٤) كذا في المطبوع و المنتخب ، و في نظ « يعني حمامة » (٥) من نظ ، و في المطبوع « و » كذا ؛ راجع سنن أبي داود ـ الأدب (٦) راجع صحيح البخاري ـ كتاب الأدب و تفسير سورة الفتح ، و صحيح مسلم و سنن ابن ماجه ـ صيد ، و سنن أبي داود ـ ديات و أدب ، و مسند الإمام أحمد ٤/ ٨٦ (٧) في المطبوع و نظ « الموسومتين » (٨) في نظ غير منقوط ، و في المطبوع « تزجر » .

من الميسر (طب ـ عن أبى موسى) .

٨٤٢ ـ مثل الذى يلعب[١] بالنرد ثم يقوم يصلى مثل الذى يتوضأ بالقيح و دم الخنزير ثم يقوم فيصلى (حم ـ عن أبى عبد الرحمن الخطمى[٢] ؛ ع ، ق [ص ـ[٣]] ـ عن أبى سعيد) .

٨٤٣ ـ إياكم وهاتان الكعبتان الموسومتان اللتان تزجران[٤] زجرا ! فانهما ميسر العجم[٥] (حم ـ عن ابن مسعود) .

٨٤٤ ـ من لعب بالكعاب فقد عصى الله و رسوله (حم ـ عن أبى موسى[٦]) .

٨٤٥ ـ من لعب بالميسر ثم قام يصلى فمثله كمثل الذى يتوضأ بالقيح و دم الخنزير فيقول الله : لا تقبل[٧] له صلاة (طب ـ عن أبى عبد الرحمن الخطمى) .

٨٤٦ ـ من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم الخنزير و دمه (حم ، د ، ه و أبو عوانة ـ عن سليمان بن بريدة) .

٨٤٧ ـ قلوب لاهية و أيد عاملة و ألسنة لاغية (ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى ، ق ـ عن يحيى بن أبى كثير قال : مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوم يلعبون بالنرد قال ـ فذكره) .

٨٤٨ ـ يأتى على الناس زمان يلعبون بها ، و لا يلعب بها إلا كل جبار ،

---

(١) من المنتخب و مسند الإمام أحمد ٥/٣٧٠ ، و وقع فى نظ و المطبوع «تلعب».
(٢) فى حم بسنده .... عن موسى بن عبد الرحمن الخطمى أنه سمع محمد بن كعب و هو يسأل عبد الرحمن يقول : أخبرنى ما سمعت أباك يقول عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال عبد الرحمن : سمعت أبى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ـ الحديث (٣) زيد من نظ و المنتخب ، وقد سقط من المطبوع.
(٤) من مسند الإمام أحمد ١/٤٤٦ ، و فى نظ و المطبوع « يزجران » (٥) فى نظ « ميسرا العجم » كذا (٦) حم ٤/ ٣٩٢ (٧) من نظ ، و وقع فى المطبوع « يقبل » مصحفا .

و الجبار

و الجبار فى النار ـ يعنى بالشطرنج ـ و لا يوقر فيه الكبير و لا يرحم فيه الصغير ، يقتل بعضهم بعضا على الدنيا ، قلوبهم قلوب الأعاجم و ألسنتهم ألسنة العرب ، لا يعرفون معروفا و لا ينكرون منكرا يمشى ، الصالح فيهم مستخف ، أولئك شرار خلق الله ، لا ينظر الله إليهم يوم القيامة (الديلمى ـ عن على) .

٨٤٩ ـ ملعون من لعب بالشطرنج (الديلمى ـ عن أنس) .

٨٥٠ ـ ألا إن أصحاب الشاه فى النار الذين يقولون : قتلت و الله شاهك (الديلمى ـ عن ابن عباس) .

٨٥١ ـ شيطان يتبع شيطانة ـ قاله لرجل يتبع حمامة (حم ، د ، هـ ، ق ـ عن أبى هريرة) .

٨٥٢ ـ [1] إن الله تعالى ينظر [1] فى كل يوم ثلاثمائة و ستين نظرة ، لا ينظر فيها إلى صاحب الشاه ـ يعنى الشطرنج (الديلمى ـ عن واثلة) .

٨٥٣ ـ لله تبارك و تعالى لوح [2] ينظر فيه فى كل يوم ثلاثمائة و ستين نظرة يرحم بها عباده ، ليس لأهل الشاه فيها نصيب (الخرائطى فى مساوى الأخلاق ـ عن واثلة) .

التغنى المحظور

٨٥٤ ـ الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل (ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى ـ عن ابن مسعود) .

٨٥٥ ـ الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع (هب ـ عن جابر) .

٨٥٦ ـ من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين فى الجنة ، قال : و من الروحانيون ؟ قال : قراء أهل الجنة (الحكيم ـ

(١-١) كذا فى نظ و المطبوع ، و فى المنتخب « إن لله تعالى » (٢) من المنتخب ، و فى نظ و المطبوع « لوحا » .

عن أبى موسى) .

٨٥٧ - صوتان ملعونان فى الدنيا و الآخرة : مزمار عند نعمة[1] ، و رنة عند مصيبة (البزار و الضياء - عن أنس) .

٨٥٨ - نهى عن الغناء و الاستماع الى الغناء ، و عن الغيبة و الاستماع الى الغيبة ، وعن النميمة و الاستماع إلى النميمة (طب ، خط - عن ابن عمر) .

٨٥٩ - نهى عن ضرب الدف و لعب الصنج و ضرب الزمارة ، لست من دد[2] ولا الدد منى (خد ، هق - عن أنس ؛ طب - عن معاوية) .

٨٦٠ - لست من دد ولا دد منى ؛ و لست من الباطل و لا الباطل منى (ابن عساكر - عن أنس) .

الإكمال

٨٦١ - إذا كان يوم القيامة قال الله عز وجل : أين الذين كانوا ينزهون أسماعهم و أبصارهم عن مزامير الشيطان ؟ ميزوهم ، فيميزون[3] فى كثب المسك و العنبر ؛ ثم يقول للملائكة : أسمعوهم تسبيحى و تمجيدى ، فيسمعون بأصوات لم يسمع السامعون بمثلها قط (الديلمى - عن جابر) .

٨٦٢ - من استمع إلى صوت غناء لم يؤذن له أن يستمع الروحانيين فى الجنة ! قيل : و ما الروحانيون ؟ قال : قراء أهل الجنة (الحكيم - عن أبى موسى) .

٨٦٣ - إياكم و استماع المعازف و الغناء ! فانهما ينبتان النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل (ابن صصرى فى أماليه - عن ابن مسعود) .

٨٦٤ - حب الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء العشب (الديلمى - عن أبى هريرة) .

---

(١) من نظ ، و فى المطبوع « نغمة » (٢) أى لهو و لعب و لامه محذوف - راجع مجمع بحار الأنوار (٣) من المنتخب و هامش نظ ، و فى المطبوع و متن نظ « فيروهم » .

٨٦٥ – من قعد إلى قينة يستمع منها صب الله في أذنيه الآنك يوم القيامة (ابن صصرى في أماليه ، كر – عن أنس[١]) .

٨٦٦ – الغناء و اللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب ، والذي نفسي بيده[١] إن القرآن و الذكر لينبتان[٢] الإيمان في القلب كما ينبت الماء العشب (الديلمي [عن أنس – ٣]) .

٨٦٧ – لا آذن لك ولا كرامة و لا نعمة عين ، كذبت أي عدو الله ! لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت[٤] ما حرم الله عليك من رزقه[٥] مكان ما أحل الله لك من حلاله ،[٦] و لو كنت[٦] تقدمت إليك لفعلت بك و فعلت ، قم عني و تب إلى الله ، أما ! إنك لو قلت بعد التقدمة شيئا[٧] ضربتك ضربا وجيعا ، وحلقت رأسك مثلة[٨] ، و نفيتك من أهلك ، و أحللت سلبك نهبة لفتيان المدينة[٩] هؤلاء العصاة ، من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة كما كان في الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر[١٠] من الناس بهدبة[١١] ، [١٢] كلما قام صرع[١٢] (ه طب – عن صفوان بن أمية أن[١٣] عمرو بن قرة قال . يا رسول الله !

(١) كلمة « عن أنس » لم تذكر في المنتخب (٢) من نط و المنتخب ، و في المطبوع « ينبتان » (٣) من المنتخب ، و ليس في نط و المطبوع (٤) كذا في سنن ابن ماجه – كتاب الحدود باب المخنثين ، و في الأصول « و اخترت » (٥) في المنتخب وحده « من ارزق » (٦–٦) هكذا في المنتخب و السنن ، و في نط و المطبوع « فلو كنت » (٧) في السنن « النبك » مكان « شيئا » (٨) من السنن ، و في الأصول « مثله » (٩) زاد في السنن فقام عمرو و به من الشر و الخزي ما لا يعلمه إلا الله ، فلما ولى قال النبي صلى الله عليه و سلم – الخ (١٠) في السنن « لا يستتر » (١١) من المنتخب و السنن ، و في نط و المطبوع « بهدنة » .

(١٢ ١٢) جملة « كلما قام صرع » سقطت من المنتخب (١٣) في المنتخب « عن » كذا .

كتبت[1] عليّ الشقوة فلا أرانى أرزق إلا من دفى بكفى[2] فتأذن لى[3] فى الغناء من[4] غير فاحشة ؟ قال - فذكره ؛ و رواه الديلمى إلى قوله « ثم عنى و تب إلى الله » و زاد : و أوسع على نفسك و عيالك حلالا ، فان ذلك جهاد فى سبيل الله ، و اعلم أن عون الله مع صالحى التجار) .

٨٦٨ - صوتان ملعونان فى الدنيا و الآخرة : مزمار عند نعمة[5] ، و رنة عند مصيبة (ابن مردويه ، و البزار . ص - عن أنس ؛ نعيم ، هـ - عن عائشة) .

٨٦٩ - من مات و له قينة فلا تصلوا عليه (ك فى تاريخه و الديلمى - عن على ، و فيه داود بن سليمان الخواص عن حازم و ابن حلة ، قال الأزدى : ضعيف جدا) .

كتاب اللهو و اللعب من قسم الأفعال

٨٧٠ - عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : سمع النبي صلى الله عليه و سلم رجلا يقول لرجل : تعال أقامرك ! فأمره أن يتصدق بصدقة (ع) .

٨٧١ - عن حكيم بن عباد بن حنيف قال : أول منكر ظهر بالمدينة حين فاضت الدنيا و انتهى سمن الناس : طيران الحمام ، و الرمى فى الجلاهق ، فاستعمل عليها عثمان رجلا من بنى ليث يقصها و يكسر[6] الجلاهق (كر) .

٨٧٢ - عن عائشة قالت : مر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالذين يدوكون[7] بالمدينة فقام[8] عليهم و كنت أنظر فيما بين أذنيه[9] و هو يقول : خذوا يا بنى أرفدة ! حتى تعلم اليهود و النصارى أن فى ديننا فسحة ، فجعلوا يقولون :

---

(١) فى السنن « إن الله قد كتب » (٢) كلمة « بكفى » سقطت من المنتخب .
(٣) فى السنن « فأدن لى » (٤) فى السنن « فى » (٥) فى المطبوع « نغمة » كذا .
(٦) من المنتخب ، و فى المطبوع « يكثر » و لا يتضح فى نظ (٧) من المنتخب ، و فى المطبوع « يدركون » و فى نظ مخبوط و فى نظ بين السطور « يرقصون » .
(٨) فى المنتخب « و قام » (٩) فى المنتخب « و كنت أنظر بين أذنيه » .

أبو

أبو القاسم الطيب ، أبو القاسم الطيب[١] ، فجاء عمر فارتدعوا (الديلمى[٢]) .

٨٧٣ - عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تمسخ طائفة من أمتى قردة وطائفة خنازير ، ويخسف بطائفة ، ويرسل على طائفة منهم الريح العقيم ، بأنهم شربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القيان وضربوا بالدفوف (ابن أبي الدنيا فى ذم الملاهى وأبو الشيخ فى الفتن) .

النرد

٨٧٤ - عن زبيد[٣] بن الصلت أنه سمع عثمان وهو على المنبر يقول : يا أيها الناس ! إياكم والميسر - يريد النرد - فانها قد ذكرت لى أنها فى بيوت ناس منكم ، فمن كانت[٤] فى بيته فليحرقها أو يكسرها . وقال عثمان مرة أخرى وهو على المنبر : يا أيها الناس ! إنى قد كلمتكم فى هذا النرد ولم أركم أخرجتموها[٥] ، فلقد[٦] هممت أن آمر بحزم الحطب ثم أرسل إلى بيوت الذين هى[٧] فى بيوتهم فأحرقها عليهم (ق) .

٨٧٥ - عن على قال : النرد والشطرنج من الميسر (ش وابن المنذر وابن أبي حاتم ، ق) .

مباح اللهو

٨٧٦ - عن عبد الله بن قيس أو ابن أبي قيس قال : كنت فيمن تلقى عمر

(١) ليس التكرار فى المنتخب (٢) هذا الحديث فى المنتخب تحت العنوان الآتى « مباح اللهو » وهناك مقامه (٣) من السنن الكبرى للبيهقى - كتاب الشهادات ١٠ / ٢١٥ وفى كتاب الطبقات الكبير لابن سعد ٥ / ٦ : زبيد بن الصلت بن معديكرب بن وليعة ، روى عن عمر وعثمان رحمهم الله ؛ وفى نظ والمطبوع « زيد » وفى المنتخب « زبيد » (٤) من السنن الكبرى ، وفى الأصول « كان » .
(٥) فى نظ والمطبوع « قد أخرجتموها » (٦) فى السنن الكبرى « ولقد » .
(٧) من السنن الكبرى ، وفى الأصول « هن » .

مع أبي عبيدة ١ مقدمه الشام ، فبينما عمر يسير إذ لقيه المقلسون٢ من أهل أذرعات بالسيوف و الرماح فقال : مه! ردوهم و امنعوهم ، فقال أبو عبيدة ٣ : يا أمير المؤمنين ! هذا سنة العجم ، فانك إن تمنعهم منها يروا أن في نفسك نقضا لعهدهم ، فقال عمر : دعوهم في طاعة أبي عبيدة (٤أبو عبيد٤، كر) .

٨٧٧ ـ عن ابن عمر أن عمر سابق الزبير فسبقه الزبير فقال : سبقتك و رب الكعبة ! ثم إن عمر سابقه مرة أخرى فسبقه عمر فقال عمر : سبقتك و رب الكعبة (المحاملي) .

٨٧٨ ـ ﴿مسند ثابت بن يزيد الأنصاري﴾ عن عامر بن سعد قال . دخلت على قرظة بن كعب و ثابت بن يزيد و أبي مسعود الأنصاري و إذا عندهم جواره و أشياء فقلت : تفعلون هذا و أنتم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم ! فقالوا : إن كنت تسمع و إلا فامض ، فان رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص لنا ٦في اللهو٦ عند العرس ٧ و في البكاء عند الموت (ابو نعيم) .

٨٧٩ ـ عن قثم بن عباس عن أم قثم قالت : دخل علينا علي بن أبي طالب و نحن نلعب بالأربعة عشر فقال : ما هذا ؟ فقلنا : كنا صياما ٨ فأحببنا ان نتلهى بهذه ، فقال : ألا أشتري لكم جوزا تلعبون به و تتركون هذه ؟ قلنا : نعم ، فاشترى لنا جوزا و تركناها (الخرائطي في مساوى الأخلاق) .

الشطرنج

٨٨٠ ـ ﴿مسند علي﴾ عن عمار بن أبي عمار أن عليا مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج

---

(١) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « أبي بريدة » كذا (٢) هم من يلهون بين يدي الأمير إذا وصل إلى البلد ـ مجمع بحار الأنوار (٣) ليس في نظ ، و بهامشه « أبو حنيفة » كذا (٤ـ٤) كذا في المنتخب و المطبوع ، و ليس في نظ ، و لم أجد الحديث في غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام (٥) كذا في المنتخب ، و في نظ و المطبوع « جواري » (٦ـ٦) من نظ و المنتخب ، و في المطبوع « في هذا اللهو » . (٧) في المنتخب « العروس » (٨) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « صيام » .

فوثب عليهم فقال: أما والله لغير هذا خلقتم ! و لو لا أن تكون سنة لضربت بها وجوهكم (ق، كر).

٨٨١ - عن على أنه مر بقوم[1] يلعبون بالشطرنج[2] فقال: " ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون " ! لئن يمس أحدكم جمرا حتى[3] يطفأ[4] خير له من أن يمسها (ش، وعبد بن حميد، و ابن أبى الدنيا فى ذم الملاهى، و ابن المنذر، و ابن أبى حاتم، ق).

٨٨٢ - عن على قال: لا نسلم[5] على أصحاب النردشير و الشطرنج (كر).

لعب الحمام

٨٨٣ - عن عثمان أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى رجلا وراءه حمام فقال: شيطان يتبع شيطانا (ه، و رجاله ثقات).

الغناء

٨٨٤ - عن على قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المغنيات و عن النواحات و عن شرائهن [6] و عن بيعهن [6] و التجارة فيهن، قال: و كسبهن حرام (ع).

٨٨٥ - عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: بعثت بكسر[7] المزامير، و أقسم ربى عز وجل لا يشرب عبد فى الدنيا خمرا إلا سقاه الله يوم القيامة حميا معذبا هو أو مغفورا له. ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: كسب

---

(١) كذا فى المطبوع و المنتخب، و فى نظ « عـلى قوم » (٢) كذا فى المطبوع و المنتخب، و فى نظ « الشطرنج » (٣) لفظ « حى » ليس فى المنتخب (٤) من المنتخب، و فى نظ و المطبوع « يطفىء » (٥) من نظ، و فى المطبوع و المنتخب « لا تسلم » (٦ - ٦) فى المنتخب « و بيعهن » (٧) كذا فى نظ و المطبوع، و لعله « لكسر » و الله أعلم.

المغنى والمغنية حرام . وكسب الزانية سحت ، وحق على الله أن لا يدخل الجنة بدنا نبت من السحت (أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ، ن [١] ؛ وسنده ضعيف) .

٨٨٦ - ﴿ من مسند رافع بن خديج ﴾ عن هشام بن العاص عن أبيه عن جده ربيعة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يكون فى آخر أمتى الخسف والمسخ والقذف ! قالوا : بم يا رسول الله ؟ قال : باتخاذهم القينات وشربهم الخمور (كر) .

٨٨٧ - عن زيد بن أرقم قال : بينا النبي صلى الله عليه وسلم يمشى فى بعض سكك المدينة إذ مر الشاب وهو يغنى فوقف عليه فقال : ويلك يا شاب ! هلا بالقرآن تغنى - قالها مرارا (الحسن بن سفيان والديلمى) .

٨٨٨ - عن نافع قال : كنت أسير مع ابن عمر فسمعت [٢] صوت زامر رعاء فعدل عن الطريق ثم قال : يا نافع ! هل تسمع شيئا ؟ قلت : لا ، ثم رجع إلى الطريق ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل (كر) .

٨٨٩ - ﴿ مسند على ﴾ عن مطر بن سالم عن على قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب الدف ولعب الصيخ [٣] وصوت الزمارة (قط [٤] ، قال فى المغنى : مطر بن سالم عن على مجهول) .

مباح الغناء

٨٩٠ - عن مجاهد قال : كان عمر بن الخطاب إذا سمع الحادى قال : لا تعرض

(١) كذا فى المطبوع ، وفى نظ « الغيلانيان » فصحح وكتب « ت » بالحمرة فوق « ن » ، ولم أجد الحديث فى سنن النسائى فى الأشربة (٢) كذا فى نظ والمطبوع ، وفى المنتخب « فسمع » (٣) كذا فى المطبوع والمنتخب ، وفى نظ « الصيخ » ولعله : الصنج (٤) كذا فى المطبوع ، وفى نظ « خط » .

بذكر

يذكر النساء (ق) .

٨٩١ - عن أسلم قال : سمع عمر بن الخطاب رجلا يتغني بفلاة من الأرض فقال : الغناء١ من زاد الراكب (ق) .

٨٩٢ - عن العلاء بن زياد أن عمر كان في مسير فتغني فقال : هلا زجرتموني إذا لغوت (ابن أبي الدنيا في الصمت) .

٨٩٣ - عن خوات بن جبير قال : خرجنا حجاجا مع عمر بن الخطاب فسرنا في ركب فيهم أبو عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف فقال القوم : غننا يا خوات ! فغناهم ٢ ، فقال : غننا من شعر ضرار ، فقال عمر : دعوا أبا عبد الله يتغني من هنيات ٣ فؤاده - يعني من شعره ، فما زلت أغنيهم حتى إذا كان السحر فقال عمر : ارفع لسانك يا خوات فقد أسحرنا (ق ، كر) .

٨٩٤ - عن الحارث بن عبد الله بن عباس أنه بينا هو يسير مع عمر في طريق مكة في خلافته ومعه المهاجرون والأنصار فترنم عمر ببيت ، فقال له رجل من أهل العراق - ليس معه عراقي غيره : غيرك فليقلها٤ يا أمير المؤمنين ! فاستحيي عمر وضرب راحلته حتى انقطعت من الركب (ق والشافعي) .

٨٩٥ - أنبأنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرق عن أبيه أن عمر ابن الخطاب ركب راحلة له وهو محرم فتدلت فجعلت تقدم رجلا وتؤخر أخرى فقال عمر :

كأن راكبها غصن بمروحة   إذا تدلت به أو شارب ثمل

ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر (ق) .

٨٩٦ - عن محمد بن عباد بن جعفر وآخر معه قال : خرج عمر بن الخطاب في حج أو عمرة ، فكلم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير أن يغنيهم ، فقال : حتى أستأذن عمر ، فاستأذنه ، فأذن له ، فغنى خوات ،

(١) في نظ « الغنى » كذا (٢) من نظ والمنتخب ، وفي المطبوع « فغناهم » .
(٣) في نظ والمنتخب « بنيات » (٤) في المنتخب « يلقيها » كذا .

فقال عمر : أحسن حوات ! أحسن حوات ! ثم أنشأ عمر يقول :

كأن راكبها غصن بمروحة إذا تدلت به أو شارب ثمل

(وكيع الصغير فى الغرر).

٨٩٧ - عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى قوما فيهم حاد يحدو ، فلما رأوا النبي صلى الله عليه و سلم سكت حاديهم لا يحدو ، قالوا : يا رسول الله ! إنا أول العرب حداء ، قال : و ما ذاك ؟ قال : إن رجلا منا - و سموه - عزب[1] فى إبل له فى أيام الربيع ، فبعث غلاما له مع الإبل ، فأبطأ الغلام ثم جاء ، فجعل يضربه بعصا [2]على يده[2] ، فانطلق الغلام و هو يقول : وا يداه ! فتحركت الإبل و نشطت ، فقال : أمسك أمسك ، فافتتح الناس الحداء (ش).

٨٩٨ - ﴿مسند التيهان والد أبى الهيثم الأنصارى﴾ عن محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى عن أبى الهيثم بن التيهان عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقول فى مسيره إلى خيبر لعامر بن الأكوع و كان اسم الأكوع سنان : احد لنا من هياتك[3] ! فنزل يرجز لرسول الله صلى الله عليه و سلم (مطين[4] ، و ابن منده ، و أبو نعيم ؛ قالا : هذا خطأ ، و الصواب عن [ابن -[5]] أبى الهيثم عن أبيه ، قال ابن منده : أخطأ فيه مطين[4] ؛ و قال فى الإصابة : بل

---

(١) هكذا فى المنتخب و المطبوع و فى نظ «عدب» كذا (٢-٢) هكذا فى نظ ، و فى المنتخب و المطبوع «فى يده» (٣) فى مجمع بحار الأنوار : من هاتك - أى من كلماتك أو من أراجيزك ، و روى : من هنياتك - على التصغير ، و روى : من هنيهاتك - بقلب الياء هاء (٤) وقع فى الأصول «بطين» خطأ ، و هو الحافظ محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمى الكوفى أبو جعفر ، و له المسند و التاريخ ، قال : كنت صبيا ألعب مع الصبيان و كنت أطولهم فندخل الماء و نخوض فيطينون ظهرى ، فبصر بى يوما أبو نعيم فلما رآنى قال : يا مطين ! لا تحضر مجلس العلم ؟ فاشتهر بذلك ، مات سنة ٢٩٧ - الوافى بالوفيات ٣/ ٣٤٥ ، و راجع تذكرة الحفاظ و ميزان الاعتدال (٥) سقط من الأصول ، و سيأتى .

الواهم فيه يونس بن بكير فكذا هو فى المغازى له ، قال : والحق أن التيهان لم يدرك الإسلام ١) .

٨٩٩ - عن الشعبي عن عياض الأشعرى أنه شهد عيدا بالأنبار وقال : مالى لا أراهم يقلّسون كما كانوا يقلسون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (كر) .

٩٠٠ - عن الشعبي قال : مر عياض الأشعرى بالأنبار فى يوم عيد فقال : مالى لا أراهم يقلسون ، فانه من السنة (كر ، قال يوسف بن عدى : التقليس أن يقعد الجوارى و الصبيان على أفواه الطريق يلعبون بالطبل و غير ذلك - ٢) .

٩٠١ - عن أنس قال : كان البراء بن مالك حسن الصوت و كان يرجز لرسول الله صلى الله عليه و سلم فى بعض أسفاره (أبو نعيم) .

٩٠٢ - عن أنس قال : كان البراء جيد الحداء وكان حادى الرجال (أبو نعيم) .

(١) ترجم للتيهان الأنصارى الحافظ ابن حجر فى الإصابة فى القسم الرابع من حرف التاء و قال : والد أبى الهيثم ، ذكره مطين فى الصحابة و تبعه الطبرانى و الباوردى و ابن حبان فأخرج مطين من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى الهيثم بن التيهان عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم فى قصة عامر بن الأكوع بخيبر ، قال ابن منده : هو خطأ و الصواب « عن ابن أبى الهيثم عن أبيه » أخطأ فيه مطين ؛ قال ابن حجر : قلت : بل الواهم فيه يونس ابن بكير ، و هكذا هو فى المغازى له ، و الحق أن التيهان لم يدرك الإسلام - اهـ .

(٢) و تقدم « المقلسون » فى قصة مقدمة عمر الشام حديث رقم ٨٧٦ ص ١٦٤ .

حرف الميم

كتاب المعيشة والعادات من قسم الأقوال

وفيه أربعة أبواب

الباب الأول فى الأكل

وفيه أربعة فصول

الفصل الأول فى آداب الأكل

٩٠٣ ـ آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد (ابن سعد ، ع ـ عن عائشة) .

٩٠٤ ـ إنما أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد ، وأشرب كما يشرب العبد (عد ـ عن أنس) .

٩٠٥ ـ آكل كما يأكل العبد ، وأجلس كما يجلس العبد ، فانما أنا عبد (ابن سعد ، هب ـ عن يحيى بن أبى كثير مرسلا) .

٩٠٦ ـ آكل كما يأكل العبد ، فوالذى نفسى بيده ! لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى منها كافرا كأسا (هناد فى الزهد ـ عن عمرو بن مرة) .

٩٠٧ ـ أما أنا فلا آكل متكئا [١] (ت ـ عن أبى جحيفة) .

٩٠٨ ـ أبردوا بالطعام ؛ فان الحار لا بركة فيه (فر ـ عن ابن عمر ؛ ك ـ عن جابر وعن أسماء [٢] ؛ مسدد ـ عن أبى يحيى ؛ طس ـ عن أبى هريرة ؛ حل ـ عن أنس) .

---

(١) راجع جامع الترمذى ـ كتاب الأطعمة . قال النواوى : متكئا أى متمكنا فى الجلوس متربعا أو معتمدا على وطا وأن يضع إحدى يديه على الأرض متكئا ـ الخ (٢) من نظ و المنتخب ، و فى المطبوع « د عن أسماء » أى رواه أبو داود عن أسماء ، و ليس كذلك ـ و الله أعلم .

٩٠٩ - إياكم و الطعام الحار ! فانه يذهب بالبركة ، و عليكم بالبارد ! فانه أهنأ و أعظم بركة (عبدان ١ - عن بولاء ٢) .

٩١٠ - أبردوا طعامكم يبارك لكم فيه (عد - عن عائشة) .

٩١١ - اجتمعوا على طعامكم و اذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه (حم ، د ، ه ، حب ، ك - عن وحشي بن حرب) .

٩١٢ - أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيادي (ع ، هب ، حب و الضياء - عن جابر) .

٩١٣ - إن طعام الواحد يكفي الاثنين ، و إن طعام الاثنين يكفي الثلاثة و الأربعة ، و إن طعام الأربعة يكفي الخمسة و الستة (ه - عن عمر) .

٩١٤ - البركة في الثلاثة : في الجماعة ، و الثريد ، و السحور (طب ، هب - عن سلمان) .

٩١٥ - الجماعة بركة ، و السحور بركة ، و الثريد بركة (ابن شاذان في مشيخته - عن أنس) .

٩١٦ - طعام الاثنين كافي الثلاثة ، و طعام الثلاثة كافي الأربعة (مالك ، ق ، ت ٣ - عن أبي هريرة) .

٩١٧ - طعام الواحد يكفي الاثنين ، و طعام الاثنين يكفي الأربعة ، و طعام الأربعة يكفي الثمانية (حم ، م ، ت ، ن - عن جابر ٤) .

٩١٨ - طعام الاثنين يكفي الأربعة ، و طعام الأربعة يكفي الثمانية ، فاجتمعوا عليه و لا تفرقوا (طب - عن ابن عمر) .

٩١٩ كلوا جميعا و لا تفرقوا ، فان طعام الواحد يكفي الاثنين ، و طعام

(١) زاد في المنتخب «في الصحابة» (٢) قال الذهبي في المشتبه : بولاء أبو عقال ، اسمه هلال بن زيد بن يسار بن بولاء ، عن أنس بن مالك (٣) راجع كتاب الأطعمة .
(٤) راجع كتاب الأطعمة ، و راجع صحيح مسلم - كتاب الأشربة ، و مسند الإمام أحمد ٣/٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٨٢ .

الاثنين يكفى الثلاثة و الأربعة ، كلوا جميعا و لا تفرقوا ، فان البركة فى الجماعة (العسكرى فى المواعظ - عن عمر) .

٩٢٠ - كلوا جميعا و لا تفرقوا ، فان البركة مع الجماعة (ه١ - عن عمر) .

٩٢١ - اخلعوا نعالكم عند الطعام ، فانها سنة جميلة (ك - عن أبي عبس ابن جبر - ٢) .

٩٢٢ - إذا أكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم ، فانه أروح لأقدامكم (طس ، ع ، ك - عن أنس) .

٩٢٣ - إذا قرب لأحدكم طعامه و فى رجليه نعلان فلينزع نعليه ، فانه أروح للقدمين وهو من السنة (ع - عن أنس) .

٩٢٤ - إذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم ، فانه أروح لأقدامكم (الدارمى ، ك - عن أنس) .

٩٢٥ - أدمان فى إناء لا آكله و لا أحرمه (طس ، ك - عن أنس ٣) .

٩٢٦ - أدن العظم من فيك ، فانه أهنأ و أمرأ (د ٤ - عن صفوان ابن أمية) .

٩٢٧ - لا تقطعوا اللحم بالسكين ، فانه من صنيع الأعاجم ، ولكن انهشوا نهشا ، فانه أهنأ و أمرأ (د ـ ٥ ، هق - عن عائشة) .

٩٢٨ - انهشوا اللحم نهشا ، فانه أشهى و أهنأ و أمرأ (حم ، ت ، ك٦ - عن صفوان بن أمية) .

٩٢٩ - إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقته ، فان لم يصب أحدكم لحما أصاب مرقة ، وهو٧ أحد اللحمين (ت ، هب ، ك - عن عبد الله المزنى) .

---

(١) أطعمة (٢) اسمه عبد الرحمن بن عمرو بن زيد بن جشم ، صحابى بدرى و أحدى ، كاتب (٣) أورده فى مجمع الزوائد ه/٣٤ عن الطبرانى فى الأوسط : أتى باناء فيه لبن وعسل - الخ (٤) رواه فى الأطعمة عن عثمان بن أبي سليمان عن صفوان وقال : عثمان لم يسمع من صفوان (٥) أطعمة (٦) رمز « ك » ليس فى المنتخب . (٧) من جامع الترمذى - أطعمة ، و فى الأصول « . . . و أصاب مرقا و هو » إلا أن فى المطبوع « فهو » .

٩٣٠ - إذا أكل أحدكم طعاما فليذكر [1] اسم الله ، فإن نسي أن يذكر اسم الله في أوله فليقل بسم الله في أوله و آخره (د ت [2] ، ك - عن عائشة) .

٩٣١ - ادن يا بني فسم الله ، و كل بيمينك ، وكل مما يليك (د ، ت ك - عن أبي هريرة ، هـ - عن عمر بن أبي سلمة) .

٩٣٢ - أما [1] إنه لو قال بسم الله ، لكفاكم ، فإذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله فإن نسي أن يقول . بسم الله ، في أوله فليقل بسم الله في أوله و آخره (حم ، هـ ، حب هق - عن عائشة)

٩٣٣ - والله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى ، فلم يبق في بطنه شيء إلا قاءه (حم ، د ، ن ، ك - عن أمية بن مخشي [3]) .

٩٣٤ - يا غلام [1] سم الله ، وكل بيمينك [4] وكل مما يليك (ق ، [هـ [5]] - عن عمر بن أبي سلمة [6]) .

٩٣٥ - إن الشيطان ليستحل [7] الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وإنه جاء بهذا الأعرابي ليستحل [7] به ، فأخذت بيده ، وجاء بهذه الجارية ليستحل بها ، فأخذت بيدها [8] ، والذي نفسي بيده [1] إن يده في يدي مع أيديهما [9] (حم ، [م - [10]] د ، ن - عن حذيفة [1]) .

٩٣٦ - إن الرجل ليوضع الطعام بين يديه فما يرفع حتى يغفر له ، يقول بسم الله - إذا وضع ، و الحمد لله - إذا رفع (الضياء عن أنس) .

٩٣٧ - كل طعام لا يذكر اسم الله تعالى عليه فإنما هو داء ولا بركة فيه ،

---

(١) في متن بط « فليذكر » و بهامشه « فيذكر » (٢) أطعمة (٣) صحابي حراني
(٤) كلمة « وكل بيمينك » ليست في المنتخب ٥) من المنتخب (٦) صحيح البخاري و سنن ابن ماجه - أطعمة ، صحيح مسلم - أشربة (٧) في المنتخب « يستحل » (٨) من المنتخب ، و في بط و المطبوع « يدها » (٩) في بط و المطبوع « مع أيديهما » (١٠) صحيح مسلم - اشربة ، - سنن أبي داود - أطعمة ،
حم ٥/٣٨٣ ، ٣٩٨ .

وكفارة ذلك إن كانت المائدة موضوعة أن تسمي و تعيد يدك ، و إن كانت قد رفعت أن تسمي الله و تلعق أصابعك (ابن عساكر - عن عقبة بن عامر) .

٩٣٨ - إذا أكل أحدكم طعاما فليقل : اللهم ! بارك لنا فيه و أبدلنا خيرا منه ، و إذا شرب لبنا فليقل : اللهم ! بارك لنا فيه و زدنا منه ، فانه ليس شيء يجزى من الطعام و الشراب إلا اللبن (حم ، د ، ت ، ه ، هب - عن ابن عباس) .

٩٣٩ - من أطعمه الله طعاما فليقل : اللهم ! بارك لنا فيه و أطعمنا خيرا منه ، و من سقاه الله لبنا فليقل : اللهم ! بارك لنا فيه و زدنا منه ، فانه ليس شيء يجزى من الطعام و الشراب إلا[1] اللبن (حم ، ت ، ه - عن ابن عباس) .

٩٤٠ - من أكل طعاما فقال : الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام و رزقنيه من غير حول مني ولا قوة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر ، و من لبس ثوبا فقال : الحمد لله الذي كساني هذا و رزقنيه من غير حول مني ولا قوة ؛ غفر له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر (٢ ٤ ك - عن معاذ ابن أنس) .

٩٤١ - إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها (حم ، ق ، د ، ه - عن ابن عباس ؛ حم ، م ، ن ، ه - عن جابر بزيادة : فانه لا يدرى في أي طعامه البركة) .

٩٤٢ - إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى و ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، و ليسلت أحدكم الصحفة ، فانكم لا تدرون في أي طعامكم تكون البركة (حم ، م ، ٣ - عن أنس[3]) .

---

(١) في المنتخب « غير » (٢) من نظ و المنتخب أي رواه الأربعة ، و في المطبوع « ع » (٣) مسند الإمام أحمد ٣/١٧٧ ، سنن ابن ماجه . سنن أبي داود ، جامع الترمذي - أطعمة ، صحيح مسلم - أشربة .

٩٤٣ - إذا أكل أحدكم طعاما فسقطت لقمته فليمط ما رابه منها ثم ليطعمها ولايدعها للشيطان (ت - عن جابر).

٩٤٤ - إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما بها من الأذى و ليأكلها و لا يدعها للشيطان، و لايمسح يده بالمنديل حتى يلعقها أو يلعقها، فانه لا يدرى فى أى طعامه البركة (حم، ن، م، هـ - عن جابر).

٩٤٥ - إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه، حتى يحضره[1] عند طعامه، فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها و لايدعها للشيطان، فاذا فرغ فليلعق أصابعه، فانه لايدرى فى أى طعامه تكون البركة (م - عن جابر).

٩٤٦ - من تتبع[2] ما يسقط[3] من السفرة غفر له (الحاكم فى الكنى - عن عبد الله بن أم حرام).

٩٤٧ - إذا وضعت المائدة فليأكل الرجل مما يليه، و لا يأكل[4] مما بين يدى جليسه و لامن ذروة القصعة، فانما تأتيه البركة من أعلاها، و لايقوم رجل حتى ترفع المائدة، و لا يرفع يده و إن شبع حتى يفرغ[5] القوم و ليعذر، فان ذلك يخجل جليسه فيقبض يده و عسى أن يكون له فى الطعام حاجة (هـ، هب - عن ابن عمر؛ و قال هب: أنا برا[6] من عهدته).

٩٤٨ - إذا وضع الطعام فليبدأ أمير القوم أو صاحب الطعام أو خير القوم (كر - [7]عن أبى إدريس الخولانى مرسلا[7]).

---

(١) من نظ و المنتخب، و فى المطبوع «حتى يحضر» (٢) من نظ و المنتخب، و وقع فى المطبوع «تبع» (٣) من نظ و المنتخب، و فى المطبوع «سقط» (٤) زاد فى نظ هنا «إلا» خطأ (٥) من سنن ابن ماجه، و فى الأصول «يرفع»؛ رواه ابن ماجه عن ابن عمر و فيه بدءه من «إذا وضعت المائدة فلا يقوم - الخ». (٦) فى نظ «انا ابرا» (٧-٧) ما بين الرقين زيد من المنتخب، و موضعه بياض فى نظ و المطبوع.

٩٤٩ - إذا وضع الطعام فخذوا من حافته و ذروا وسطه ، فإن البركة تنزل في وسطه (هـ - عن ابن عباس) .

٩٥٠ - إن البركة تنزل في وسط الطعام[1]، فكلوا من حافتيه[2] و لا تأكلوا من وسطه (ت ، ك - عن ابن عباس) .

٩٥١ - كلوا في القصعة من جوانبها ، و لا تأكلوا من وسطها ، فإن البركة تنزل في وسطها (حم ، هق - عن ابن عباس) .

٩٥٢ - كلوا من حواليها و ذروا ذروتها يبارك[3] فيها (د ، هـ - عن عبد الله بن بسر) .

٩٥٣ - كلوا بسم الله من حواليها و اعفوا رأسها ، فإن البركة تأتيها من فوقها (هـ - عن واثلة) .

٩٥٤ - إن له دسما - يعني اللبن (ق ، ٣ - عن ابن عباس ؛ هـ عن أنس) .

٩٥٥ - ألا ! لا يلومن امرؤ إلا نفسه يبيت و في يده ريح غمر (هـ - عن فاطمة الزهراء[4]) .

٩٥٦ - الوضوء قبل الطعام حسنة ، و بعد الطعام حسنتان (ك في تاريخه - عن عائشة) .

٩٥٧ - الوضوء قبل الطعام و بعده ينفي الفقر ، وهو من سنن المرسلين (طس - عن ابن عباس) .

٩٥٨ - سعة الرزق و ردع سنة الشيطان الوضوء قبل الطعام و بعده (ك في تاريخه - عن أنس) .

٩٥٩ - بركة الطعام الوضوء قبله و الوضوء بعده (حم ، ت ، ك - عن سلمان) .

---

(١) في جامع الترمذي « تنزل وسط الطعام » (٢) من جامع الترمذي ، و وقع في الأصول « حافاته » (٣) زاد في المنتخب « لكم » (٤) من ظ ، و في المطبوع : الزهري خطأ .

٩٦٠ - طهور الطعام يزيد فى الطعام و الدين و الرزق (أبو الشيخ - عن عبد الله بن حراد) .

٩٦١ - من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غداؤه[1] و إذا رفع (هـ - عن أنس) .

٩٦٢ - إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ، و ليشرب بيمينه ، و ليأخذ بيمينه ، و ليعط بيمينه ، فان الشيطان يأكل بشماله ، و يشرب بشماله ، و يعطى بشماله ، و يأخذ بشماله (الحسن بن سفيان فى مسنده - عن أبى هريرة) .

٩٦٣ - لا يأكل بشماله و لا يشرب بشماله[2] ، فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله (حم ، م ، د - عن ابن عمر ؛ ن - عن أبى هريرة) .

٩٦٤ - إذا نام أحدكم و فى يده ريح غمر فلم يغسل يده فأصابه شىء فلا يلوم إلا نفسه (هـ - عن أبى هريرة) .

٩٦٥ - إذا أكل أحدكم طعاما فليلعق أصابعه ، فانه لا يدرى فى أى طعام تكون البركة (حم ، م ، ت - عن أبى هريرة ؛ طب - عن زيد بن ثابت ؛ طس - عن أنس) .

٩٦٦ - إذا أكل أحدكم طعاما فليغسل يده من وضر اللحم[3] (عد - عن ابن عمر) .

٩٦٧ - إذا نسى أحدكم اسم الله على طعامه فليقل إذا ذكر : بسم الله أوله و آخره (ع - عن امرأة) .

٩٦٨ - إذا أقل الرجل الطعم[4] ملأ جوفه نورا (فر - عن أبى هريرة) .

٩٦٩ - أذيبوا طعامكم بذكر الله و الصلاة و لا تناموا عليه فتقسو قلوبكم

---

(١) من سنن ابن ماجه ، و فى الأصول «غداء» (٢) كذا فى الأصول ، و راجع صحيح مسلم أشربة ، و سنن أبى داود أطعمة (٣) أى وسخه و دسمه (٤) من نظ و تلخيص مسند الفردوس ، و فى المطبوع «الطعام» قال الحافظ ابن حجر : أسنده من رواية مكحول عن أبى هريرة .

(طس ، عد و ابن السني و أبو نعيم في الطب ، هب - عن عائشة) .

٩٧٠ - أكرموا الخبز (ك - عن عائشة) .

٩٧١ - أكرموا الخبز ، فان الله أكرمه ، فمن أكرم الخبز أكرمه الله (طب - عن أبي سكينة) .

٩٧٢ - أكرموا الخبز ، فان الله أنزله من بركات السماء و أخرجه من بركات الأرض (الحكيم - عن الحجاج بن علاط السلمي ؛ ابن منده - عن عبد الله بن زيد عن أبيه) .

٩٧٣ - أكرموا الخبز١ ، [فان الله تبارك وتعالى أنزله - ٢] من بركات السماء [و أخرجه من بركات - ٣] الأرض ، من أكل ما سقط ٤ من السفرة غفر له (طب - عن عبد الله بن أم حرام - ٥) .

٩٧٤ - إن الله تعالى ليرضى عن العبد [إن - ٦] يأكل الأكلة أو يشرب الشربة فيحمد الله عليها (حم ، م ، ت ، ن - عن أنس) .

٩٧٥ - البركة في صغر القرص ، و طول الرشاء ، و قصر الجدول (أبو الشيخ في الثواب - عن ابن عباس) .

٩٧٦ - خففوا بطونكم وظهوركم لقيام الصلاة٧ (حل - عن ابن عمر) .

٩٧٧ - زينوا موائدكم بالبقل ، فانه مطردة للشيطان مع التسمية (حل

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٤ عن عبد الله بن أم حرام قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم القبلتين و سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول - الحديث (٢) من المنتخب و المجمع ، وقد سقط من نظ و المطبوع . (٣) من المنتخب ، و قد سقط من نظ و المطبوع ، و في المجمع « وسخر له بركات الأرض » (٤) في المجمع « و من يتبع ما يسقط » (٥) قال الهيثمي : رواه البزار و الطبراني (٦) من صحيح مسلم - أبواب الذكر ، و جامع الترمذي - أطعمة ، و مسند الإمام أحمد ٣ / ١٠٠ ، ١١٧ ، و قد سقط من الأصول كلها (٧) من نظ و المنتخب ، و وقع في المطبوع « بقيام الصلاة » .

فى الضعفاء ، فر - عن أبى أمامة) .

٩٧٨ صغروا الخبز و أكثروا عدده يبارك لكم فيه (الأزدى فى الضعفاء و الإسماعيلى فى معجمه - عن عائشة) .

٩٧٩ - قرّب اللحم من فيك ، [فانه - ١] أهنأ و أمرأ (حم ، ك ، هب - عن صفوان بن أمية - ٢) .

٩٨٠ - كلوا و اشربوا و تصدقوا و البسوا فى غير إسراف و لا مخيلة (حم ، ن ، ه ، ك - عن ابن عمرو -٣) .

٩٨١ - ليأكل أحدكم بيمينه ، و ليشرب بيمينه ، و ليأخذ بيمينه ، و ليعط بيمينه ؛ فان الشيطان يأكل بشماله ، و يشرب بشماله ، و يعطى بشماله ، و يأخذ بشماله (ه - عن أبى هريرة - ٤) .

٩٨٢ - من أكل مشبع و شرب مروى فقال « الحمد لله الذى أطعمنى و أشبعنى و سقانى و أروانى » خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (ع و ابن السنى - عن أبى موسى) .

٩٨٣ - من أكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة (حم ، ت ، ه - عن نبيشة - ٥) .

٩٨٤ - من أكل مع قوم تمرا فلا يقرن إلا أن يأذنوا له (طب - عن ابن عمر) .

---

(١) من نظ و المسند ، و قد سقط من المطبوع (٢) رواه الإمام أحمد فى المسند ٣/٤٠١ و ٦/٤٦٦ (٣) رواه ابن ماجه فى اللباس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، و كذا رواه الإمام أحمد فى أحاديث عبد الله بن عمرو بن العاص ٢/ ١٨١ ، و راجع سنن النسائى - زكاة ، و ذكره البخارى فى ترجمة الباب الأول من كتاب اللباس ، و وقع فى الأصول « عن ابن عمر » (٤) فى الأطعمة (٥) راجع سنن ابن ماجه و جامع الترمذى - أطعمة ، و مسند الإمام أحمد ٥/٧٦ ، و فى سنن ابن ماجه « فلحسها » .

٩٨٥ - من أكل من هـذه اللحوم شيئا فليغسل يـده من ريح وضره لا يؤذى[1] من حذاه (ع - عن ابن عمر[2]) .

٩٨٦ - من لعق الصحفة ولعق أصابعه أشبعه الله تعالى فى الدنيا و الآخرة (طب - عن العرباض - [3]) .

الإكمال

٩٨٧ - أنا عبد ابن عبد ! أجلس جلسة العبد ، و آكل أكل العبد (الديلمى - عن البراء بن عازب - [4]) .

٩٨٨ - آكل كما يأكل العبد و أنا جالس (كر - عن عائشة) .

٩٨٩ - إنما أنا عبد ، آكل كما يأكل العبد (قط فى الأفراد وابن عساكر - عن البراء ؛ هناد - عن الحسن مرسلا) .

٩٩٠ - إن جبريل أتانى و أنا آكل متكئا فقال : أيسرّك أن تكون ملكا ! فهالنى قوله (الحكيم - عن عائشة) .

٩٩١ - من أحب أن يكثر خير بيته فليتوضأ قبل الطعام وبعده (ابن النجار - عن أنس) .

٩٩٢ - والله ما زال الشيطان يأكل معه حتى سمى ! فلم يبق فى بطنه شيء إلا قاءه (حم ، د ، ن ، وابن قانع ، و البغوى ، قط فى الأفراد ، طب ، و ابن السنى فى عمل يوم و ليلة . ك ، ض - عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعى

---

(١) فى المطبوع وحده « ولا يؤذى » (٢) أورده فى المجمع ٥ / ٣٠ عن أبى يعلى والطبرانى فى الأوسط (٣) أورده الهيثمى فى المجمع و قال : رواه الطبرانى عن شيخه إبراهيم بن محمد بن عرق وضعفه الذهبى (٤) وقع فى نظ والمطبوع « عن أبى هريرة عن البراء بن عازب » و زاد فى نظ بعـده « أبى هريرة » وهذا كله خطأ ، و قال الحافظ ابن حجر فى تلخيصه لمسند الفردوس عند ذكر هذا الحديث : « أسنده عن البراء ، و فى الباب عن ابن عمر » .

عن جده أمية بن مخشى أن رجلا أكل عند النبي صلى الله عليه و سلم فلم يسم ، فلما كان فى آخر اللقمة قال : بسم الله أوله وآخره ، فقال النبي صلى الله عليه و سلم ـ فذكره ؛ قال البغوى : و لا أعلم روى إلا هذا الحديث ؛ و كذا قال البخارى و ابن السكن) .

٩٩٣ ـ من نسى أن[٢] يذكر اسم الله فى أول طعامه فليقل حين يذكر : بسم الله فى أوله وآخره ، فانه يستقبل طعاما جديدا [٣]و يمنع الخبيث[٣] ما كان يصيبه منه (حب ، طب و ابن السنى فى عمل يوم و ليلة ـ عن القاسم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود [عن أبيه ـ [٤]] عن جده) .

٩٩٤ ـ من نسى أن يسمى الله على طعامه فليقرأ " قل هو الله احد " إذا فرغ (ابن السنى ، عد ، حل ـ عن جابر ؛ و أورده ابن الجوزى فى الموضوعات) .

٩٩٥ ـ إذا أكلت طعاما أو شربت شرابا فقل : بسم الله و بالله الذى لا يضر مع اسمه شيء فى الأرض و لا فى السماء ، يا حى يا قيوم ؛ الا لم يصبك منه داء و لو كان فيه سم (الديلمى ـ عن أنس) .

٩٩٦ ـ أبردوا الطعام ، فانه أعظم للبركة (حم ، طب ، حب ، ك ، ق ـ عن أسماء بنت أبى بكر) .

٩٩٧ ـ أبردوا الطعام ، فان الحار لا بركة فيه (مسدد فى مسنده ، الديلمى ـ عن ابن عمر) .

٩٩٨ ـ أبردوا بالطعام ، فان الطعام الحار غير ذى بركة (طس ـ عن أبى هريرة ؛ ك ـ عن جابر) .

٩٩٩ ـ كلوا و كلوا من أسفلها و لا تأكلوا من أعلاها ، فان البركة تنزل من أعلاها (حم ـ عن واثلة) .

---

(١) زاد فى المنتخب «فى» (٢) زاد فى نظ هنا «لا» خطأ (٣-٣) من نظ والمنتخب، و وقع فى المطبوع «أو يمنع الخبث» (٤) من المنتخب ، و ليس فى نظ و المطبوع ، و القاسم روى عن أبيه و عن جده مرسلا ، كما فى تهذيب التهذيب .

١٠٠٠ - كلوا من حافات القصعة، ولا تأكلوا من أعلاها، فان البركة تنزل من أعلاها (عق - عن ابن عباس).

١٠٠١ - كلوا من جوانبها (عق - عن جابر).

١٠٠٢ - كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها (د، هـ - عن عبد الله ابن بسر).

١٠٠٣ - اجلسوا، كلوا بسم الله، كلوا من جوانبها، ولا تأكلوا من فوقها، فان البركة تنزل من فوقها (ك - عن واثلة).

١٠٠٤ - اجلسوا، اذكروا اسم الله، وكلوا من أسفلها، ولا تأكلوا من أعلاها، فان البركة تنزل عليها من أعلاها (عق - عن واثلة).

١٠٠٥ - إذا أكل أحدكم طعاما فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فان البركة تنزل من أعلاها (د، ت، ن، هـ - عن ابن عباس).

١٠٠٦ - إن الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عصيا، كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها يبارك فيها، خذوا فو الذي نفسي بيده لتفتحن عليكم أرض فارس والروم حتى يكثر الطعام فلا يذكر اسم الله عز وجل (ق - عن عبد الله بن بسر).

١٠٠٧ - البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه، ولا تأكلوا من وسطه (ت: حسن صحيح، حب - عن ابن عباس).

١٠٠٨ - من أكل مع قوم تمرا فأراد أن يقرن فليستأذنهم (طب والخطيب - عن ابن عمر).

١٠٠٩ - إذا أكل أحدكم مع صاحبه رطبا أو تمرا فقرن فليقل: إني قارن (خ، م - عن ابن عمر).

١٠١٠ - لا تقرنوا (حم، وابن سعد والبغوي، ك - عن سعد مولى أبي بكر قال: قدمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا قال - فذكره).

١٠١١ - يا صفوان! قرّب اللحم من فيك، فانه أهنأ وأمرأ (حم، طب، ك، ق - عن صفوان بن أمية).

لا

١٠١٢ - لا يتبعن أحدكم بصره لقمة أخيه (الحسن بن سفيان - عن أبي عمر مولى عمر) .

١٠١٣ - إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقته ، فان لم يصب من اللحم أصاب من المرق وهو أحد اللحمين ، وليغرف بجيرانه (هب - عن علقمة ابن عبد الله المزني عن أبيه) .

١٠١٤ - إذا طبخت قدرا فأكثر مرقها ، فانه أوسع للأهل والجيران (هب - عن أبي ذر) .

١٠١٥ - إذا طبختم القدر فأكثروا الماء وأغرفوا الجيران (أبو الشيخ في الثواب - عن عائشة) .

١٠١٦ - إنه لا وعاء إذا ملىء شر من بطن ، فان كنتم لا بد فاعلين فاجعلوه ثلثا للطعام ، وثلثا للشراب ، وثلثا للريح والنفس (طب - عن عبد الرحمن ابن مرقع) .

١٠١٧ - من أكل ما تحت المائدة أمن من الفقر (الخطيب في المؤتلف - عن هدبة بن خالد عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ؛ قال ابن حجر في أطراف المختارة : سنده من هدبة على شرط مسلم والمتن منكر فلينظر فيمن دون هدبة) .

١٠١٨ - من أكل ما يسقط من المائدة لم يزل في سعة من الرزق . ووقى الحمق في[1] ولده وولد[2] ولده (الباوردي - عن الحجاج بن علاط السلمي) .

١٠١٩ - من أكل ما يسقط من الخوان نفي عنه الفقر ، ونفي عن ولده الحمق (الحسن بن معروف في فضائل بني هاشم . الخطيب وابن النجار - عن ابن عباس) .

١٠٢٠ - من أكل ما يسقط من المائدة عاش في سعة ، وعوفي عن الحمق في ولده وولد ولده (ابن عساكر - عن أبي هريرة ؛ وفيه إسحاق بن نجيح

---

(١) من نظ ، وفي المطبوع « و » (٢) كلمة « ولد » سقطت من نظ .

كذاب) .

١٠٢١ - من التقط الطعام الساقط غفر الله ذنوبه (أبو الشيخ - عن نبيشة الخير) .

١٠٢٢ - إذا سقطت لقمة أحدكم فليمسح عنها التراب و ليسم الله و ليأكلها (الدارمي و أبو عوانة ، حب - عن أنس) .

١٠٢٣ - من أكل في قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة و صلت عليه (الحكيم - عن أنس) .

١٠٢٤ - لأن ألعق القصعة أحب إلي من أن أتصدق بمثلها طعاما (الحسن ابن سفيان - عن رابطة عن أبيها) .

١٠٢٥ - إذا لعق الرجل القصعة استغفرت له القصعة فتقول: اللهم! أعتقه من النار كما أعتقني من الشيطان (الديلمي - عن سمعان عن أنس) .

١٠٢٦ - لا يمسحن أحدكم يده بالمنديل حتى يلعق يده ، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له ، و إن الشيطان يرصد الإنسان على كل شيء حتى عند طعامه ، و لا يرفع القصعة حتى يَلعقها أو يُلعقها ، فإن آخر طعامه فيه البركة (ك[١] ، هب - عن جابر) .

١٠٢٧ - إذا طعم أحدكم فسقطت لقمته من يده فليمط ما رابه منها و ليطعمها و لا يدعها للشيطان ، و لا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق يده ، فإن الرجل لا يدري في أي طعامه يبارك له ، و إن الشيطان يرصد الإنسان على كل شيء حتى عند مطعمه ، و لا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها ، فإن في آخر الطعام البركة (حب ، حب - عن جابر) .

١٠٢٨ - إذا طعم أحدكم من الطعام فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه ، فإنه لا يدري في أي طعامه يبارك له (طب - عن أبي سعيد[٢]) .

---

(١) مستدرك الحاكم ١١٨/٤ و فيه اختصار (٢) اورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨/٥ عن الطبراني .

١٠٢٩ - إذا أكل أحدكم فلا يمسح يده حتى يلعق أصابعه الثلاث (حم و الدارمي و أبو عوانة ، حب - عن أنس) .

١٠٣٠ - إذا أكل أحدكم الطعام فليمص أصابعه ، فانه لا يدري في أي[1] طعامه تكون البركة (هب - عن جابر) .

١٠٣١ - من أكل طعاما فما تخلل فليلفظ ، و ما لاك بلسانه فليبلع ، من فعل فقد أحسن ، و من لا فلا حرج (هب - عن أبي هريرة) .

١٠٣٢ - تخللوا على أثر الطعام و تمضمضوا ، فانه مصحة للناب و الناجذ[2] (الديلمي - عن عمران بن حصين الخزاعي[3]) .

١٠٣٣ - رحم الله المتخللين من الطعام و في الطهور[4] (الديلمي - عن أبي أيوب) .

١٠٣٤ - لا تخللوا بعود الآس و لا عود الرمان ، فانهما يحركان عرق الجذام[5] (ابن عساكر - عن قبيصة بن ذؤيب) .

١٠٣٥ - أنقوا أفواهكم بالخلال ، فانها مسكن الملكين الحافظين الكاتبين ، و إن مدادهما الريق ، و قلمهما اللسان ، و ليس شيء أشد عليهما من فضل الطعام في الفم (الديلمي - عن إبراهيم بن حسان بن حكيم من ولد سعد ابن معاذ عن أبيه عن جده سعد بن معاذ - ٦) .

١٠٣٦ - تمضمضوا من اللبن ، فان له دسما (ص ، عق ، و ابن جرير و صححه - عن ابن عباس) .

١٠٣٧ - إن له دسما (خ ، م ، د ، ت - عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله

---

(١) كلمة « أي » سقطت من نظ ١ (٢) من تلخيص مسند الفردوس لابن حجر ، و في الاصول « النواجد » (٣) وقع في المنتخب « و الخرائطي » مكان « الخزاعي » مصحفا (٤) في تلخيص مسند الفردوس « و من الطهور » (٥) في المنتخب « يحركان الجذام » (٦) قال الحافظ ابن حجر في تلخيصه لمسند الفردوس بعد ذكر الجملة الأولى من هذا الحديث : اسنده عن معاذ بن جبل .

عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال - فذكره؟ - هـ عن أنس).

١٠٣٨ - من قال حين يفرغ من طعامه: الحمد لله الذى أطعمنى وأشبعنى وآوانى بلا حول منى ولا قوة، فقد أدى شكر ذلك الطعام (ابن السنى - عن سعيد بن هلال عمن حدثه).

١٠٣٩ - خبز ولحم وتمر وبسر ورطب، والذى نفسى بيده إن هذا لهو النعيم الذى تسألون عنه، قال الله تعالى "ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم" فهذا من النعيم الذى تسألون عنه يوم القيامة؛ فكبر ذلك على أصحابه فقال: بل إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا: بسم الله، وإذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذى هو أشبعنا وأنعم علينا وأفضل، فان هذا كفاف بها (حب، طس - عن ابن عباس).

١٠٤٠ - خبز ولحم وتمر وبسر ورطب، إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا: بسم الله وبركة الله (ك - عن ابن عباس).

١٠٤١ - إذا أصبتم مثل هذا فضربتم بأيديكم فقولوا: بسم الله وبركة الله، فاذا شبعتم فقولوا: الحمد لله الذى أشبعنا وأروانا وأنعم علينا وأفضل، فان هذا كفاف لذا (هب - عن ابن عباس).

١٠٤٢ - إن الرجل ليضع طعامه فما يرفع حتى يغفر له يقول: بسم الله، إذا وضع طعامه. وإذا رفع فقال: الحمد لله كثيرا (ابن السنى - عن أنس).

١٠٤٣ - إن الرجل ليوضع الطعام بين يديه فما يرفع حتى يغفر له، قيل: يا رسول الله! بم ذاك؟ قال: يقول: بسم الله - إذا وضع، والحمد لله - إذا رفع (ض ا - عن أنس).

١٠٤٤ - ما من مائدة عليها أربع خصال إلا كملت: إذا أكل قال: بسم الله،

(١) كذا فى الأصول، وراجع مجمع الزوائد للهيثمى فانه أورده فيه عن «طس».

وإذا

و إذا فرغ قال: الحمد لله، وكثرة الأيدى[1] عليها، وكان أصلها حلالا (أبو عبد الرحمن السلمى [و الديلمى ـ[2]] ـ عن ابن عباس؛ و فيه عمرو بن جميع متهم بالوضع).

٤٥٠٤٥ ـ اللهم! أنت أطعمتنا و سقيتنا و أرويتنا فلك الحمد غير مكفى و لا مودع و لا مستغن عنك (طب ـ عن أبى أمامة).

٤٦١٠٤٦ ـ الحمد لله الذى يُطعِم و لا يُطعَم، و منّ علينا فهدانا، و أطعمنا و سقانا، و كل بلاء حسن أبلانا، الحمد لله غير مودع ربى و لا مكافى و لا مكفور و لا مستغنى عنه، الحمد لله الذى أطعمنا من الطعام، و سقانا من الشراب، وكسانا من العرى، و هدانا من الضلال. و بصرنا من العمى، و فضلنا على كثير من خلقه تفضيلا، الحمد لله رب العالمين (ن و ابن السنى، ك و ابن مردويه، هب، ز[3] ـ عن أبى هريرة).

الفصل الثانى فى محظورات الأكل

٤٧١٠٤٧ ـ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه (حم، ق، د ـ عن ابن عمر).

٤٨١٠٤٨ ـ أكل الفيل أمانة (أبو بكر بن أبى داود فى جزء من حديثه. فر ـ عن أبى الدرداء).

٤٩١٠٤٩ ـ نهى عن الأكل و الشرب فى إناء الذهب و الفضة (ن ـ عن أنس).

١٠٥٠ ـ إن الذى يأكل و يشرب فى آنية الفضة و الذهب إنما يجرجر

(١) و قع فى المنتخب «وكثر لا الأيدى» مصحفا (٢) من المنتخب، وقد سقط من نظ و المطبوع، ذكره ابن حجر فى تلخيص مسند الفردوس مختصرا عن ابن عباس، و أبو عبد الرحمن السلمى اسمه: عبد الله بن حبيب (٣) من المنتخب، و وقع فى نظ و المطبوع «ن» مكررا و عليه علامة الشك فى المطبوع.

في بطنه نار جهنم (م ، هـ١ - عن أم سلمة ؛ زاد طب : إلا أن يتوب) .

١٠٥١ - نهى عن الطعام الحار حتى يبرد (هب - عن عبد الواحد بن معاوية ابن خديج مرسلا) .

١٠٥٢ - نهى عن أكل الطعام الحار حتى يمكن (هب - عن صهيب) .

١٠٥٣ - نهى عن فتح التمرة و قشر الرطبة (عبدان و أبو موسى - عن إصاق) .

١٠٥٤ - نهى أن نعجم٢ النوى طبخا٣ (د - عن أم سلمة) .

١٠٥٥ - نهى أن يمسح الرجل يده بثوب من لم يكسه (حم ، د - عن أبي بكرة) .

١٠٥٦ - لا تمسح يدك بثوب من لا تكسوه (طب ، حم - عن أبي بكرة) .

١٠٥٧ - نهى أن يقام عن٤ الطعام حتى يرفع (هـ - عن عائشة) .

١٠٥٨ - نهى أن تلقى النواة على الطبق الذي يؤكل منه الرطب أو التمر (الشيرازي - عن علي) .

١٠٥٩ - نهى أن ينفخ٥ في الطعـام و الشراب و التمرة (طب - عن ابن عباس) .

١٠٦٠ - نهى أن يفتش٦ التمر عما فيه (طب - عن ابن عمر) .

١٠٦١ - الأكل في السوق دناءة (طب - عن أبي أمـامة ؛ حـط - عن

---

(١) من المنتخب و الجامع الكبير . و هامش نظ ، و في المطبوع و متن نظ « د ».
(٢) من نظ ، و في المطبوع « تعجم » (٣) و هو أن يبالغ في نضجه حتى تتفتت و تفسد قوته التي يصلح معها للنعم ؛ و العجم بالحركة : النوى - مجمع بحار الأنوار .
(٤) من نظ و المنتخب ، و في المطبوع « عند » تصحيف (٥) من المنتخب و الجامع الصغير ، و في المطبوع « تنفخ » (٦) من الجامع الصغير و مجمع الزوائد ٥ / ٤٢ ، و في نظ و المنتخب و المطبوع « نفتش »

أبي هريرة) .

١٠٦٢ ـ الأكل بإصبع واحدة أكل الشيطان ، و باثنين أكل الجبابرة ، و بالثلاث أكل الأنبياء (أبو محمد الغطريف في جزئه و ابن النجار ـ عن أبي هريرة) .

١٠٦٣ ـ تعوذوا بالله من الرغب(١) (الحكيم ـ عن أبي سعيد) .

١٠٦٤ ـ كف عنا جشاءك ، فان أكثرهم شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة (ت ، هـ ـ عن ابن عمر) .

١٠٦٥ ـ أحبكم إلى الله أقلكم طعما و أخفكم بدنا (فر ـ عن ابن عباس) .

١٠٦٦ ـ ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن ، بحسب ابن آدم أكلات يقمن(٢) صلبه ، فان كان لا محالة فثلث لطعامه ، و ثلث لشرابه ، و ثلث لنفسه (حم ، ت ، هـ ، ك ـ عن المقدام بن معديكرب) .

١٠٦٧ ـ لا آكل و أنا متكىء (حم ، خ ، د ، هـ ـ عن أبي جحيفة) .

١٠٦٨ ـ لا تأكلوا بالشمال ، فان الشيطان يأكل بالشمال (هـ ـ عن جابر) .

١٠٦٩ ـ لا تشموا الطعام كما تشمه السباع (طب ، هب ـ عن أم سلمة) .

الإكمال

١٠٧٠ ـ لا تأكلوا بشمالكم و لا تشربوا بشمالكم ، فان الشيطان يأكل بشماله و يشرب بشماله (الخليلي في مشيخته ـ عن ابن عمر) .

١٠٧١ ـ لا تأكلي بشمالك و قد جعل الله لك يمينك (حم ـ عن امرأة) .

١٠٧٢ ـ من أكل بشماله أكل معه الشيطان ، و من شرب بشماله شرب معه الشيطان (حم ـ عن عائشة) .

١٠٧٣ ـ من أكل فليأكله(٣) بيمينه (الشاشي ، ع ، ص ـ عن ابن عمر) .

---

(١) رغب رغبا : كان كثير الأكل و شديد النهم ، و منه قولهم : هو رغيب البطن ، أي واسع الجوف (٢) وقع في المطبوع « تقمن » خطأ (٣) كذا في نظ و المطبوع ، و الظاهر « فليأكل » .

١٠٧٤ - إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، و إذا شرب فلا يشرب بشماله، و إذا أخذ فلا يأخذ بشماله، و إذا أعطى فلا يعط بشماله (حب - عن أبي قتادة).

١٠٧٥ - لا تأكلوا بهاتين - و أشار بالإبهام و المشيرة، كلوا بثلاث فانها سنة، و لا تأكلوا بالخمس فانها أكلة الأعراب (الحكيم - عن ابن عباس).

١٠٧٦ - يا ابن عباس! لا تأكل باصبعين فانها أكلة الشيطان، وكل بثلاث أصابع (طب - عن ابن عباس[١]).

١٠٧٧ - لا تأكل[٢] متكئا و لا على غربال، و لا تتخذن من المسجد مصلى لا تصلى إلا فيه، و لا تخط رقاب الناس يوم الجمعة فيجعلك الله جسرا لهم يوم القيامة (ابن عساكر - عن أبي الدرداء).

١٠٧٨ - لا تأكل متكئا، و لا تخط رقاب الناس يوم الجمعة (طس - عن أبي الدرداء).

١٠٧٩ - لا تشموا الخبز كما تشم[٣] السباع (الديلمي - عن أبي هريرة).

١٠٨٠ - لا تقطعوا الخبز بالسكين[٤] كما يقطعه[٥] الأعاجم، و إذا أراد أحدكم أن يأكل اللحم فلا يقطعه بالسكين و لكن ليأخذه فلينهشه بفيه، فانها أهنأ و أمرأ (طب، هب - عن أم سلمة).

١٠٨١ - يا عائشة! اتخذت الدنيا بطنك أكثر من أكلة كل يوم سرف[٦]، و الله لا يحب المسرفين (هب و ضعفه - عن عائشة).

---

(١) أورده الهيتمي في مجمع الزوائد ٥/٢٥: عن ابن عباس قال: دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم حائطا لبعض الأنصار بجعل يتناول من الرطب فيأكل و هو يمشي و أنا معه فالتفت إلى فقال - الحديث (٢) و قع في المنتخب «لا تأكلوا».
(٣) من تلخيص مسند فردوس الديلمي لابن حجر، و في نظ و المطبوع «تشمه».
(٤) أورده في مجمع الزوائد ٥/٣٧ و ليس فيه لفظ «بالسكين» (٥) في المجمع «تقطعه» (٦) كذا في المطبوع و المنتخب، و في نظ «مسرف».

١٠٨٢ ـ من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت (هب ـ عن أنس) .[١]

١٠٨٣ ـ ألا عسلت عنك ريح اللحم (هب ـ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ذات يوم فوجد من رجل ريح اللحم فلما انصرف قال ـ فذكره) .

١٠٨٤ ـ لا يبيتن أحدكم وفي يده غمر الطعام، فإن أصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه (الخطيب ـ عن عائشة) .

١٠٨٥ ـ لا تمشمشوا مشاش الطير، فإنه يورث السل (ابن النجار ـ عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني مرسلا) .

فرع في محظورات المأكول

اللحوم

١٠٨٦ ـ أكل كل ذي ناب من السباع حرام (م، ن ـ عن أبي هريرة) .

١٠٨٧ ـ كل ذي ناب من السباع فأكله حرام (م، ن ـ عن أبي هريرة) .

١٠٨٨ ـ لا تحل النهبى ولا كل ذي ناب من السباع، ولا تحل المجثمة (حم، ن ـ عن أبي ثعلبة[٢]) .

١٠٨٩ ـ نهى عن أكل الهرة وعن أكل ثمنها (ت، هـ، ك ـ عن جابر) .

١٠٩٠ ـ نهى عن أكل الضب (ابن عساكر ـ عن عائشة وعن عبد الرحمن ابن شبل) .

١٠٩١ ـ إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض وإني لا أدري أي الدواب هي (حم، م، د، ن، هـ ـ عن ثابت بن وديعة[٣]؛ هـ ـ عن أبي سعيد) .

(١ـ١) من المنتخب، وفي ظ والمطبوع «كلما» (٢) رواه الإمام أحمد في المسند ١٩٤/٤ (٣) راجع الصحاح كتاب الأطعمة وكتاب الصيد، وراجع حم ٢٢٠/٤ .

١٠٩٢ - نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير (حم ، م ، د ، هـ - عن ابن عباس) .

١٠٩٣ - نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية (ق - عن البراء وعن جابر وعن على وعن ابن عمر وعن أبى ثعلبة) .

١٠٩٤ - نهى عن أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير وكل ذى ناب من السباع (د ، هـ - عن خالد بن الوليد) .

١٠٩٥ - لا يحل أكل لحوم الخيل و البغال و الحمير (ن - عن خالد بن الوليد) .

١٠٩٦ - إن الله و رسوله ينهاكم عن لحوم[١] الحمر الأهلية ، فانها رجس من عمل الشيطان (حم ، ق ، ن ، هـ - عن أنس) .

١٠٩٧ - نهى عن أكل الجلالة[٢] وألبانها (د ، ت ، هـ ، ك عن ابن عمر) .

١٠٩٨ - نهى عن لبن الجلالة (د ، ك - عن ابن عباس) .

١٠٩٩ - نهى عن أكل المجثمة ، وهى التى تصبر بالنبل (ت - عن أبى الدرداء) .

١١٠٠ - يكون فى آخر الزمان قوم يجبون أسنمة الإبل و يقطعون أذناب الغنم ، [ألا - ٣] فما قطع من حى فهو ميت (هـ - عن تميم الدارى) .

أكل البقول المحظورة

١١٠١ - نهى عن أكل الثوم (خ - عن ابن عمر) .

---

(١) وقع فى المنتخب « الحرم » خطأ (٢) من الحيوان ما تأكل العذرة ، و هذا إذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها و لبنها و عرقها فيحرم أكلها و ركوبها إلا بعد أن حبست أياما - مجمع بحار الأنوار (٣) زدنا من سنن ابن ماجه - كتاب الصيد .

١١٠٢ - نهى عن أكل البصل و الكراث و الثوم (الطيالسي - عن أبي سعيد) .

١١٠٣ - إياكم و هاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما و تدخلوا مساجدنا ! و إن كنتم لابد آكليها[1] فاقتلوهما بالنار قتلا (طس - عن أنس) .

١١٠٤ - لا تأكلوا البصل النيء (هـ - عن عقبة بن عامر) .

١١٠٥ - الثوم و البصل و الكراث من سك[2] إبليس (طب - عن أبي أمامة) .

١١٠٦ - من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، و ليعتزل مساجدنا[3] ، و ليقعد في بيته (ق[4] - عن جابر) .

١١٠٧ - كلوه ، و من أكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب ريحه منه - يعني الثوم (د ، هب - عن أبي سعيد) .

١١٠٨ - كلوه ، فاني لست كأحدكم ، إني أخاف أن أوذي صاحبي (حم ، ت ، حب - عن أم أيوب[5]) .

١١٠٩ - من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب[6] مسجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الإنس (ق - عن جابر) .

١١١٠ - من أكل من هذه البقلة الثوم و البصل و الكراث فلا يقربنا[7] في مساجدنا ، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (م ، ت ، ن - عن جابر) .

١١١١ - من أكل من هذه الشجرة الخبيثة شيئا فلا يقربنا في المسجد ، يا أيها الناس ! إنه ليس لي تحريم ما أحل الله و لكنها شجرة أكره ريحها

---

(١) أورده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/١٧ و فيه « آكلوهما » (٢) من نظ و الجامع الصغير و مجمع الزوائد ٢/١٨ ، و هو طيب يتخذ من رامك ؛ و وقع في المطبوع و المنتخب « المسك » (٣) في المنتخب « مسجدنا » (٤) في المنتخب « هق » (٥) سيأتي في الإكمال رقم ٢٢٧ (٦) في المنتخب « فلا يقربن » . (٧) من نظ و المنتخب ، و في المطبوع « فلا يقربن » .

(حم ، م - عن أبي سعيد) .

١١١٢ - من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلين معنا (ق - عن أنس) .

١١١٣ - من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن[1] مسجدنا (ق - عن ابن عمر) .

١١١٤ - من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا بريح الثوم (م ، هـ - عن أبي هريرة) .

١١١٥ - من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن المساجد (د ، هـ ، حب - عن ابن عمر) .

١١١٦ - من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مصلانا حتى يذهب ريحها (حم ، د ، حب - عن المغيرة) .

الإكمال

١١١٧ - من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقربن مسجدنا - يعني الثوم (عبد الرزاق ، طب - عن العلاء بن جناب) .

١١١٨ - من أكل من هاتين الشجرتين الخبيثتين فلا يقربنا في مسجدنا ، فان كنتم لابد آكليهما فأميتوهما طبخا (حم ، طب ، ق - عن معاوية ابن قرة عن أبيه) .

١١١٩ - من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مصلانا (حم ، طب - عن معقل بن يسار) .

١١٢٠ - من أكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربن مسجدنا إلا من عذر (طب - عن المغيرة) .

١١٢١ - من أكل من هذه البقلة الخبيثة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا

(١) في نظ « فلا يقربنا » .

(طس - عن أبي بكر[١]) .

١١٢٢ - من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا (طس - عن أبي سعيد) .

١١٢٣ - من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا - يعني الثوم (طس - عن عبد الله بن زيد[٢]) .

١١٢٤ - من أكل من هذه[٣] الخضراوات: البصل و الثوم و الكراث و الفجل، فلا يقربن مسجدنا[٤] (طس - عن جابر) .

١١٢٥ - من أكل من هذه الشجرة الخبيثة - يعني الثوم - فلا يقربن المسجد، فان الملائكة يتأذى مما يتأذى منه ابن آدم (البغوي و ابن قانع - عن شريك بن شرحبيل، و قيل: ابن حنبل) .

١١٢٦ - من أكل من خضركم هذه شيئا فلا يقربن مسجدنا، فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (طب - عن ابن عباس) .

١١٢٧ - من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا، و لا يأتينا يمسح جبهته (عبد الرزاق - عن أبي سعيد) .

---

(١) من نظ، و وقع في المطبوع «عن أبي بكرة»؛ أورده في مجمع الزوائد ١٧/٢ عن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر و قع الناس في الثوم فجعلوا يأكلونه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث؛ قال الحافظ الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط من رواية أبي القاسم مولى أبي بكر - الخ (٢) قال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط و الكبير، و رجال الكبير رجال الصحيح (٣) زيدت هنا في المطبوع كلمة «الشجرة» وقد ضرب عليها في نظ، و لم تكن في المنتخب و لا في مجمع الزوائد ١٧/٢ فحذفناها (٤) زاد في المجمع «فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم» قال الهيثمي: هو في الصحيح خلا قوله «و الفجل»، و رواه الطبراني في الصغير و الأوسط - الخ .

١١٢٨ - من أكل من هذه الشجرة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا حتى يذهب ريحها (حم، م، خ - عن ابن عمر).

١١٢٩ - من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا بها (أبو احمد الحاكم وابن عساكر - عن خزيمة بن ثابت؛ قال أبو أحمد: غريب من حديثه).

١١٣٠ - من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا (أبو خزيمة والطحاوى، طب، ص - عن عبد الله بن زيد بن عاصم).

١١٣١ - من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربنا (حم، طب - عن ابى ثعلبة).

١١٣٢ - من أكل من هذه البقلة - يعنى الثوم - فلا يقربن مسجدنا (الطحاوى والبغوى والباوردى وابن السكن وابن قانع، طب وأبو نعيم - عن بشر ابن بشير بن معبد الأسلمى عن أبيه؛ وابن قانع وابن السكن - عن محمد بن بشر[1] عن أبيه عن جده بشير بن معبد؛ قال البغوى: لا أعلم له غيره وغير حديث بير رومة؛ طب - عن خزيمة بن ثابت).

١١٣٣ - من أكل من هذه البقلة المنكرة - يعنى الثوم - فليجلس فى بيته (ن - عن ثوبان).

١١٣٤ - من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يناجينا (ابن سعد - عن بشر بن بشير الأسلمى عن أبيه[2]).

١١٣٥ - كلوا الثوم وتداووا به، فان فيه شفاء من سبعين داء، ولولا أن الملك يأتينى لأكلته (الديلمى - عن على).

١١٣٦ - لولا أن الملك ينزل على لأكلته - يعنى الثوم (الخطيب - عن على).

١١٣٧ - كلوه فانى لست كأحدكم، إنى أخاف أن أوذى صاحبى (حم، ت: حسن صحيح غريب، حب - عن أم ايوب أن النبى صلى الله عليه وسلم نزل عليهم فتكلفوا له طعاما فيه من بعض البقول فكره أكله فقال لأصحابه -

(١) فى نظ والمطبوع «بشير» خطأ (٢) كتاب الطبقات الكبير ج ٤ ق ٢ ص ٤٨.

فذكره[١]) .

١١٣٨ ـ أستحي من ملائكة الله وليس بمحرم (ك ، حل[٢] ـ عن أبي أيوب في أكل البصل) .

١١٣٩ ـ إن الملك[٣] مني بمنزلة ليس بها أحد منكم وإني أكره أن يجد مني ريح شيء (طب ـ عن أبي أيوب) .

حكم الضب

١١٤٠ ـ يا أعرابي ! إن الله غضب على سبطين من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في الأرض ، فلا أدري لعل هذا منها ـ يعني الضب ـ فلست آكلها ولا أنهى عنها (م ـ عن أبي سعيد) .

١١٤١ ـ الضب لست آكله ولا أحرمه (حم ، ق ، ت ، ن ، هـ ـ عن ابن عمر) .

الإكال

١١٤٢ ـ أمة مسخت ما أدري ما فعلت ولا أدري لعل هذا منها ـ يعني الضب (حم ـ عن حذيفة ؛ حم ، م ـ عن جابر) .

١١٤٣ ـ مسخت أمة من بني إسرائيل . الله أعلم في أي الدواب مسخت (طب ـ عن سمرة بن جندب[٤]) .

١١٤٤ ـ مسخت أمة من بني إسرائيل ، لا أدري في أي الدواب مسخت (طب ـ عن جابر بن سمرة) .

١١٤٥ ـ لعني أن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب ، فلا أدري أيّ الدواب هي (الخطيب ـ عن أبي سعيد) .

---

(١) مر في ص ١٩٣ (٢) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « حب » .

(٣) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « الملائكة » (٤) مجمع الزوائد ٤/٣٧ .

١١٤٦ – تاه سبط من بني إسرائيل ممن غضب الله عليه ، فان يك فهو هذا ، فان يك فهو هذا ، فان يك فهو هذا – يعني الضب (ابن سعد – عن أبي سعيد) .

١١٤٧ – إن الله تعالى لم يلعن قوما قط فمسخهم فكان لهم نسل حتى يهلكهم ، و لكن هذا خلق كان فلما غضب الله على اليهود مسخهم فجعلهم مثلهم (حم ، طب – عن ابن مسعود) .

١١٤٨ – إنا قوم قرشيون و إنا نعافه (ابن سعد – عن محمد بن سيرين قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم بضب قال – فذكره) .

١١٤٩ – لا تفعلا[1] ، إنكم أهل نجد تأكلونها و إنا أهل تهامة نعافها – يعني الضب (طب – عن ميمونة) .

١١٥٠ – كلوه[2] لا بأس به و لكنه ليس من طعام قومي – يعني الضب (طب – عن امرأة من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم) .

١١٥١ – كلوه ، فانه حلال – يعني الضب (ط – عن ابن عمر) .

أكل الطين

١١٥٢ – من أكل من الطين فكأنما أعان على قتل نفسه (طب – عن سلمان[3]) .

---

(١) من نظ و المطبوع ، و في المنتخب « لا تعقلوا » ؛ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٤ / ٣٨ عن ميمونة أنها أهدي لها ضب فأتاها رجلان من قومها ، فأمرت به فصنع ثم قربته إليهما ، فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم وهما يأكلان ، فرحب بهما ثم أخذ ليأكل ، فلما أخذ اللقمة إلى فيه قال : ما هذا ؟ قيل : ضب أهدي لنا ، فوضع اللقمة ، و أراد الرجلان أن يطرحا ما في أفواههما فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم – الحديث ؛ قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير – الخ (٢) من المنتخب و المطبوع و مجمع الزوائد ؛ و في نظ « كلوا » (٣) من المنتخب ، و وقع في نظ و المطبوع « سليمان » ؛ و راجع مجمع الزوائد ٥/٤٥ .

١١٥٣ - أكل الطين حرام على كل مسلم (فر - عن أنس) .

الإكمال

١١٥٤ - من أكل من الطين حوسب على ما نقص من لونه و نقص من جسمه (ابن عساكر - عن أبي أمامة) .

١١٥٥ - من انهمك في أكل الطين فقد أعان على نفسه (ق وضعفه ، كر - عن ابن عباس) .

الدم من الإكمال

١١٥٦ - أما علمت أن الدم حرام كله (ابن منده - عن سالم الحجام) .

١١٥٧ - ويحك يا سالم ! أما علمت أن الدم كله حرام ، لا تعدا[1] (أبو نعيم - عن أبي هند الحجام) .

١١٥٨ - يا عبد الله ! اذهب بهذا الدم فأهرقه حيث لا يراك أحد ، قال : فلعلك شربته ! و من أمرك أن تشرب الدم ؟ و يل لك من الناس و ويل للناس منك (الحكيم ، ك - عن ابن الزبير) .

الحمر والسباع من الإكمال

١١٥٩ - إن لحوم الحمر لا تحل لمن شهد أني رسول الله (حم - عن أبي ثعلبة) .

١١٦٠ - لا تأكل لحم الحمار الأهلي ولا ذا ناب من السبع (طب - عن أبي ثعلبة) .

١١٦١ - لا تأكلوا[2] لحم الحمر الإنسية . ولا يحل أكل ذي ناب من السباع (طب - عن أبي ثعلبة) .

١١٦٢ - لا يحل لكم من السباع كل ذي ناب ولا الحمر الأهلية ،

(١) وقع في المنتخب « لا نعد » (٢) من نظ ، و في المطبوع « لا تأكل » .

و لا تدخلوا بيوت المكاتبين إلا بإذن ، و لا تأكلوا أموالهم إلا ما طابوا به نفسا و لا تضربوا ، أحسب امرأ منكم قد شبع حتى بطن و هو متكئ على أريكته يقول : إن الله تعالى لم يحرم شيئا إلا ما في القرآن ، ألا ! و إني و الله قد حدثت و أمرت و وعظت (طب ـ عن العرباض) .

الفصل الثالث في المأكولات المباحة

١١٦٣ ـ إن الله تعالى ذكى لكم صيد البحر (طب ، هق ـ عن عصمة ابن مالك) .

١١٦٤ ـ إن الله تعالى ذبح كل نون في البحر لبني آدم (قط ـ عن عبد الله ابن سرجس) .

١١٦٥ ـ ما ألقى[1] البحر أو[2] جزر عنه فكلوا ، و ما مات فيه و طفا فلا تأكلوه (د ، هـ ـ عن جابر) .

١١٦٦ ـ ما من دابة في البحر إلا قد ذكاها الله تعالى لبني آدم (قط ـ عن جابر) .

١١٦٧ ـ أكثر جنود الله في الأرض الجراد ، لا آكله و لا أحرمه (د ، هـ ، هق ـ عن سلمان) .

١١٦٨ ـ أحلت لنا[3] ميتتان و دمان ، فأما الميتتان فالحوت و الجراد ، و أما الدمان فالكبد و الطحال (هـ ، ك . هق ـ عن ابن عمر) .

١١٦٩ ـ الجراد نثرة حوت في البحر (هـ ـ عن أنس و جابر معا) .

١١٧٠ ـ الجراد من صيد البحر (د ـ عن أبي هريرة) .

١١٧١ ـ إن مريم سألت الله أن يطعمها لحما لا دم فيه ، فأطعمها الجراد

---

(١) هكذا في المنتخب و سنن أبي داود ، و زيد بعده في نظ و المطبوع « في » .
(٢) من نظ و المنتخب و السنن ، و في المطبوع « و » (٣) هكذا في المنتخب ، و سنن ابن ماجه ـ أطعمة ، و في نظ و المطبوع « لكم » .

(عق ـ عن أبي هريرة).

١١٧٢ ـ كلوه فانه من البحر ـ يعني الجراد (ن، هـ ـ عن أبي هريرة).

١١٧٣ ـ ميتة البحر حلال و ماؤه طهور (قط، ك ـ عن ابن عمر).

١١٧٤ ـ كل ما طفا على البحر (ابن مردويه ـ عن أنس).

الإكمال

١١٧٥ ـ إذا طفا السمك على[١] الماء فلا تأكل. و إذا جزر عنه [البحر ـ٢] كله، و ما كان على حافتيه[٣] فكله (ابن مردويه، ق ـ عن جابر).

١١٧٦ ـ إن الله عز و جل ذبح ما في البحر لبني آدم (قط و أبو نعيم في المعرفة ـ عن شريح الحجازي؛ و ضعف).

١١٧٧ ـ إن الله تعالى قد ذبح كل نون في البحر لبني آدم (قط في الأفراد ـ عن عبد الله بن سرجس).

١١٧٨ ـ كلوا ما حسر عنه البحر و ما ألقاه، و ما وجدتموه ميتا أو طافيا فوق الماء فلا تأكلوه (قط و ضعفه ـ عن جابر).

١١٧٩ ـ لو نعلم أنا ندركه قبل أن يروح لأحببنا أن لو كان عندنا منه (ابن عساكر ـ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعثهم في بعث فجهدوا و مروا بالبحر، فوجدوه قد[٤] ألقى حوتا عظيما، فمكثوا ـ[٥] ثلاثة أيام يأكلون منه، فلما قدموا ذكروه لرسول الله صلى الله عليه و سلم قال ـ فذكره).

الفصل الرابع في أجناس الطعام و الإدام

١١٨٠ ـ ائتدموا بالزيت و ادهنوا به، فانه يخرج من شجرة مباركة (ك،

---

(١) هكذا في نظ و المطبوع، و في المنتخب «في» (٢) من المنتخب وحده، و قد سقط من نظ و المطبوع (٣) من نظ و المنتخب، و في المطبوع «حافته».
(٤) حرف «قد» ليس في نظ (٥) في نظ «فمكثوها» كذا.

هب - عن ابن عمر) .

١١٨١ - ائتدموا من هذه الشجرة - يعني الزيت - ومن عرض عليه طيب[1] فليصب منه (طس - عن ابن عباس) .

١١٨٢ - هذا القرع نكثر به طعامنا (حم ، ن [هـ - ٢] - عن جابر بن طارق) .

١١٨٣ - ائتدموا ولو بالماء (طس - عن ابن عمرو[3]) .

١١٨٤ - ائتدموا ولو بالماء (طس ، هب - عن أنس[4]) .

الإكمال

١١٨٥ - كلوا هذا - [5] الذي تسميه [أهل - ٦] فارس الخبيصة[7] (طب ، ك ، هب - عن عبدالله بن سلام) .

١١٨٦ - كلوا اليقطين ، فلو علم الله شجرة أخف منها لأنبتها على يونس ، وإن اتخذ أحدكم مرقا فليكثر فيه من الدباء ، فانه يزيد في الدماغ وفي العقل[8] (الديلمي - عن الحسن بن علي) .

١١٨٧ - اقطع بالسكين واذكر اسم الله تعالى عليه (حل ، هب - عن ميمونة أم المؤمنين قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجبن [قـال - ٩] فذكره) .

---

(١) من نظ و مجمع الزوائد ٥/٤٣ ؛ و وقع في المطبوع « طب » كذا (٢) زيد من نظ و المنتخب ، و قد سقط من المطبوع (٣) من المنتخب ، و وقع في نظ و المطبوع « ابن عمر » ؛ وأورده في مجمع الزوائد ٥/٣٥ عن عبد الله بن عمرو . (٤) مجمع الزوائد ٥/١٩ (٥) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « هذه » كذا ، و راجع مجمع الزوائد ٥/٣٧ - ٣٨ (٦) من المجمع و تلخيص مسند الفردوس لابن حجر (٧) كذا في الأصول ، و في المجمع « الخبيص » و كذا هو في تلخيص مسند الفردوس ؛ قال الحافظ الهيثمي : رواه الطبراني في الثلاثة - الخ ، و في المجمع قصة في الحديث (٨) في تلخيص مسند الفردوس الديلمي « فانه يزيد في العقل » (٩) لفظ « قال » سقط من المطبوع ، و راجع مجمع الزوائد .

١١٨٨ - ضعوا فيه السكين و اذكروا اسم الله عليها[1] وكلوا (ط ، حم ، طب - عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم بجبنة فى غزوة الطائف قال - فذكره[2])

١١٨٩ - ما أعلم[3] شرابا يجزئ من الطعام إلا اللبن ، فاذا شربه أحدكم فليقل : اللهم ! بارك لنا فيه[4] و زدنا منه[4] ؛ و من أكل منكم طعاما - يعنى

---

(١) كذا فى نظ و المطبوع ، و فى المنتخب « عليه » و سيأتى من مسند الطيالسى .
(٢) رواه الإمام أحمد فى المسند ١/٣٠٢ « عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى بجبنة ، قال : فجعل أصحابه يضربونها بالعصى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ضعوا السكين و اذكروا اسم الله و كلوا » ؛ و أورده فى مجمع الزوائد « عن ابن عباس قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم بجبنة فى غزاة فقال : أين صنعت هذه ؟ قالوا : بفارس ، و نحن نرى أنه يجعل فيها ميتة ، فقال : اطعنوا فيها بالسكين و اذكروا اسم الله وكلوا » قال الهيثمى : قال الطبرانى : فى غزوة الطائف ؛ و رواه الطيالسى فى مسنده ص ٣٥٠ « عن عكرمة عن ابن عباس قال : كنت أسمع قراءة النبي صلى الله عليه و سلم ، لما كان فتح مكة رأى جبنة فقال : ما هذا ؟ قالوا : طعام يصنع بأرض العجم ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ضعوا فيه السكين و اذكروا اسم الله و كلوا » (٣) رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده ص ٣٥٥ - ٣٥٦ عن عمرو بن حرملة عن ابن عباس قال : أهدت خالتى إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم سمنا و أضبا ولبنا و عنده خالد بن الوليد عن يساره و أنا عن يمينه ، فتفل عليه - يعنى على الأضب أو كلمة شبيهها - فقال له خالد : كأنك تقذرته ! قال : أجل - أو قال : نعم - فشرب رسول الله صلى الله عليه و سلم من اللبن و قال : إن الشربة لك ، و إن شئت أعطيتها خالدا - أو قال : عمك ، أو : ابن عمك ، يعنى خالدا - فقلت : ما كنت موثرا بسؤرك أحدا ، قال : فناولنى ، فشربت ثم سقيت خالدا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث » (٤-٤) من المنتخب و مسند الطيالسى ، و وقع فى نظ و المطبوع « و زد لنا فيه » .

من ذلك الصب - فليقل : اللهم بارك لنا فيه و أطعمنا خيرا منه (طـ - عن ابن عباس) .

اللحم

١١٩٠ - إذا اشترى أحدكم لحما فليكثر مرقتـه ، فإن لم يصب أحدكم لحما أصاب مرقا و هو أحد اللحمين (ت[1] ، ك ، هب - عن عبد الله المزنى) .

١١٩١ - إذا طبختم اللحم فأكثروا المرق ، فانه أوسع و أبلغ للجيران (ش - عن جابر) .

١١٩٢ - اللحم بالبر مرقة الأنبياء (ابن النجار - عن الحسين) .

١١٩٣ - أطيب اللحم لحـم الظهر (حم ، ه ، ك ، هب - عن عبـد الله ابن جعفر) .

١١٩٤ - إن أطيب طعامكم ما مسته النار[2] (ع ، طب - عن الحسن بن على) .

١١٩٥ - خير الإدام اللحم و هو سيد الإدام (هب - عن أنس) .

١١٩٦ - سيد الإدام فى الدنيا و الآخرة اللحم ، و سيد الشراب فى الدنيا و الآخرة الماء ، و سيد الرياحين فى الدنيـا و الآخرة الفاغية[3] (طس ، و أبو نعيم فى الطب ، هب - عن بريدة) .

١١٩٧ - سيد طعام الدنيا و الآخرة اللحم (أبو نعيم فى الطب - عن على) .

١١٩٨ - عليكم بلحم الظهر ، فانه من أطيبه (أبو نعيم - عن عبد الله ابن جعفر) .

---

(١) فى المنتخب « ق » مكان « ت » و تقدم الحـديث (٢) موضع هذا الحديث ابتداء الفصل ، كما فى المنتخب (٣) الفاغية نَور الحناء ، و قيل : غصن الحناء يغرس مقلوبا فيخرج زهرا أطيب من الحناء و ذلك هو الفاغية ، و قيل : الفاغية نَور كل ما له رائحة طيبة .

١١٩٩ ـ فضل الثريد على الطعام كفضل عائشة على النساء[1] (.......[2] عن أنس) .

١٢٠٠ ـ أفضل طعام الدنيا والآخرة اللحم (عق ، حل ـ عن ربيعة ابن كعب) .

١٢٠١ ـ أكل[3] اللحم يحسن الوجه ويحسن الخلق (ابن عساكر ـ عن ابن عباس) .

الإكمال

١٢٠٢ ـ إن للقلب فرحة عند أكل اللحم (هب ـ عن سلمان) .

١٢٠٣ ـ سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم ، وسيد الشراب في الدنيا والآخرة الماء ، وسيد الرياحين في الدنيا والآخرة الفاغية ـ وفي لفظ : وسيد رياحين أهل الجنة الفاغية (هب ـ عن بريدة) .

١٢٠٤ ـ للقلب فرحة عند أكل اللحم ، وما دام الفرح بامرئ إلا أشر وبطر؛ فرة ومرة (هب ـ عن أبي هريرة) .

١٢٠٥ ـ أرسلي بها[4] ، فإنها هادية الشاة وأقرب الشاة إلى الخير وأبعدها

---

(١) موضع هذا الحديث ابتداء الفصل ، كما في المنتخب (٢) موضع النقاط بياض في المطبوع، وفي المنتخب علامة الشك «٧» ؛ وليس الحوالة ولا البياض في نظ والجامع الصغير ، والحديث المشهور راجع صحيح البخاري ـ كتاب الأنبياء وكتاب فضائل أصحاب النبي وكتاب الأطعمة ، وصحيح مسلم ـ فضائل الصحابة ، وجامع الترمذي ـ أطعمة ، مناقب ، وسنن النسائي ـ كتاب النساء ، وسنن ابن ماجه ـ أطعمة ، ومسند الإمام أحمد ٣/١٥٦ ، ٢٦٤ مسند أنس (٣) كلمة «أكل» سقطت من المنتخب ، وقد ثبتت في نظ والمطبوع والجامع الصغير .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٦/٣٦٠ بسنده عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أنها ذبحت في بيتها شاة فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أطعمينا من شاتكم ، فقالت للرسول : ما بقي عندنا إلا الرقبة وإني أستحيي أن أرسل إلى =

من الأذى - يعني الرقية (حم ، طب - عن ضباعة[1] بنت الزبير) .

الخل

١٢٠٦ - ما أقفر من أدم بيت فيه خل (طب ، حل - عن أم هانئ ؛ الحكيم - عن عائشة) .

١٢٠٧ - نعم الإدام الخل (حم ، م ، ٤ - عن جابر ؛ م ، ت - عن عائشة) .

١٢٠٨ - قرّبيه ، فما أقفر بيت من أدم فيه خل (ت - عن أم هانئ) .

١٢٠٩ - ما أقفر بيت من أدم فيه خل ، و خير خلكم خل خمركم (هق - عن جابر) .

١٢١٠ - نعم الإدام الخل ! اللهم بارك في الخل ! فانه كان إدام الأنبياء قبلي ، ولم يفقر بيت فيه خل (هـ - عن أم سعد) .

١٢١١ - هذه[2] إدام هذه (د - عن يوسف[3] بن عبد الله بن سلام مرسلا) .

١٢١٢ - وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن و لبن

= رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرقية ، فرجع الرسول فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع إليها فقل لها : أرسلي بها - الحديث (ه) كلمة « الشاة » ثبتت في الأصول كلها ، و ليست في المسند .

(١) في المنتخب و هامش المطبوع « ضبابة » ؛ (٢) في المنتخب « هذا » كذا ، رواه أبو داود في الأطعمة عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم أخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة و قال - الحديث .

(٣) من المنتخب ، و هو يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي أبو يعقوب المدني حليف الأنصار ، سماه النبي صلى الله عليه و سلم و مسح رأسه ، روى عن النبي صلى الله عليه و سلم و عن أبيه و عثمان و علي و غيرهم ؛ و وقع في ظ و المطبوع « يونس » مصحفا .

فاكلها[1] (د ، هـ ، هق ـ عن ابن عمر) .

١٢١٣ ـ املكوا العجين ، فانه أعظم للبركة (عد ـ عن أنس) .

١٢١٤ ـ الخبز من الدرمك (ت ـ عن جابر) .

١٢١٥ ـ خير طعامكم الخبز ، وخير فاكهتكم العنب (فر ـ عن عائشة) .

١٢١٦ ـ سيد إدامكم الملح (هـ و الحكيم ـ عن أنس) .

الإكال

١٢١٧ ـ نعم الإدام الخل ! ما أقفر بيت فيه خل (حم ـ عن جابر) .

١٢١٨ ـ نعم الإدام الخل ! وكفى بالمرء شرا أن يتسخط ما قرّب إليه (أبو عوانة ، هب ـ عن جابر) .

١٢١٩ ـ نعم الإدام الخل ، يا أم هانئ ! لا يقفر بيت فيه خل ([هب ـ ٢] عن ابن عباس) .

١٢٢٠ ـ إن الله تعالى يوكل بآكل الخل ملكين يستغفران له حتى يفرغ (كر ـ عن جابر) .

أكل المضطر

١٢٢١ ـ إذا رويت أهلك من اللبن غبوقا فاجتنب ما نهى الله عنه من ميتة[3] (ك ، هق ـ عن سمرة) .

الإكال

١٢٢٢ ـ إذا لم تغتبقوا و لم تصطبحوا و لم تحتفؤا[4] بقلا فشأنكم بها (حم[5] ،

---

(١) وقع فى المنتخب «ناكلها» كذا (٢) زيد من نظ ، وقد سقط من المطبوع .
(٣) فى المنتخب «ميتته» كذا (٤) فى المنتخب «و لم تجتفؤا» ؛ و الاصطباح أكل الصبوح و هو الغداء ، و الغبوق العَشاء . و أصلهما فى الشرب ثم استعملا فى الأكل ، و الحفأ ـ محركة : البردى نفسه ، و قيل : أخضره ما دام فى منبته . وقيل : أصله الأبيض الرطب الذى يقتلع و يؤكل (٥) مسند الإمام أحمد ٥/٢١٨ .

طب ، ك ، ق ـ عن أبي واقد[1] أن رجلا قال[2] : يا رسول الله ! إنا بأرض مخمصة[3] فما ذا يصلح لنا من الميتة ؟ قال ـ فذكره) .

١٢٢٣ ـ يجزى من الضرورة غبوق أو صبوح (ك ـ عن سمرة) .

(١) وقع في المطبوع « أبي واحد » و في تظ و المنتخب « أبو واجد » ، و إنما هو أبو واقد الليثي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر و عمر (٢) في رواية من المسند أن أبا واقد هو الذي سأل (٣) في المسند ومجمع الزوائد « / ٥. « إنا بأرض تصيبنا المخمصة » .

الباب الثانى فى الشراب

و فيه فصلان

الفصل الأول فى آداب الشراب

١٢٢٤ - إذا شرب أحدكم فلا يشرب[١] بنفس واحد (ك - عن أبى قتادة) .

١٢٢٥ - لا تشربوا واحدا كشرب[٢] البعير ، و لكن اشربوا مثنى و ثلاث ، وسموا الله إذا أنتم شربتم[٣] . و احمدوا إذا أنتم رفعتم (ت - عن ابن عباس) .

١٢٢٦ - الذى يشرب فى آنية الفضة إنما يجرجر فى بطنه نارجهنم (ق - عن أم سلمة[٤]) .

١٢٢٧ - من شرب فى إناء من ذهب أو فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا[٥] من جهنم (م - عن أم سلمة) .

١٢٢٨ - من شرب فى إناء فضة فكأنما يجرجر فى بطنه نارجهنم (هـ - عن عائشة) .

١٢٢٩ - لا تكرعوا فيه[٦] و لكن اغسلوا أيديكم و اشربوا[٧] فيها ، فانه ما من إناء أطيب و لا أنظف من اليد[٨] (هـ - عن ابن عمر[٩]) .

(١) من نظ ، و فى المطبوع « فلا يشرب » كذا ، و فى المنتخب « فليشرب » (٢) من المنتخب و جامع الترمذى ، و فى نظ و المطبوع « كشراب » كذا (٣) فى جامع الترمذى « وسموا إذا أنتم شربتم » (٤) راجع صحيح البخارى - أشربة ، و صحيح مسلم - اللباس (٥) من المنتخب و صحيح مسلم - كتاب اللباس ، و وقع فى نظ و المطبوع « نار » و راجع شرح النواوى (٦) كرع فى الماء : إذا تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفه و لا باناء كما يشرب البهائم لأنها تدخل فيه أكارعها .
(٧) فى سنن ابن ماجه - أشربة « ثم اشربوا » (٨) فى سنن ابن ماجه « فانه ليس إناء أطيب من اليد » (٩) عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم - الحديث .

١٢٣٠ - لا يشربن أحد منكم قائما ، فمن نسي فليستقئ (م - عن أبي هريرة) .

١٢٣١ - لا يلغ أحدكم كما يلغ الكلب ، ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ، ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحركه إلا أن يكون إناء مخمرا ، ومن شرب بيده وهو يقدر على إناء يريد التواضع كتب الله له بعدد أصابعه حسنات ، وهو إناء عيسى بن مريم إذا[1] طرح القدح فقال : إن هذا مع الدنيا (هـ - عن عمر) .

١٢٣٢ - الأيمنون الأيمنون الأيمنون (ق - عن أنس) .

١٢٣٣ - الأيمن فالأيمن (مالك ، حم ، ق - عن جابر بن سمرة) .

١٢٣٤ - أطيب الشراب الحلو البارد (ت - عن الزهري مرسلا ؛ حم - عن ابن عباس) .

١٢٣٥ - اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها ، فليس من إناء أطيب من اليد (هـ ، هب - عن ابن عمر[2]) .

١٢٣٦ - إن ساقي القوم آخرهم شربا (ت[3] ، حم ، م - عن أبي قتادة) .

١٢٣٧ - ساقي القوم آخرهم (تخ ، حم ، د - عن عبد الله بن أبي أوفى) .

١٢٣٨ - ساقي القوم آخرهم شربا (ت ، هـ - عن أبي قتادة ؛ طس و القضاعي - عن المغيرة) .

٢١٣٩ - عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها (د - عن ابن عباس) .

١٢٤٠ - كنت نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم ، فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا (م - عن بريدة) .

١٢٤١ - إذا شربتم فاشربوا مصا ، و إذا استكتم فاستاكوا عرضا (د في مراسيله - عن عطاء بن أبي رباح) .

١٢٤٢ - إذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه ، فان له دسما (هـ - عن أم سلمة) .

---

(١) كذا في الأصول ، و في سنن ابن ماجه « اذا » (٢) قد مر من سنن ابن ماجه .
(٣) سقط من المنتخب .

١٢٤٣ - مضمضوا من اللبن، فان له دسما (هـ - عن ابن عباس و [1] عن سهل بن سعد).

الإكمال

١٢٤٤ - إذا شربتم فاشربوا بثلاثة أنفاس: فالأول [2] شكر لشرابه [2]، و الثانى شفاء فى جوفه، و الثالث [3] مطردة للشيطان [4] فاذا شربتم فمصوه مصا، فانه أجدر أن يجرى مجراه، و إنه أهنأ و أمرأ (الحكيم - عن عائشة).

١٢٤٥ - اشربوا و لا تكرعوا، ليغسل أحدكم يده ثم يشرب، أىّ إناء أنقى من يده إذا غسلها؟ (هب - عن عمر).

١٢٤٦ - مصوا الماء مصا، فانه أهنأ و أمرأ و أبرأ (الديلمى - عن أنس).

١٢٤٧ - اغسلوا أيديكم ثم اشربوا فيها، فانها أنظف آنيتكم (هب - عن ابن عمر).

١٢٤٨ - من شرب شربة من ماء فتجرعه فى ثلاث جرع يسمى الله تعالى فى أوله و يحمده فى آخره لم يزل الماء يسبح فى بطنه حتى يخرج (الحافظ أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب ابن منده فى الطبقات، و الرافعى فى تاريخه - عن الحسن مرسلا).

١٢٤٩ - ألا! إن سيد الأشربة فى الدنيا و الآخرة الماء (ك - عن عبد الحميد بن صيفى بن صهيب عن أبيه عن جده).

١٢٥٠ - سيد الشراب فى الدنيا و الآخرة الماء، و سيد الطعام فى الدنيا و الآخرة اللحم ثم الأرز (ك فى تاريخه - عن صهيب).

---

(١) من نظ، و وقع فى المطبوع رمز سنن أبى داود «د» و إنما رواه ابن ماجه فى كتاب الطهارة عن ابن عباس و عن سهل بن سعد الساعدى (٢-٢) من المنتخب، و فى نظ و المطبوع «شكرا لشاربه» (٣) فى المنتخب «الثالثة».

١٢٥١ - ألا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا (حم و عبد بن حميد، ح، م [د - ١] - عن جابر قال : جاء حميد الأنصاري إلى النبي صلى الله عليه و سلم بقدح فيه لبن يحمله مكشوفا قال - فذكره، م، حب - عن جابر عن أبي حميد الساعدي، ع - عن ابن أبي هريرة) .

١٢٥٢ - يا معشر محارب٢ نصركم الله١ لا تسقوني حلب امرأة (ابن سعد و البغوي - عن [ابن - ٣] أبي شيخ) .

الفصل الثاني في محظورات الشرب٤

١٢٥٣ - نهى عن الشرب قائما و الأكل قائما (الضياء - عن أنس) .

١٢٥٤ - نهى عن العبّ٥ نفسا واحدا و قال ذلك شرب الشيطان (هب - عن ابن شهاب مرسلا) .

١٢٥٥ - نهى أن يشرب الرجل قائما (م، د، ت - عن أنس) .

١٢٥٦ - لو يعلم الذي يشرب وهو قائم ما في بطنه لاستقاء (هق - عن أبي هريرة) .

١٢٥٧ - نهى عن الشرب من في السقاء (ح، د، ت، هـ - عن ابن عباس) .

(١) زيد من نظ و المنتخب، و قد سقط رمز «د» من المطبوع (٢) من المنتخب و طبقات ابن سعد، و في نظ و المطبوع «المحارب»، رواه ابن سعد في كتاب الطبقات الكبير ٦ / ٢٨ بسنده عن امرئ القيس المحاربي عن عاصم بن بجير عن ابن ابي شيخ قال. أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال - الحديث (٣) زيد من المنتخب وطبقات ابن سعد، و قد سقط من نظ والمطبوع، و روى ابن سعد بعد هذه الرواية ان امرأ القيس إذا أُتي بشيراز قال : حلاب امرأة هذا - اهـ. و «الشيراز» اللبن الرائب المستخرج ماؤه و بالفارسية «پنير» (٤) كذا في نظ و المطبوع، و في المنتخب «الشراب» (٥) عب الماء عبا. شربه أو كرعه بلا تنفس.

١٢٥٨ - نهى عن الشرب من فى السقاء، وعن ركوب الجلالة و المجثمة (حم، ٣، ك - عنه) .

١٢٥٩ - نهى عن اختناث[1] الأسقية ([حم-٢] ق، د، ن، هـ - عن أبي سعيد) .

١٢٦٠ - نهى عن الشرب من ثلمة القدح، وأن ينفخ فى الشراب (حم، د، ك - عن أبي سعيد) .

١٢٦١ - لا تشربوا فى آنية الذهب و الفضة، ولا تأكلوا فى صحافها، ولا تلبسوا الحرير ولا الديباج؛ فإنه لهم فى الدنيا وهو لكم فى الآخرة (حم، ق، ٤ - عن حذيفة) .

١٢٦٢ - نهى عن الشرب فى آنية الذهب والفضة، ونهى عن لبس الذهب والحرير، ونهى عن جلود النمور أن يركب عليها، ونهى عن المتعة، ونهى عن تشييد البناء (طب - عن معاوية) .

١٢٦٣ - نهى عن النفخ فى الشراب (ت - عن أبي سعيد) .

١٢٦٤ - نهى أن ينفخ فى الشراب، وأن يشرب من ثلمة القدح أو أذنه (طب - عن سهل بن سعد) .

١٢٦٥ - نهى عن النفخ فى الطعام و الشراب (حم - عن ابن عباس) .

١٢٦٦ - نهى أن يتنفس فى الإناء، أو ينفخ فيه (حم، د، ت - عن ابن عباس) .

١٢٦٧ - أبن القدح عن فيك ثم تنفس (سمويه فى فوائده - عن أبي سعيد) .

١٢٦٨ - إذا شرب أحدكم فلا يتنفس فى الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس

---

(١) خنث السقاء: كسر فمه و ثناه إلى خارج فشرب منه، فإن ثناه إلى داخل فقد قبعه (٢) من المنتخب، وسقط من خط والمطبوع، وقد رواه الإمام أحمد فى مسنده ٣/٦، ٦٧، ٦٩، ٩٣، ورواه البخارى و مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الأشربة، و رواه الترمذى أيضا فى الأشربة .

ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه (خ ، ت - عن أبي قتادة) .

١٢٦٩ - إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينح الإناء ثم ليعد إن كان يريده (هـ - عن أبي هريرة) .

١٢٧٠ - إذا شربتم الماء فاشربوه مصا ولا تشربوه عبا ، فإن العب يورث الكباد[1] (فر - عن علي) .

١٢٧١ - إذا شرب أحدكم فليمص مصا ولا يعب عبا ، فإن الكباد من العب (ص، وابن السني ، وأبو نعيم في الطب ، هب - عن أبي حسين مرسلا) .

١٢٧٢ - مصوا الماء مصا ولا تعبوا عبا (هب - عن أنس) .

الإكمال

١٢٧٣ - أيسرك أن تشرب مع الهر؟ قال : لا ، قال : قد شرب معك الشيطان (هب - عن أبي هريرة قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يشرب قائما قال - فذكره) .

١٢٧٤ - قه ! أيسرك أن يشرب معك الهر! فإنه قد كان معك من هو شر منه : الشيطان (حم - عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يشرب قائما قال - فذكره) .

١٢٧٥ - لا تنفس في الإناء ولا تنفخ فيه (ق - عن ابن عباس) .

١٢٧٦ - لا يتنفس أحدكم في الإناء إذا كان يشرب منه ، ولكن يؤخره ويتنفس[2] (ك - عن أبي هريرة) .

١٢٧٧ - لا يشربن أحدكم من في السقاء (ق - عن أبي هريرة) .

٢١٧٨ - لا تشربوا من فم السقاء ، فإنه ينتن الفم (الديلمي - عن عائشة) .

١٢٧٩ - لا تشربوا إلا في ذي إكاء (حم - عن ابن عباس[3]) .

---

(١) أي الشرب بلا تنفس ورث وجع الكبد (٢) في المنتخب « ويتنفس » .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ١ / ٢٨٧ عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى =

لا

١٢٨٠ ـ لا تشربوا من الثلمة التي تكون في القدح ، فان الشيطان يشرب منها (أبو نعيم ـ عن عمرو بن أبي سفيان) .

١٢٨١ ـ إن الذي يشرب في آنية الفضة و الذهب[1] إنما يجرجر في بطنه نار جهنم إلا أن يتوب (طب ـ عن أم سلمة) .

١٢٨٢ ـ إن الذي يأكل ويشرب في آنية الفضة والذهب إنما يجرجر في بطنه نار جهنم (حم ، م ، هـ ـ عن أم سلمة ؛ ع ـ عن ابن عباس) .

١٢٨٣ ـ من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك إنما يجرجر في بطنه نار جهنم (ق في المعرفة والخطيب وابن عساكر ـ عن ابن عمر) .



= رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النقير و الدباء و المزفت و قال : لا تشربوا إلا في ذي إكاء ، فصنعوا جلود الإبل ثم جعلوا لها أعناقا من جلود الغنم ، فبلغه ذلك فقال : لا تشربوا إلا فيما أعلاه منه .

(١) كلمة « و الذهب » ليست في المنتخب .

الباب الثالث في اللباس

و فيه فصلان

الفصل الأول في آدابه

١٢٨٤ - إذا لبس أحدكم ثوبا جديدا فليقل : الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي و أتجمل به في حياتي (ابن سعد ١ - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا) .

١٢٨٥ - من لبس ثوبا جديدا فقال « الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي و أتجمل به في حياتي » ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به ، كان في كنف الله و في حفظ الله و في ستر الله حيا وميتا (ت ، هـ - عن عمر ٢) .

١٢٨٦ - من استجد قميصا فلبسه فقال حين يبلغ ترقوته « الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي و أتجمل به في حياتي » ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به ، كان في ذمة الله و في جوار الله و في كنف الله حيا و ميتا (حم - عن عمر ٣) .

١٢٨٧ - إن من أمتي من يأتي السوق فيبتاع القميص بنصف دينار أو ثلث دينار فيحمد الله تعالى إذا لبسه ، فلا يبلغ ركبته حتى يغفر له (طب - عن أبي أمامة .

(١) في نظ و المطبوع « ابن سعيد » . والرواية في طبقات ابن سعد ١/١٥٤ ق ٢ .

(٢) في المنتخب « ابن عمر » خطأ ، رواه الترمذي في كتاب الدعاء و ابن ماجه في كتاب اللباس (٣/ ٤٤ و فيه « من استجد ثوبا » و كلمة « حيا و ميتا » ثلاث مرات ، و كذا هي في الحديث الماضي ثلاث مرات .

١٢٨٨ - إن الرجل ليبتاع الثوب بالدينار و الدرهم أو بنصف الدينار فيلبسه ، فما يبلغ كعبيه حتى يغفر له - يعني من الحمد (ابن السني - عن أبي سعيد) .

١٢٨٩ - اللباس يظهر الغناء[1] ، والدهن يذهب البؤس ، والإحسان إلى المملوك يكبت الله به العدو (طس - عن عائشة) .

١٢٩٠ - ائتزروا كما رأيت الملائكة تأتزر عند ربها إلى أنصاف سوقها[2] (مر - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٢٩١ - اتخذوا السراويلات ، فانها من أستر ثيابكم ، وحسنوا بها نساءكم إذا خرجن (عد ، عق ، والبيهقي في الأدب - عن علي) .

١٢٩٢ - إذا لبستم و إذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم (د ، حب - عن أبي هريرة) .

١٢٩٣ - ارفع إزارك ، فانه أنقى[3] لثوبك وأتقى لربك (ابن سعد[4] ، حم[5] ، هب - عن الأشعث بن سليم عن عمته[6] عن عمها) .

١٢٩٤ - إزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه (ن - عن أبي هريرة و أبي سعيد و ابن عمر) .

---

(١) في المنتخب « الغنى » (٢) من نظ ، و في المطبوع « ساقها » (٣) في نظ « أبقى » وراجع حم ٥/٣٦٤ (٤) من الجامع الصغير ، ووقع في نظ و المطبوع « ابن سعيد » ، رواه ابن سعد في كتاب الطبقات الكبير ٦/٢٨ في ترجمة عبيدة بن خالد بسنده عن الأشعث بن سليم قال : سمعت عمتي تحدث عن عمها (أي عبيدة بن خالد المحاربي) قال : بينا أنا أمشي بالمدينة إذا إنسان يقول - الحديث . قال : فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يا رسول الله ! إنما هي بردة ملحاء ! فقال : أما لك في أسوة ؟ فنظرت فاذا إزاره إلى نصف ساقه (٥) زيد من نظ و الجامع الصغير ، ووقع في المطبوع « ه » ، رواه الإمام أحمد في المسند ٥/٣٦٤ (٦) وقع في المطبوع « عن عتمة » مصححا .

١٢٩٥ - اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها، فان الشيطان إذا وجد ثوبا مطويا لم يلبسه، و إذا وجده منشورا لبسه (طس - عن جابر[1]) .

١٢٩٦ - الشياطين يستمتعون بثيابكم، فاذا نزع أحدكم ثوبه فليطوه حتى ترجع إليها أنفاسها، فان الشيطان لا يلبس ثوبا مطويا (ابن عساكر - عن جابر) .

١٢٩٧ - البسوا الثياب البيض، فانها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم (حم، ت، ن، هـ، كر - عن سمرة) .

١٢٩٨ - البسوا من ثيابكم البياض، فانها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم، و إن من خير أكحالكم[2] الإثمد، إنه يجلو[3] البصر و ينبت الشعر (حم، د، ت، حب - عن ابن عباس) .

١٢٩٩ - البس جديدا، وعش حميدا، و مت شهيدا[4]، و يرزقك الله قرة عين في الدنيا و الآخرة - قاله لعمر (حم، هـ - عن ابن عمر) .

١٣٠٠ - إن الله تعالى خلق الجنة بيضاء، و أحب شيء إلى الله تعالى البياض (البزار - عن ابن عباس) .

١٣٠١ - الارتداء لبسة العرب، و الالتفاع لبسة الإيمان (طب - عن ابن عمر) .

١٣٠٢ - خذ عليك ثوبك، و لا تمشوا عراة (د - عن المسور بن مخرمة) .

---

(١) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٣٥ عن الطبراني في الأوسط و قال : و فيه عمر بن موسى بن وجيه و هو وضاع (٢) من المنتخب، و في نظ و المطبوع « كحالكم » (٣) من المنتخب، و في نظ و المطبوع « تجلو » خطأ (٤) إلى هنا انتهى الحديث في سنن ابن ماجه، و ما بعده من رواية أحمد في مسنده ٢/٨٩ ؛ و في السنن : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم رأى على عمر قميصا أبيض فقال : ثوبك هذا غسيل أم جديد؟ قال : لا، بل غسيل، قال - الحديث .

١٣٠٣ ـ خير ثيابكم البياض ، فالبسوها أحياءكم و كفنوا فيها موتاكم (قط في الأفراد ـ عن أنس) .

١٣٠٤ ـ ذره عليك و لو بشوكة (حم ، ن ، حب ، ك ـ عن سلمة بن الأكوع) .

١٣٠٥ ـ طي الثوب راحته (فر ـ عن جابر) .

١٣٠٦ ـ عليكم بالبياض من الثياب ، فليلبسها أحياؤكم و كفنوا فيها موتاكم ، فانها من خير ثيابكم (حم ، ن٥، ك ـ عن سمرة) .

١٣٠٧ ـ عليكم بالثياب البيض ، فالبسوها[1] و كفنوا فيها موتاكم (طب ـ عن ابن عمر) .

١٣٠٨ ـ عليكم بالثياب البيض ، فليلبسها أحياؤكم و كفنوا فيها موتاكم (البزار ـ عن أنس) .

١٣٠٩ ـ عليكم بلباس الصوف تجدوا حلاوة الإيمان في قلوبكم (ك ، هب ـ عن أبي أمامة) .

الإكمال

١٣١٠ ـ ليلبس البياض أحياؤكم و كفنوا فيها موتاكم (كر ـ عن عمران ابن حصين و سمرة بن جندب معا) .

١٣١١ ـ إن أحب ما زرتم في مساجدكم و قبوركم البياض (ك ـ عن عمران ابن حصين و سمرة بن جندب) .

١٣١٢ ـ إن خير ما زرتم به الله تعالى في مصلاكم و قبوركم البياض (ن ـ عن أبي الدرداء) .

١٣١٣ ـ من أحب ثيابكم إلى الله البياض ، فصلوا فيها و كفنوا فيها موتاكم

---

(١) من نظ و الجامع الصغير ، و في المطبوع «ق » (٢) من الجامع الصغير ، و وقع في نظ و المطبوع « فالبسوا لها » خطأ .

(ابن سعد - عن أبي قلابة مرسلا) .

١٣١٤ - البسوا البياض وكفنوا فيها موتاكم (طب - عن عمران ابن حصين) .

١٣١٥ - من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليلبس الصوف تذللا لربه عز وجل (الديلمي - عن أبي هريرة) .

١٣١٦ - البسوا الصوف ، و شمروا ، وكلوا فى أنصاف البطون تدخلوا فى ملكوت السماوات (الديلمي[١] - عن أبي هريرة) .

١٣١٧ - يا ابن عباس ! سائر الجسد أجمل للباس من الوجه (الخطيب - عن ابن عباس) .

١٣١٨ - الاتفاع لبسة أهل الإيمان ، و الرداء لبسة العرب (الحكيم ، طب - عن ابن عمر) .

١٣١٩ - شد حقوك و لو بصرار[٢] (الديلمي - عن أبي مريم مالك بن ربيعة السكوني[٣]) .

١٣٢٠ - إزرة المؤمن إلى نصف الساق ، و ليس عليه حرج فيما بينه و بين الكعبين ، و ما أسفل من ذلك ففى النار (طب - عن عبد الله بن مغفل) .

١٣٢١ - لا بأس بإسبال الإزار إلى نصف الساق أو الكعبين ، فانه فيمن كان[٤] قبلكم رجل خرج وعليه بردان يتبختر فيهما ، فنظر الله إليه من فوق عرشه فمقته و أمر الأرض فأخذته ، فهو يتجلجل فيها بين الأرضين ، فاحذروا وقائع الله عز وجل (ابن لال - عن جابر بن سليمان بن حزء التميمي) .

---

(١) فى تلخيص مسند الفردوس للديلمي : أسنده عن أبي هريرة ، وأسنده عن أنس ، ما لفظه « البسوا الصوف و شمروا و كلوا فى أنصاف البطون فانه جزء من النبوة » (٢) يعنى به الخيط (٣) فى تلخيص المسند : أسنده عن يزيد بن أبي مريم مالك بن ربيعة عن أبيه (٤) هكذا فى نظ و المطبوع ، و فى المنتخب « فانه كان من قبلكم » .

١٣٢٢ - اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها (طس - عن جابر) .

١٣٢٣ - ارجع إلى ثوبك فخذه، ولا تمشوا عراة (م - عن المسور بن مخرمة[١]) .

١٣٢٤ - من لبس ثوبا فقال: الحمد لله الذى كسانى هذا و رزقنيه من غير حول منى و لا قوة، غفرله ما تقدم من ذنبه (ابن السنى - عن معاذ بن أنس) .

١٣٢٥ - الحمد لله الذى رزقنى من الرياش ما أتجمل به فى الناس و أوارى به عورتى (هناد - عن على) .

١٣٢٦ - الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى و أتجمل به فى حياتى، و الذى بعثنى بالحق! ما من مسلم كساه الله عزوجل ثيابا جددا فعمد إلى سمل[٢] من أخلاق ثيابه فكساه عبدا مسلما مسكينا لا يكسوه إلا لله كان فى حرز الله و فى جوار الله و فى ضمان الله ما كان عليه منها سلك حيا و ميتا (هناد - عن عمر) .

١٣٢٧ - و الذى نفسى بيده! ما من عبد مسلم لبس ثوبا جديدا ثم يقول مثل ما قلت «الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى و أتجمل به فى حياتى» ثم يعمد إلى سمل[٣] من أخلاقه الذى وضع فيكسوه إنسانا مسكينا فقيرا مسلما لا يكسوه إلا لله إلا كان فى جوار الله و فى ضمان الله ما دام عليه منها سلك واحد حيا وميتا (ك - عن عمر) .

---

(١) رواه مسلم فى كتاب الحيض فى الاعتناء بحفظ العورة عن المسور بن مخرمة قال: أقبلت بحجر أحمله ثقيل و على إزار خفيف فانحل إزارى و معى الحجر لم أستطع أن أضعه حتى بلغت به إلى موضعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - الحديث (٢) من نظ، و وقع فى المطبوع «سهل» خطأ؛ سمل الثوب: أخلق .

(٣) من نظ و المنتخب و المستدرك للحاكم ١٩٣/٤، و وقع فى المطبوع «سهل» خطأ، و فى المستدرك قصة و نقد من الحاكم فراجعه .

فرع فى العمائم

١٣٢٨ - العمائم تيجان العرب ، و الاحتباء حيطانها ، و جلوس المؤمن فى المسجد رباطه (القضاعى ، فر - عن على) .

١٣٢٩ - العمائم تيجان العرب ، فاذا وضعوا العمائم وضعوا عزهم (فر - عن ابن عباس) .

١٣٣٠ - العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا و بين المشركين ، يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا (الباوردى - عن ركانة) .

١٣٣١ - اعتموا تزدادوا حلما (طب - عن أسامة بن عمير ؛ طب ، ك - عن ابن عباس) .

١٣٣٢ - اعتموا تزدادوا حلما ، و العمائم تيجان العرب (عد ، هب - عن أسامة بن عمير) .

١٣٣٣ - اعتموا خالفوا على الأمم قبلكم (هب - عن خالد بن معدان مرسلا) .

١٣٣٤ - ركعتان بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة (فر - عن جابر) .

١٣٣٥ - صلاة تطوع أو فريضة بعمامة تعدل خمسا و عشرين صلاة بلا عمامة ، و جمعة بعمامة تعدل سبعين جمعة بلا عمامة (ابن عساكر - عن ابن عمر[١]) .

١٣٣٦ - عليكم بالعمائم ! فانها سيما الملائكة ، و أرخوا لها خلف ظهوركم (طب - عن ابن عمر ؛ هب - عن عبادة) .

١٣٣٧ - إن الله أمدنى يوم بدر و حنين بملائكة يعتمون هذه العمة ، إن العمامة حاجزة بين الكفر و الإيمان (الطيالسى ، هق - عن على) .

---

(١) من نظ و المطبوع و الجامع الصغير ، و فى المنتخب «عن عمر» ؛ و رمز على هذا الحديث فى الجامع الصغير إلى أنه صحيح .

١٣٣٨ - فرق ما بيننا و بين المشركين العمائم على القلانس (ت ، د - عن ركانة ١) .

١٣٣٩ - ائتوا المساجد حسرا و معصبين ، فان العمائم تيجان المسلمين (عد - عن على) .

١٣٤٠ - تغطية الرأس بالنهار فقه و بالليل ريبة (عد - عن واثلة) .

الإكمال

١٣٤١ - إن الله تعالى أكرم هذه الأمة بالعصائب و الألوية ، و ما زرتم مساجدكم و لا قبوركم بشىء أحب من البياض (أبو عبد الله محمد بن وضاح فى فضل لباس العمائم - عن خالد بن معدان مرسلا) .

١٣٤٢ - الاحتباء حيطان العرب ، و الاتكاء رهبانية العرب ، و العمائم تيجان العرب ، فاعتموا تزدادوا حلما ، و من اعتم فله بكل كور حسنة ، فاذا حط فله بكل حطة حط خطيئة ٢ (الرامهرمزى فى الأمثال - عن معاذ ، و فيه عمرو بن الحصين عن أبى علاثة ٣ عن ثور ، و الثلاثة متروكون متهمون بالكذب) .

١٣٤٣ - العمائم وقار للمؤمن و عز للعرب ، فاذا وضعت العرب عمائمها وضعت عزها (الديلمى - عن عمران بن حصين) .

١٣٤٤ - لا تزال امتى على الفطرة ما لبسوا العمائم على القلانس (الديلمى - عن ركانة) .

---

(١) من نظ و المطبوع و الجامع الصغير ، و فى المنتخب « عن أنس » خطأ ، إن ركانة صارع النبى صلى الله عليه و سلم فصرعه النبى صلى الله عليه و سلم ، قال ركانة : و سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقول - الحديث ، راجع سنن أبى داود و جامع الترمذى - كتاب اللباس (٢) من نظ ، و فى المطبوع و المنتخب « حطها خطيئة » .
(٣) فى نظ « ابن علاثة » .

١٣٤٥ - قال لقمان لابنه و هو يعظه : يا بني ! إياك و التقنع ! فانها مخوفة بالليل مذلة بالنهار (ك - عن أبي موسى) .

الفصل الثاني في محظورات اللباس

١٣٤٦ - ازرة المؤمن إلى نصف الساق ، و لا جناح عليه فيما بينه و بين الكعبين ، ما كان أسفل من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطرا لم ينظر الله إليه (مالك ، حم ، د ، ه ، حب ، هق - عن أبي سعيد) .

١٣٤٧ - إزرة المؤمن إلى عضلة ساقيه ثم إلى الكعبين ، فما كان أسفل من ذلك ففي النار (حم - عن أبي هريرة) .

١٣٤٨ - ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار (ن - عن أبي هريرة ؛ حم ، طب - عن سمرة ؛ حم - عن عائشة ؛ طب - عن ابن عباس) .

١٣٤٩ - يا سفيان [١]بن سهل[١] ! لا تسبل إزارك ، فان [٢] الله لا يحب المسبلين (حم ، ه - عن المغيرة بن شعبة [٣]) .

١٣٥٠ - موضع الإزار إلى أنصاف الساقين و العضلة ، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فمن وراء الساق ، و لا حق للكعبين في الإزار (ن - عن حذيفة) .

١٣٥١ - [٤]ما خلف الكعبان ففي النار (طب - عن ابن عمر) .

١٣٥٢ - من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة فان الله تعالى لا ينظر إليه يوم القيامة (حم [٤] - عن ابن عمر) .

١٣٥٣ - هذا موضع الإزار ، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فلا حق للازار فيما دون الكعبين (حم ، ت ، ن ، ه ، حب - عن حذيفة) .

(١ - ١) سقط من المنتخب (٢) في المنتخب « إن » (٣) راجع سنن ابن ماجه - اللباس ، و مسند الإمام أحمد ٤/٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣ (٤) في المنتخب « م » و قد رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٤٥ .

١٣٥٤ - إن الله تعالى لا ينظر إلى مسبل إزاره[١] (حم ، ن - عن ابن عباس) .

١٣٥٥ - ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار (خ ، ن - عن أبي هريرة) .

١٣٥٦ - ارفع إزارك و اتق الله (طب - عن الشريد بن سويد) .

١٣٥٧ - كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار (طب - عن ابن عباس) .

١٣٥٨ - إن الشيطان يحب الحمرة ، فإياكم و الحمرة وكل ثوب ذي شهرة (الحاكم في الكنى و ابن قانع ، عد ، هب - عن رافع بن يزيد) .

١٣٥٩ - الحمرة من زينة الشيطان (عب - عن الحسن مرسلا) .

١٣٦٠ - إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها - يعني المعصفر (حم ، م ، ن - عن ابن عمرو) .

١٣٦١ - إياكم و الحمرة ! فانها أحب الزينة إلى الشيطان (طب - عن عمران ابن حصين) .

١٣٦٢ - إن كنت عبد الله[٢] فارفع إزارك (طب ، هب - عن ابن عمر[٣]) .

١٣٦٣ - الإزار [إلى - ٤] نصف الساق أو إلى الكعبين ، لا خير فيما أسفل من ذلك (حم - عن أنس) .

١٣٦٤ - الإسبال في الإزار و القميص و العمامة ، من جرّ منها شيئا خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة (د ، ن ، هـ - عن ابن عمر) .

---

(١) من نظ و الجامع الصغير ، و وقع في المطبوع « ازار » ثم وقع في القوسين « ه » برمز ابن ماجه ، رواه الإمام أحمد في المسند ١ / ٣٢٢ و فيه « إن الله تعالى لا ينظر إلى مسبل » وراجع سنن النسائي - الزكاة (٢) من نظ و المطبوع ، و في المنتخب « عبدا » (٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥ /١٢٣ عن ابن عمر قال : دخلت عليّ النبي صلى الله عليه وسلم و علي إزار يتقعقع (أي يسمع له صوت) فقال : من هذا ؟ فقلت : عبد الله ، قال : إن كنت عبد الله فارفع إزارك ، فرفعت إزاري إلى نصف الساقين - الخ (٤) من نظ ، و قد سقط من المطبوع .

١٣٦٥ - ما من أحد يلبس ثوبا ليباهي به فينظر الناس إليه إلا لم ينظر الله إليه حتى ينزعه متى نزعه (طب والضياء - عن أم سلمة) .

١٣٦٦ - من لبس ثوب شهرة ألبسه الله تعالى يوم القيامة ثوبا مثله ثم يلهب فيه النار (د ، هـ - عن ابن عمر) .

١٣٦٧ - من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه (هـ والضياء - عن أبي ذر) .

١٣٦٨ - نهى عن لبستين : المشهورة في حسنها ، والمشهورة في قبحها (طب - عن ابن عمر) .

١٣٦٩ - نهى عن الشهرتين : دقة[1] الثياب وغلظها ، ولينها وخشونتها ، وطولها وقصرها ، ولكن سداد فيما بين ذلك واقتصاد (هب - عن أبي هريرة وزيد بن ثابت) .

١٣٧٠ - نهى عن الصماء والاحتباء في ثوب واحد (د - عن جابر) .

١٣٧١ - نهى عن المفدم[2] (هـ - عن ابن عمر) .

١٣٧٢ - نهى عن المياثر الحمر والقسي (خ ، ت - عن البراء) .

١٣٧٣ - نهى عن الميثرة والأرجوان (ت - عن عمران) .

الإكمال

١٣٧٤ - أعطني نمرتك وخذ نمرتي ، قال : يا رسول الله ! نمرتك أجود من نمرتي ، قال : أجل ولكن فيها خيطا أحمر فخشيت أن أنظر إليها فتفتنني[3]

(١) كذا في المطبوع والمنتخب ، وفي نظ مشكوك وكأنه « رقة » (٢) من المطبوع والمنتخب ، وفي نظ « المقدم » وبهامشه « المقرم » تصحيف ، والمفدم - بالفاء : المشبع حمرة - كما في مجمع بحار الأنوار ، ورواه ابن ماجه في سننه - كتاب اللباس وفيه بعد الرواية - قال يزيد بن أبي زياد عنه فأخبرته حسن بن سهيل بأنه المشبع بالعصفر (٣) في المنتخب « فيفتنني » خطأ .

عن صلاتي (طب - عن عبد الله بن سرجس) .

١٣٧٥ - إياكم و الحمرة! فانها من أحب الزينة إلى الشيطان (ابن جرير - عن قتادة مرسلا) .

١٣٧٦ - إن الله لا ينظر إلى المسبل يوم القيامة (حم - عن أبي هريرة) .

١٣٧٧ - أي الرجل أنت لولا خلتان فيك! تسبل إزارك و ترخي شعرك (طب - عن خريم) .

١٣٧٨ - الإزار إلى ههنا، فإن أبيت فأسفل من ذلك، فان أبيت فلا حق للازار في الكعبين (هب و الشيرازي في الألقاب - عن حذيفة) .

١٣٧٩ - نعم الرجل أنت يا خريم لو لا خلتان فيك! إسبالك إزارك، و إرخاؤك شعرك (حم و ابن منده، ض ا - عن خريم بن فاتك) .

١٣٨٠ - نعم الفتى خريم لو أخذ من شعره و قصر من إزاره (ابن قانع، طب - عن خريم بن فاتك) .

١٣٨١ - نعم الفتى سمرة لو أخذ من لمته[2] و شمر من إزاره (حم، خ في تاريخه و الحسن بن سفيان و ابن قانع و ابن منده و ابن عساكر، ص - عن سمرة بن فاتك أخي خريم بن فاتك) .

١٣٨٢ - لو لا خلتان فيك كنت أنت الرجل! تسبيل الإزار و إرخاء الشعر (طب - عن خريم بن فاتك) .

١٣٨٣ - يا خريم بن فاتك! لو لا خلتان فيك لكنت أنت الرجل! توفر شعرك و تسبل إزارك (حم و ابن سعد. طب. ك و تعقب، حل - عن خريم بن فاتك) .

١٣٨٤ - يا عمرو بن زرارة! إن الله عز وجل قد أحسن كل شيء

(١) من ـظ و المطبوع، و في المنتخب «حـ» مكان «ض» (٢) من ظ و المنتخب و هامش المطبوع، و وقع في متن المطبوع «لمته» .

[خلقه ـ١] ، يا عمرو بن زرارة ! إن الله لا يحب المسبلين ، يا عمرو بن زرارة ! هذا موضع الإزار (طب ـ عن أبي أمامة ، حم ـ عن عمرو بن فلان الأنصاري) .

١٣٨٥ ـ يا سفيان بن سهل ! لا تسبل الإزار ، فان الله لا يحب المسبلين (ه ، حم ، و البغوي ، طب ـ عن المغيرة بن شعبة٢) .

١٣٨٦ ـ ألا رجل يستر بيني و بين هذه النار (طب ـ عن عبادة بن الصامت قال : أبصر رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل عليه ملحفة معصفرة قال ـ فذكره) .

١٣٨٧ ـ يا ابن عمر ! كل شيء يمس الأرض من الثياب ففي النار (حم ، طب ـ عن ابن عمر) .

١٣٨٨ ـ ارفع إزارك ، فانه أنقى لثوبك و أتقى لربك ، أما لك فيّ أسوة (حم و ابن سعد ، هب ـ عن الأشعث بن سليم عن عمته عن عمها ٣) .

١٣٨٩ ـ ارفع ثوبك فانه أبقى و أتقى (حم ـ عن الحارث ؛ طب ـ عن عبيدة بن خالد) .

١٣٩٠ ـ ارفع إزارك ، فان الله لا يحب المسبلين (هب ـ عن رجل) .

١٣٩١ ـ لا تلبسوا القميص المكفف بالحرير (طب ـ عن عمران بن حصين) .

١٣٩٢ ـ ذيل المرأة شبر ، قيل : إذاً يخرج قدماها ! قال : فذراع ، لا يزدن عليه (ق ـ عن أم سلمة و عن ابن عمر) .

١٣٩٣ ـ لا ينظر الله إلى المسبل يوم القيامة (طب ـ عن أبي هريرة) .

١٣٩٤ ـ لا يقبل الله صلاة رجل مسبل إزاره (هب ـ عن رجل من الصحابة) .

١٣٩٥ ـ علامة المنافق تطويل سراويله ، فمن طول سراويله حتى يدخل تحت قدميه فقد عصى الله و رسوله ، و من عصى الله و رسوله فله نار جهنم (الديلمي ـ عن علي) .

---

(١) من المنتخب ، و قد سقط من نظ و المطبوع ، و راجع مسند الإمام أحمد و مجمع الزوائد ٥ / ١٢٣ – ١٢٤ (٢) قد مر هذا الحديث ص ٢٢٤ رقم ١٣٤٩ . (٣) قد مر الحديث ص ٢١٧ رقم ١٢٩٣ .

١٣٩٦ ـ ههنا ائتزر ، فان أبيت فههنا ، فان أبيت فههنا فوق الكعبين ، فان أبيت فان الله لا يحب كل مختال فخور (حم ، ك ـ عن جابر بن سليم الهجيمي).

١٣٩٧ ـ من أخذ يلبس ثوبا ليباهي[1] به لينظر الناس إليه لم ينظر الله إليه حتى ينزعه (كر ـ عن أم سلمة) .

١٣٩٨ ـ من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله تعالى ثوب مذلة يوم القيامة (حم ـ عن ابن عمر) .

١٣٩٩ ـ من لبس مشهورا من الثياب أعرض الله عنه يوم القيامة (طب ـ عن أبي سعيد التيمي[2] عن الحسن و الحسين معا) .

١٤٠٠ ـ من لبس ثوبا يباهي به ليراه الناس لم ينظر الله [إليه ـ ٣] حتى ينزعه (طب و تمام و ابن عساكر ـ عن أم سلمة ، و ضعف) .

لبس الحرير و الذهب

١٤٠١ ـ لا أركب الأرجوان[4] ، و لا ألبس المعصفر ، و لا ألبس القميص المكفف بالحرير ؛ ألا ! و طيب الرجال ريح لا لون له ، و طيب النساء لون لا ريح له (حم ، د ، ك ـ عن عمران بن حصين[5]) .

١٤٠٢ ـ لا تلبسوا الحرير ، فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة (م ـ عن ابن الزبير) .

---

(١) من نظ ، و في المطبوع « ليتباهى » (٢) كذا هنا في الأصول ، و في مجمع الزوائد ٥ / ١٣٥ « التميمي » (٣) سقط من الأصول ، و راجع مجمع الزوائد . (٤) الأرجوان ورد أحمر ، و يقال لصبغ أحمر ، و الأكثر في كلامهم إضافة الثوب و القطيفة إليه ، و لعله أراد المياثر الحمر و قد يتخذ من ديباج و حرير ؛ أى لا أجلس على ثوب أحمر و لا أركب دابة على سرجها وسادة صغيرة حمراء ـ ملتقط من مجمع بحار الأنوار (٥) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، و رواه الإمام أحمد في المسند ٤/٤٤٢ ، و الحاكم في المستدرك ٤/١٩١ .

١٤٠٣ ـ لا ينبغي هذا للمتقين ـ يعني الحرير (حم ،ق ، ن ـ عن عقبة بن عامر[١]) .

١٤٠٤ ـ إن هذين حرام على ذكور أمتي ، حل لإناثهم ـ يعني الذهب و الحرير (حم ، د ، ن ، هـ ـ عن علي ؛ هـ ـ عن ابن عمرو) .

١٤٠٥ ـ إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة (حم ، ق ، د ، ن ، هـ ـ عن عمر) .

١٤٠٦ ـ إن كنتم تحبون حلية الجنة و حريرها فلا تلبسوها في الدنيا (حم ، ن ، ك ـ عن عقبة بن عامر) .

١٤٠٧ ـ حرم لباس الحرير و الذهب على ذكور أمتي و أحل لإناثهم (ت ـ عن أبي موسى) .

١٤٠٨ ـ الحرير ثياب من لا خلاق له (طب ـ عن ابن عمر) .

الإكمال

١٤٠٩ ـ الحرير و الذهب حرام على ذكور أمتي و حل لإناثهم (ق ـ عن عقبة بن عامر و عن أبي موسى) .

١٤١٠ ـ من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس حريرا و لا ذهبا (حم[٢] ، طب ، ك ، ض ـ عن أبي أمامة) .

١٤١١ ـ إن الله عز وجل أحل لإناث أمتي الحرير و الذهب و حرمه على ذكورها (ن ـ عن أبي موسى) .

١٤١٢ ـ إن الدنيا ستفتح عليكم ، فيا ليت أمتي لا يلبسون الحرير (قط في الأفراد ـ عن حذيفة) .

١٤١٣ ـ إن عليك لباس من لا يعقل (طب ـ عن ابن عمر : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم و عليه جبة سيجان مزررة بالديباج قال ـ

---

(١) سيأتي في الإكمال رقم ١٤٢٢ (٢) سقط رمز « حم » من المنتخب ، قال الحافظ الهيثمي في المجمع ١٤٧/٥ : رواه أحمد و رجاله ثقات .

فذكره

فذكره) .

١٤١٤ - إن هذين حُرِّما على ذكور أمتي وحُلِّلا لإناثهم (طب - عن ابن عباس) .

١٤١٥ - إنما يشتريه من لا خلاق له - يعني الحرير (حم، طب - عن حفصة رضي الله عنها) .

١٤١٦ - من لبس الحرير في الدنيا والديباج لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب في آنية الذهب والفضة في الدنيا لم يشرب فيهما في الآخرة (الشافعي، ض - عن عمر) .

١٤١٧ - من لبس ثوب حرير ألبسه الله ثوبا[1] من نار، ليس من أيامكم هذه ولكن من أيام الله الطوال (ز[2] - عن حذيفة) .

١٤١٨ - من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو (ط والطحاوي، حب، ك، ص - عن أبي سعيد[3]) .

١٤١٩ - من لبس الحرير وشرب في الفضة فليس منا، ومن خبّب امرأة على زوجها أو عبدا على مواليه فليس منا (طب، حل - عن ابن عمر) .

١٤٢٠ - من لبس الحرير في الدنيا حرمه أن يلبسه في الآخرة (حم - عن عقبة بن عامر) .

١٤٢١ - من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة، ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربه في الآخرة؛ ومن شرب في آنية الذهب والفضة لم يشرب بها في الآخرة؛ لباس أهل الجنة وشراب أهل الجنة وآنية أهل

(١) بهامش مجمع الزوائد ٥/ ١٤١: في هامش الأصل «يوما» ولعله الصواب - اه .

(٢) من هامش نظ، ووقع في متنه والمطبوع «ن» خطأ، ولم يروه النسائي وإنما رواه البزار كما في مجمع الزوائد (٣) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده ص ٢٩٤ والحاكم في مستدركه ٤/ ١٩١ عن داود السراج عن أبي سعيد مرفوعا .

الجنة (ك ، كر ـ عن أبي هريرة) .

١٤٢٢ ـ لا ينبغي هذا للمتقين (حم ، خ ، م ، ن ـ عن عقبة بن عامر قال: أهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم نزعه قال ـ فذكره[1]) .

١٤٢٣ ـ لا أرضى لك[2] ما لا أرضى لنفسي ، إني لم أكسكها[3] لتلبسها ، إنما كسوتكها لتجعلها خمرا بين الفواطم (طب ـ عن أم هانئ) .

١٤٢٤ ـ لا يستمتع بالحرير من كان يرجو أيام الله (حم ، طب وسمويه ، حل ـ عن أبي أمامة) .

١٤٢٥ ـ لا يلبس الحرير في الدنيا إلا من لا خلاق له في الآخرة (الطحاوي ، طب ، وابن عساكر ، ض ـ عن أبي أمامة) .

١٤٢٦ ـ من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ، ومن لبس الحرير من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه حرير الجنة (حم ـ عن ابن عمر) .

١٤٢٧ ـ من مات من أمتي يتحلى الذهب حرم الله عليه حليته في الآخرة ، ومن مات من أمتي يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الآخرة ، ومن مات من أمتي يلبس الحرير حرم[4] الله عليه[4] لبسه في الآخرة (طب ـ عن ابن عمرو ـ[5]) .

١٤٢٨ ـ لية لأليتين (ط ، حم ، [د ، ك ـ[6]] طب ، هب ـ عن أم سلمة أن

---

(١) مر رقم ١٤٠٣ (٢) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/١٤٢ عن أم هانئ أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له حلة سيراء (نوع من البرود يخالطه الحرير) فأرسل بها إلى علي ، فراح علي وهي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ الحديث (٣) وقع في نظ والمطبوع « لم اكسها » (٤ ـ ٤) سقط من نظ (٥) راجع مجمع الزوائد ٥/١٤٦ (٦) من المنتخب ، وقد سقط من نظ والمطبوع ، وقد رواه أبو داود في اللباس والحاكم في مستدركه ٤/١٩٤ و قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ؛ ورواه الإمام أحمد ٦/٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ .

النبي صلى الله عليه و سلم دخل عليها و هي تختمر[1] قال - فذكره) .

١٤٢٩ - من تحلى ذهبا أو حلى أحدا من ولده مثل خربصيصة[2] أو عين جرادة كوي به يوم القيامة (طب - عن أسماء بنت يزيد) .

١٤٣٠ - من تحلى أو حلى بخربصيصة[3] من ذهب كوي يوم القيامة (طب - عن عبد الرحمن بن غنم) .

١٤٣١ - من حلى نفسه أو شيئا من سلاحه بمثل عين الجرادة من ذهب كوي به يوم القيامة (الديلمي - عن قيس بن عبادة) .

منع تزي الرجال بالنساء و بالعكس

١٤٣٢ - لعن الله الرجل يلبس لبسة المرأة ، و المرأة تلبس لبسة الرجل (د ، ك - عن أبي هريرة) .

١٤٣٣ - لعن الله المخنث من الرجال و المترجلات من النساء (خ ، د ، ت - عن ابن عباس) .

١٤٣٤ - ليس منا من تشبه بالرجال من النساء و لا من تشبه بالنساء من الرجال (حم - عن ابن عمرو[4]) .

ذيل[5] لباس المرأة

١٤٣٥ - ذيل المرأة شبر (هق - عن أم سلمة [د-٦]عن ابن عمر) .

(١) وقع في نظ « تخمر » و وقع بهامشه « تحمله » مصححا (٢) هي الهنة التي تتراءى في الرمل لها بصيص كأنها عين جرادة - مجمع بحار الأنوار (٣) وقع في مجمع الزوائد ٥ /١٤٧، « حريصة » (٤) من المنتخب ، و وقع في نظ و المطبوع « ابن عمر » ؛ رواه الإمام أحمد في المسند ٢/ ٢٠٠ بسنده عن رجل من هذيل قال : رأيت عبد الله بن عمرو بن العاصي و منزله في الحل و مسجده في الحرم فبينا أنا عنده رأى أم سعيد ابنة أبي جهل متقلدة قوسا و هي تمشي مشية الرجل فقال =

١٤٣٦ - ذيلك ذراع (هـ - عن أبي هريرة) .

١٤٣٧ - اية لا ليتين (حم، د، ك - عن أم سلمة) .

الإكمال

١٤٣٨ - اجعل صديعها قيصا وأعط صاحبتك صديعا، مرها تجعل تحتها شيئا لئلا يصف هذا (ك - عن دحية) .

١٤٣٩ - اصدعها صدعين ، فاقطع أحدهما قيصا ، وأعط الآخر امرأتك تختمر به ، وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوبا لا يصفها (د ، هب ، ك ، ق - عن دحية ابن خليفة) .

١٤٤٠ - ذيول النساء شبر ، قيل : إذاً تبدو أقدامهن ! قال : فذراع ، لا يزدن عليه (حم - عن أم سلمة) .

١٤٤١ - يرحم الله المتسرولات (عق - عن مجاهد قال : بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فانكشفت عنها ثيابها والنبي صلى الله عليه وسلم قريب منها ، فقيل : إن عليها سراويل قال - فذكره) .

١٤٤٢ - يرحم الله المتسرولات من أمتي ! يرحم الله المتسرولات من أمتي! ٢يرحم الله المتسرولات من أمتي٢! يا أيها الناس اتخذوا السراويلات ، فانها من أستر ثيابكم ، وحصنوا بها نساءكم إذا خرجن (عد ، عق ، والخليلي في مشيخته ، ومحمد بن الحسين بن عبد الملك البزار في فوائده ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات) .

١٤٤٣ - يرحم الله المتسرولات في النساء (قط في الأفراد - عن أبي هريرة) .

= عبد الله : من هذه ؟ قلت : هذه أم سعيد بنت أبي جهل ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - الحديث (٥) كلمة « ذيل » ليست في نظ .

(٦) حرف لواو سقط من المطبوع .

(١) كذا في نظ والمطبوع ، وفي المنتخب « طب » (٢ - ٢) ليست في المنتخب .

١٤٤٤ - رحم الله المتسرولات من أمتي (ك في تاريخه ، هب - عن أبي هريرة) .

١٤٤٥ - ألا كسوتها بعض أهلك ؟ فانه لا بأس بذلك للنساء - يعني المعصفر[1] (هـ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٤٤٦ - أبلي و أخلقي ! ثم أبلي و أخلقي ! [ثم أبلي و أخلقي -[2]] (خ ، د - عن أم خالد بنت سعيد قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم و عليّ قميص أصفر قال - فذكره ؛ طب و البغوي و الباوردي ، ك - عن خالد بن سعيد ابن العاص) .

١٤٤٧ - أبلي و تبقين (ابن قانع - عنه) .

الباب الرابع في معايش متفرقة

و فيه ثلاثة فصول

الفصل الأول في النوم و آدابه و أذكاره[3]

١٤٤٨ - أجيفوا أبوابكم ، و أكفئوا آنيتكم ، و أوكئوا أسقيتكم ، وأطفئوا سرحكم[4] ، فانه[5] لم يؤذن[6] لهم بالتسور عليكم (حم - عن أبي أمامة) .

---

(١) في نظ « العصفرة » كذا (٢) من نظ و المنتخب . و قد سقط من المطبوع ، و هكذا ثبت ثلاث مرات في صحيح البخاري - كتاب الأدب باب من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها او مازحها ، و في سنن أبي داود وصحيح البخاري - كتاب اللباس باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا مرتين ، و في صحيح البخاري - كتاب اللباس باب الخميصة السوداء أيضا مرتين . و راجع الصحيح و السنن ففيهما قصة (٣) كلمة « و أذكاره » سقط من نظ (٤) في نظ «أسرجكم » كذا (٥) من مسند الإمام أحمد ٥/٢٦٢ ، و في الاصول كلها و الجامع الصغير « فانهم » (٦) في المنتخب وحده « بن يؤذن » .

٤١٤٤٩ ـ إذا سمعتم نباح[1] الكلب و نهيق الحمير[2] بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان ، فانهن يرين ما لا ترون ، و أقلوا الخروج إذا هـدأت الرجل ، فان الله عز و جل يبث في ليله من خلقه ما يشاء ، و أجيفوا الأبواب و اذكروا اسم الله عليها ، فان الشيطان لا يفتح بابا أجيف و ذكر اسم الله عليه ، و غطوا الجرار ، و أوكئوا القرب ، و أكفئوا الآنية (حم[3] ، خد[4] ، [د ـ[5]] حب ، ك ـ عن جابر) .

٤١٤٥٠ ـ إذا أخذت مضجعك من الليل فاقرأ " قل يأيها الكٰفرون " ثم نم على خاتمتها ، فانها براءة من الشرك (حم ، د ، ت ، ك ، هب ـ عن نوفل ابن معاوية ؛ ن و البغوى و ابن قانع و الضياء ـ عن جبلة بن حارثة) .

٤١٤٥١ ـ أتاني جبريل فقال : إن عفريتا من الجن يكيدك ، فاذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي (ابن أبي الدنيا في مكايد الشيطان ـ عن الحسن مرسلا) .

٤١٤٥٢ ـ إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة[6] ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل « اللهم ! أسلمت وجهي إليك ، [7]و فوضت أمري إليك[7] ، و ألجأت ظهري إليك ، رغبة و رهبة إليك ، لا ملجأ و لا منجأ منك إلا إليك ، اللهم ! آمنت بكتابك الذي أنزلت ، و نبيك الذي أرسلت » فـان

---

(١) في المنتخب وحده « بنباح » (٢) في المنتخب وحده « الحمار » (٣) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٣٠٦ (٤) من المنتخب و الجامع الصغير ، و في نظ و المطبوع « عد » (٥) من الجامع الصغير ، و قد سقط من نظ و المنتخب و المطبوع ، و قد رواه أبو داود في أواخر كتاب الأدب (٦) رواه البخاري في كتاب الوضوء ـ باب فضل من بات على الوضوء ، و مسلم في أحاديث الذكر ، و راجع جامع الترمذي ـ الدعوات ، و سنن أبي داود ـ أدب (٧ـ٧) سقطت من المنتخب .

مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، و اجعلهن آخر ما تتكلم به[١] (حم ، ق ، ٣ - عن البراء) .

١٤٥٣ - إذا أخذ أحدكم مضجعه ليرقد فليقرأ بأم الكتاب و سورة ، فان الله يوكل به ملكا يهب معه إذا هب (ابن عساكر - عن شداد بن أوس) .

١٤٥٤ - إذا أخذت مضجعك فاقرأ سورة الحشر ، إن مت مت شهيدا (ابن السني في عمل يوم و ليلة - عن أنس) .

١٤٥٥ - إذا اضطجع أحدكم على جنبه الأيمن ثم قال « اللهم ! أسلمت نفسي إليك ، و وجهت وجهي إليك ، و ألجأت ظهري إليك ، و فوضت أمري إليك ، لا ملجأ[٢] منك إلا إليك ، أؤمن بكتابك و برسولك » فان مات من ليلته دخل الجنة (ت[٣] ، ن و الضياء - عن رافع بن خديج) .

١٤٥٦ - إذا أويت إلى فراشك فقل « اللهم رب السماوات السبع و ما أظلت ! و رب الأرضين و ما أقلت ! و رب الشياطين و ما أضلت ! كن لي جارا من شر خلقك كلهم جميعا ، و أن يفرط علي أحد منهم أو أن يبغي ، عز جارك ، و جل ثناؤك ، و لا إله غيرك ، و لا إله إلا أنت » (ت - عن بريدة[٤]) .

---

(١) قال البراء : فرددتها على النبي صلى الله عليه و سلم فلما بلغت « اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت » قلت » و رسولك » قال : لا ، « و نبيك الذي أرسلت » - اه . و راجع لتوجيهه فتح الباري و عمدة القاري و شرح النووي لصحيح مسلم ، و الأرجح أن ألفاظ الأذكار توقيفية في تعيين اللفظ و تقدير الثواب ، و لعله أوحي إليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده (٢) وقع في المنتخب « منجأ » (٣) رواه الترمذي في الدعوات - باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه من جامعه (٤) رواه الترمذي في الدعوات بسنده عن بريدة قال : شكى خالد بن الوليد المخزومي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! ما أنام الليل من الأرق (السهر في الليل بوسوسة أو خوف) فقال النبي صلى الله عليه و سلم - الحديث ، قال الترمذي : هذا =

١٤٥٧ ـ إذا أويت إلى فراشك فقل « الحمد لله الذى منّ علىّ فأفضل ، و الحمد لله رب العالمين رب كل شيء و إلٰه كل شيء ، أعوذ بك من النار » (البزار ـ عن بريدة) .

١٤٥٨ ـ إذا أويت إلى فراشك فقل « باسمك اللهم وضعت جنبي ، طهر لى قلبي ، و طيب كسبي ، و اغفر ذنبي » (ابن السنى فى عمل يوم و ليلة ـ عن ابن عباس) .

١٤٥٩ ـ إذا قام أحدكم عن فراشه ثم رجع إليه فلينفضه بصنفة إزاره ثلاث مرات ، فانه لا يدرى ما خلفه عليه بعده ، و إذا اضطجع فليقل « باسمك ربى وضعت جنبي و بك أرفعه ، فان أمسكت نفسى فارحمها ، و إن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين » ، فاذا استيقظ فليقل « الحمد لله الذى عافانى فى جسدى ، و رد علىّ روحى ، و أذن لى بذكره » (ت ـ عن أبى هريرة [١]) .

١٤٦٠ ـ إذا نمتم فأطفئوا سرجكم ، فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم (د [٢] ، حب ، ك ، هب ـ عن ابن عباس) .

١٤٦١ ـ أغلقوا أبوابكم ، و خمروا آنيتكم ، و أطفئوا سرجكم ، و أوكئوا أسقيتكم ؛ فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، و لا يكشف غطاء ، و لا يحل وكاء ، و إن الفويسقة تضرم البيت على أهله (حم ، م ، [د ـ [٣]] ت ـ عن جابر) .

١٤٦٢ ـ اقرأ " قل يٰأيها الكٰفرون " عند منامك ، فانها براءة من الشرك

ـــــــــــــــــ

= حديث إسناده ليس بالقوى ـ الخ .

(١) كتاب الدعوات ، و رواه البخارى فى التوحيد (٢) كتاب الأدب (٣) من المنتخب ، و قد سقط من نسخ و المطبوع ، رواه مسلم و أبو داود فى الأشربة و الترمذى فى الأطعمة ، و راجع مسند الإمام أحمد ٣ / ٣٠١ ، ٣٨٦ و فى صفحة ٣٩٥ منه زيادة .

(هب - عن أنس) .

١٤٦٣ - من أراد أن ينام على فراشه من الليل فنام على يمينه ثم قرأ " قل هو الله احد" مائة مرة فاذا[1] كان يوم القيامة يقول [له - ٢] الرب تعالى : يا عبدى ! ادخل على يمينك الجنة (ت - عن أنس) .

١٤٦٤ - أمرنى جبريل أن لا أنام إلا على قراءة "حم" السجدة و "تبارك الذى بيده الملك" (فر - عن على و أنس) .

١٤٦٥ - اتقى الله يا فاطمة ! و أدى فريضة ربك ، و اعملى عمل أهلك ، و إذا أخذت مضجعك فسبحى ثلاثا و ثلاثين ، و احمدى ثلاثا و ثلاثين ، و كبرى أربعا و ثلاثين ، فتلك مائة ، فهى خير لك من خادم (د - عن على[3]) .

١٤٦٦ - إن هذه ضجعة لا يحبها الله (حم ، ت ، ك - عن أبى هريرة[4]) .

١٤٦٧ - إن هذه ضجعة يبغضها الله - يعنى الاضطجاع على البطن (حم ، د ، ه - عن قيس الغفارى) .

١٤٦٨ - ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم ؟ تسبحين الله ثلاثا و ثلاثين ، و تحمدين ثلاثا و ثلاثين ، و تكبرين أربعا و ثلاثين حين تأخذين مضجعك (م - عن أبى هريرة - [5]) .

١٤٦٩ - ألا أدلكما على خير مما سألتماه ! إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا و ثلاثين ، و احمدا ثلاثا و ثلاثين ، و سبحا ثلاثا و ثلاثين ؛ فان ذلك خير لكما من خادم (حم ، ق ، د ، ت - عن على[6]) .

(١) من المنتخب ، و فى نظ و المطبوع « اذا » (٢) من المنتخب (٣) راجع كتاب الإمارة و كتاب الأدب (٤) رواه الترمذى فى باب كراهية الاضطجاع على البطن من كتاب الادب فراجع جامعه فان فيه تحقيق اسم « طهفة » و رواه الإمام أحمد فى المسند ٣/٢٨٧ ، ٣٠٤ (٥) رواه فى أحاديث الذكر (٦) راجع صحيح البخارى - خمس ، فضائل ، نفقات ، و صحيح مسلم - أحاديث الذكر ، و الترمذى - الدعوات ، و راجع مسند الإمام أحمد ١/٨٠ ، ٩٦ ، ١٢٣ ، ١٤٦ ، =

١٤٧٠ ـ ألا أعلمك كلمات تقولها إذا أويت إلى فراشك ! فاذا مت من ليلتك مت على الفطرة ، و إن أصبحت أصبحت و قد أصبت خيرا . تقول « اللهم ! أسلمت نفسي إليك . و وجهت وجهي إليك ، و فوضت أمري إليك ، رغبة و رهبة إليك ، و ألجأت ظهري إليك ، لا ملجأ و لا منجأ منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت و نبيك الذي أرسلت » (ت ، ن ـ عن البراء) .

١٤٧١ ـ من أوى إلى فراشه طاهرا يذكر الله تعالى حتى يدركه النعاس لم يتقلب ساعة من الليل يسأل الله شيئا من خير الدنيا و الآخرة إلا أعطاه الله إياه (ت ـ عن أبي أمامة ١) .

١٤٧٢ ـ من قال حين يأوي إلى فراشه « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم و أتوب إليه » ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه و إن كانت مثل زبد البحر ، و إن كانت عدد ورق الشجر ، و إن كانت عدد رمل عالج٢ ، و إن كانت عدد أيام الدنيا (حم ، ت ـ عن أبي سعيد٣) .

١٤٧٣ ـ إذا اضطجعت فقل « بسم الله ، أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه و عقابه ، و من شر عباده ، و من همزات الشياطين و أن يحضرون » (أبو [نصر ـ ٤] السجزي في الإبانة ـ عن ابن عمر) .

١٤٧٤ ـ إذا أوى أحدكم إلى فراشه فلينفضه بداخلة إزاره ، فانه لا يدري ما خلفه عليه ، ثم ليضطجع على شقه الأيمن ، ثم ليقل٥ « باسمك ربي وضعت جنبي و بك أرفعه ، إن أمسكت نفسي فارحمها ، و إن أرسلتها فاحفظها بما

= ١٥٣ ، و في ص ١٤٦ زيادة .

(١) كتاب الدعوات (٢) هو ما تراكم من الرمل و دخل بعضه بعضا (٣) رواه الترمذي في الدعوات و في أبواب الوتر ، و الإمام أحمد في المسند ٣/١٠ (٤) من نظ ، و قد سقط من المطبوع (٥) من المنتخب و الجامع الصغير ، و في نظ و المطبوع « ثم يقل » كذا .

تحفظ به عبادك الصالحين » (ق ، د - عن أبي هريرة [١]) .

١٤٧٥ - إذا نمتم فأطفئوا المصباح . فان الفأرة تأخذ الفتيلة فتحرق أهل البيت ، و أغلقوا الأبواب ، و أوكئوا الأسقية ، و خمروا الشراب (طب ، ك - عن عبد الله بن سرجس) .

١٤٧٦ - إذا وضعت جنبك على الفراش و قرأت فاتحة الكتاب و " قل هو الله احد " فقد أمنت من كل شيء إلا الموت (البزار - عن أنس) .

١٤٧٧ - أطفئوا المصابيح [٢] إذا رقدتم ، و أغلقوا الأبواب ، و أوكئوا الأسقية ، و خمروا الطعام و الشراب و لو معود تعرضه عليه (خ - عن جابر) .

١٤٧٨ - إن هذه النار إنما هي عدو لكم ، فاذا نمتم فأطفئوها عنكم (ه ، ق - عن أبي موسى [٣]) .

١٤٧٩ - النار عدو فاحذروها (حم - عن [ابن - ٤] عمر) .

١٤٨٠ - خمروا الآنية ، و أوكئوا الأسقية ، و أجيفوا الأبواب ، و اكفتوا [٥]

---

(١) راجع صحيح البخاري - كتاب التوحيد باب السؤال بأسماء الله تعالى و الاستعاذة بها ، و لفظه في بدئه ، و سنن أبي داود كتاب الأدب (٢) من نظ و صحيح البخاري - كتاب الأشربة باب تغطية الإناء ، و وقع في المطبوع « المصباح » . (٣) رواه البخاري في كتاب الاستئذان - باب لا يترك النار في البيت عند النوم عن أبي موسى قال : احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل ، فحدث بشأنهم النبي صلى الله عليه و سلم فقال - الحديث . و راجع صحيح مسلم و سنن ابن ماجه - كتاب الأدب (٤) من الجامع الصغير ، و قد سقط من نظ و المطبوع ، رواه الإمام أحمد في المسند ٢/٩٠ عن نافع عن عبد الله بن عمر ، و قال نافع : فكان عبد الله يتتبع نيران أهله فيطفئها قبل أن يبيت (٥) من نظ و صحيح البخاري - بدء الخلق باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ، و في المنتخب « و اكتموا » و وقع في المطبوع « و اكفو » كذا مصححا ؛ و اكفتوا - بكسر الهمزة و ضمها من الكفت ، أي ضموهم إليكم و امنعوهم من الحركة - كذا في فتح الباري و غيره .

صبيانكم عند المساء ، فإن للجن انتشارا و خطفة ، وأطفئوا المصابيح عند الرقاد ، فإن الفويسقة ربما اجترت الفتيلة فأحرقت أهل البيت (خ ـ عن جابر) .

١٤٨١ ـ الطاهر النائم كالصائم القائم (فر ـ عن عمرو بن حريث) .

١٤٨٢ ـ غطوا الإناء و أوكئوا السقاء ، فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء لم يغط و لا سقاء لم يوك إلا وقع فيه من ذلك الوباء (حم ، م ـ عن جابر [١]) .

١٤٨٣ ـ غطوا الإناء ، و أوكئوا السقاء ، و أغلقوا الأبواب [٢] ، و أطفئوا السراج ، فإن الشيطان لا يحل سقاء و لا يفتح بابا و لا يكشف إناء ، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه [٣] عودا و يذكر اسم الله فليفعل ، فإن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيتهم (م ، هـ ـ عن جابر) .

١٤٨٤ ـ ليقل أحدكم حين يريد أن ينام « آمنت بالله و كفرت بالطاغوت ، وعد الله حق و صدق المرسلون ، اللهم ! إني [٤] أعوذ بك من طوارق [٥] هذه الليلة [٥] إلا طارقا [٦] يطرق بخير » (طب ـ عن أبي مالك الأشعري) .

١٤٨٥ ـ ما من مسلم يأخذ مضجعه يقرأ سورة من كتاب الله إلا وكل الله به ملكا يحفظه فلا يقربه شيء يؤذيه حتى يهب متى هب (حم ، ت ـ عن شداد بن اوس) .

١٤٨٦ ـ ما من مسلم يبيت على ذكر [الله ـ ٧] طاهرا فيتعار [٨] من

(١) صحيح مسلم ـ الأشربة ، مسند الإمام أحمد ٣/٣٥٥ (٢) كذا في الأصول ، و في سنن ابن ماجه ـ الأشربة « الباب » (٣) من المنتخب و سنن ابن ماجه ، و في ظ و المطبوع « إناء » (٤) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/١٢٤ و ليس فيه كلمة « إني » (٥ ـ ٥) من ظ و المطبوع و في المنتخب و مجمع الزوائد « هذا الليل » (٦) في المجمع « طارق » (٧) من مسند الإمام أحمد ٥/٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ وسقط من الأصول ، و راجع سنن أبي داود و سنن ابن ماجه ـ كتاب الأدب . (٨) في ظ « يتعار » .

الليل فيسأل الله تعالى خيرا من أمر الدنيا و الآخرة إلا أعطاه إياه (حم ، د ، ه [1] ـ عن معاذ) .

١٤٨٧ ـ من بات على طهارة ثم مات من ليلته مات شهيدا (ابن السني ـ عن أنس) .

١٤٨٨ ـ النائم الطاهر كالصائم القائم (الحكيم ـ عن عمرو بن حريث) .

١٤٨٩ ـ اللهم ! أنت خلقت نفسي و أنت توفاها ، لك مماتها و محياها ، إن أحييتها فاحفظها ، و إن أمتها فاغفر لها ؛ اللهم ! أسألك العافية (م ـ عن ابن عمر [2]) .

الإكمال

١٤٩٠ ـ ما من مسلم يقرأ سورة من كتاب الله عند نومه إلا وكل الله به ملكا لا يقربه شيء حتى يهب من نومه (طب ـ عن شداد بن أوس) .

١٤٩١ ـ ما من عبد يقرأ سورة من كتاب الله إلا وكل الله عز و جل به ملكا لا يضره شيء حتى يهب متى هب (هب ـ عن شداد بن أوس) .

١٤٩٢ ـ ما من عبد مسلم يأوى إلى فراشه فيقرأ سورة من كتاب الله عز و جل حين يأخذ مضجعه إلا وكل الله به ملكا لا يدع شيئا يقربه و يؤذيه حتى يهب متى هب (ابن السني ـ عن شداد بن أوس) .

١٤٩٣ ـ إذا أخذت مضجعك فاقرأ "قل يأيها الكٰفرون" (ن ـ عن خباب) .

١٤٩٤ ـ اقرأ " قل يأيها الكٰفرون " ثم نم على خاتمتها ، فانها براءة من الشرك (حم ، د ، ت ، ك ، هب ـ عن فروة بن نوفل عن أبيه) .

١٤٩٥ ـ إذا أويت إلى فراشك فاقرأ " قل يأيها الكٰفرون " ثم نم على خاتمتها ، فانها براءة من الشرك (ت ، حب ، ك ، هب ـ عن فروة بن نوفل عن أبيه ؛

---

(١) من المنتخب و هامش نظ ، و في متن نظ و المطبوع « ك » (٢) راجع أحاديث الذكر من صحيح مسلم .

إلا بإذنه إن الله بالناس لرؤف رحيم١ ، الحمد لله الذى يمسك السماوات و الأرض أن تزولا و لئن زالتا إن أمسكهما من أحد من بعده إنه كان حليما غفورا ، الحمد لله الذى يحيى الموتى٢ و هو على كل شيء قدير » فإن وقع عن سريره فمات دخل الجنة ، و إن قام فصلى صلى فى الفضائل (ابن نصر٣ ، ع ، حب ، ك ، ض ٤ ـ عن جابر) .

١٥٠٤ ـ إذا نام ابن آدم قال الملك للشيطان : أعطنى صحيفتك ، فيعطيه إياها ، فما وجد فى صحيفته من حسنة محا ـ ٥ بها عشر سيئات من صحيفة الشيطان وكتبهن حسنات ، فإذا ٦ أراد أحدكم أن ينام فليكبر ثلاثا و ثلاثين تكبيرة ويحمد أربعا و ثلاثين تحميدة و يسبح ثلاثا و ثلاثين تسبيحة ، فتلك مائة (طب ـ عن أبى مالك الأشعرى) .

١٥٠٥ ـ إن يرزقك الله شيئا يأتك٧ ، و سأدلك على شيء خير من ذلك٨ ، إذا لزمت٩ مضجعك فسبحى الله تعالى ثلاثا و ثلاثين ، ١٠و احمدى الله ثلاثا و ثلاثين ، وكبرى الله أربعا و ثلاثين١٠، فتلك ١١ مائة ، و هو ١٢

---

(١) من قوله « الحمد لله الذى رد » إلى هنا ليست فى المنتخب (٢) بهامش نظ «ويحيى ويميت » (٣) كذا فى نظ والمطبوع، وليس كلمة « ابن نصر » فى المنتخب ، و لعله « أبو نصر» السجزى فى كتاب الإبانة (٤) فى المنتخب و هامش المطبوع « ص » (٥) زاد فى مجمع الزوائد ١٠ / ١٢١ « عنه » (٦) فى المجمع « و إذا » . (٧) رواه الإمام أحمد فى المسند ٦/ ٢٩٨ عن أم سلمة أن فاطمة جاءت إلى نبى الله صلى الله عليه و سلم تشتكى إليه الخدمة فقالت : يا رسول الله ! و الله لقد مجلت يدى من الرحى ، أطحن مرة و أعجن مرة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن يرزقك الله شيئا يأتك ـ الحديث (٨) فى المسند « على خير من ذلك » (٩) من المسند وهامش نظ والمطبوع ، و فى متنيهما « لرقت » كذا (١٠ ـ ١٠) كذا فى الأصول، و فى المسند و مجمع الزوائد عن أحمد ١٠ / ١٠٨ و ١٢٢ « و كبرى الله ثلاثا و ثلاثين و احمدى أربعا و ثلاثين » (١١) فى المسند« فذلك » (١٢) فى المسند « فهو » .

خير

خير لك من الخادم ، و إذا صليت صلاة الصبح فقولي « لا إله إلا الله وحده لاشريك له ، له الملك و له الحمد ، يحيي و يميت ، بيده الخير ، و هو على كل شيء قدير » عشر مرات بعد صلاة الصبح و عشر مرات بعد صلاة المغرب ، فان كل واحدة منهن تكتب عشر حسنات و تحط عشر سيئات ، و كل واحدة منهن كعتق رقبة من ولد إسماعيل ، و لا يحل لذنب كسب[1] ذلك اليوم أن يدركه إلا أن يكون الشرك . [لا إله إلا الله وحده لاشريك له ـ[2]] و هو حرسك[3] ما بين أن تقوليه غدوة إلى أن تقوليه عشية من كل شيطان و من كل سوء (حم ، طب ـ عن أم سلمة [4]) .

١٥٠٦ ـ ألا أخبركما بخير مما سألتماني كلمات علمنيهن جبريل ! تسبحان في دبر كل صلاة عشرا ، و تحمدان عشرا ، و تكبران عشرا ، و إذا أويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثا و ثلاثين ، واحمدا ثلاثا و ثلاثين ، و كبرا أربعا و ثلاثين (م ـ عن علي) .

١٥٠٧ ـ ألا أدلك على ما هو خير لك من ذلك ! إذا أويت إلى فراشك فسبحي ، و كبري ، و هللي ؛ ثلاثا و ثلاثين ، و ثلاثا و ثلاثين ، و أربعا و ثلاثين (حب ـ عن علي) .

١٥٠٨ ـ ألا أدلك على ما هو خير من ذلك ! تسبحين الله إذا أويت إلى فراشك ثلاثا و ثلاثين ، و تحمدينه ثلاثا و ثلاثين ، و تكبرينه أربعا و ثلاثين ؛ فذلك مائة ، هي خير لك من الدنيا و ما فيها (ابن عساكر ـ عن أنس قال : أتت النبي صلى الله عليه و سلم امرأة تشكو إليه حاجة قال ـ فذكره) .

١٥٠٩ ـ ألا أدلكما على خير مما سألتماه ! إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا

(١) من المسند ، و في الأصول و مجمع الزوائد ١٠٨/١٠ « كتب » (٢) من المسند و المجمع (٣) من المسند و المجمع ، و في الأصول « يحرسك » (٤) قال الهيثمي : رواه أحمد ، و الطبراني روى بنحوه أخصر منه و قال « هي تحرسك » مكان « و هو » ، و إسنادهما حسن .

و ثلاثين ، و احمدا ثلاثا و ثلاثين ؛ و سبحا ثلاثا و ثلاثين ؛ فان ذلك خير لكما من خادم (حم ، خ ، م ، د ، ت ، حب ـ عن علي أنه و فاطمة سألا النبي صلى الله عليه و سلم خادما ، قال ـ فذكره) .

١٥١٠ ـ ألا أدلك على ما هو خير لك من خادم ! تسبحين ثلاثا و ثلاثين ، و تحمدين ثلاثا و ثلاثين ، و تكبرين أربعا و ثلاثين حين تأخذين مضجعك (م ـ عن أبي هريرة) .

١٥١١ ـ أيمنع أحدكم أن يكبر في دبر كل صلاة عشرا و يسبح عشرا و يحمد عشرا ! و ذلك في خمس صلوات خمسون و مائة باللسان و ألف و خمسمائة في الميزان ؛ و إذا أوى إلى فراشه كبر أربعا و ثلاثين ، و حمد ثلاثا و ثلاثين ، و سبح ثلاثا و ثلاثين ، فتلك مائة باللسان و ألف في الميزان ؛ و أيكم يعمل في يوم و ليلة ألفين[1] و خمسمائة سيئة (ابن عساكر ـ عن مصعب بن سعد عن أبيه) .

١٥١٢ ـ إذا نام العبد على فراشه أو على مضجعه من الأرض التي هو فيها فانقلب في ليلته على جنبه الأيمن أو جنبه الأيسر ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له[2] الملك و له الحمد ، يحيي و يميت و هو حي لا يموت ، بيده الخير و هو على كل شيء قدير ؛ يقول الله عز و جل للملائكته : انظروا إلى عبدي لم ينسني في هذا الوقت ، أشهدكم أني قد رحمته و غفرت له (ابن السني في عمل يوم و ليلة و ابن النجار ـ عن أنس) .

١٥١٣ ـ إذا أتى أحدكم فراشه فليقل : اللهم ! رب السماوات و رب الأرض ربنا و رب[3] كل شيء أنت آخذ بناصيته ، أنت الأول فليس قبلك شيء ، و أنت الآخر فليس بعدك شيء ، و أنت الباطن فليس دونك شيء ، أغننا من الفقر ، و اقض عنا الدين (ك ـ عن أبي هريرة) .

(١) بهامش نظ « ألف » كذا (٢) كلمة « له » سقطت من نظ (٣) ليست الواو في المنتخب .

١٥١٤ - إذا أتى أحدكم فراشه فلينزع داخلة إزاره ثم لينفض بها فراشه، فانه لايدرى ما حدث عليه بعده، ثم ليضطجع على جنبه الأيمن ثم ليقل: باسمك ربى وضعت جنبي و بك أرفعه، فان أمسكت نفسى فارحمها، و إن أرسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين (حم - عن أبى هريرة) .

١٥١٥ - إنه قد أوحى إلىّ أنه من قرأ فى ليلة "فمن كان يرجو لقاء ربه" - الآية[1]، كان له نور من عدن أبين إلى مكة، حشوه الملائكة (ابن راهويه و البزار[2]، ك و الشيرازى فى الألقاب و ابن مردويه - عن عمر) .

١٥١٦ - ألا أعلمك خير ثلاث سور أنزلت فى التوراة و الإنجيل و الزبور والفرقان! "قل هو الله احد" و "قل اعوذ برب الفلق" و "قل اعوذ برب الناس"، إن استطعت أن لا تبيت ليلة حتى تقرأهن و لا يمر بك يوم حتى تقرأهن (حم[3]، طب - عن عقبة بن عامر) .

١٥١٧ - من أوى إلى فراشه ثم قرأ "تبارك الذى بيده الملك" ثم قال: اللهم! رب الحل و الحرم[4] و البلد الحرام، و الركن والمقام، و المشعر الحرام، بلغ روح محمد تحية و سلاما - أربع مرات؛ وكل الله به ملكين حتى يأتيا محمدا فيقولان له: إن فلان بن فلان يقرأ عليك السلام و رحمة الله، فأقول: على فلان [بن فلان - [5]] منى السلام و رحمة الله و بركاته (أبو الشيخ فى الثواب، ص و قال: غريب جدا - عن أبى قرصافة) .

١٥١٨ - من أوى إلى فراشه فقال «الحمد لله الذى كفانى و آوانى، الحمد لله الذى أطعمنى و سقانى، الحمد لله الذى منّ علىّ فأفضل. أسألك بعزتك أن تنجينى من النار» إلا حمد الله بمحامد الخلق كلها (ابن جرير - عن أنس) .

١٥١٩ - من قال إذا أوى إلى فراشه «الحمد لله الذى كفانى و آوانى،

---

(١) سورة الكهف آية ١١٠ (٢) أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ١٠/١٢٦ عن البزار (٣) رواه الإمام أحمد فى المسند مفصلا ٤/١٤٤، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٨ .
(٤) فى المنتخب «الحرام» وكذا كان بهامش نظ ثم ضرب عليه .
(٥) من المنتخب .

الحمد لله[1] الذى أطعمني و سقاني، الحمد لله[1] الذى من على فأفضل[2]، [3]اللهم[1] إنى أسألك[3] بعزتك أن تنجيني من النار » فقد[4] حمد الله بجميع محامد الخلق كلهم (ابن السني في عمل يوم و ليلة ، ك، هب، ص ـ عن أنس) .

١٥٢٠ ـ من قال حين يأوى إلى فراشه «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد، يحيي ويميت ، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله والحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر ، و لا حول ولا قوة إلا بالله» غفر الله له ذنوبه وإن كانت أكثر من زبد البحر (ابن السني و أبو نعيم ، حب و ابن جرير و ابن عساكر ـ عن أبي هريرة) .

١٥٢١ ـ من قال حين يأوى إلى فراشه و هو طاهر «الحمد لله الذى علا فقهر، [و ـ [5]] الحمد لله الذى بطن فخبر[6]، والحمد لله الذى ملك فقدر، و الحمد لله الذى يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير» خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (هب ـ عن أبي أمامة) .

١٥٢٢ ـ من قال عند مضجعه بالليل «الحمد لله الذى علا فقهر ، و الذى بطن فخبر ، و الحمد لله الذى ملك فقدر ، والحمد لله الذى يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير» مات على غير ذنب (ابن عساكر ـ عن ابن عباس) .

١٥٢٣ ـ من قال عند منامه «اللهم! لا تؤمنا مكرك ، ولا تنسنا ذكرك ، ولا تهتك عنا سترك . ولا تجعلنا من الغافلين ، اللهم! ابعثنا في أحب الأوقات إليك ، حتى نذكرك فتذكرنا ، و نسألك فتعطينا ، و ندعوك فتستجيب لنا ، و نستغفرك فتغفر لنا » إلا بعث الله تعالى إليه ملكا في أحب الساعات إليه

---

(١) في عمل يوم و ليلة ص ١٩٢ ـ ١٩٣ «و الحمد لله» (٢) زاد في عمل يوم و ليلة «على» (٣ ـ ٣) في عمل يوم و ليلة «و أسألك» (٤) في عمل يوم و ليلة «إلا» (٥) من المنتخب، و قد سقط من ظ و المطبوع (٦) في ظ «خير» و في المنتخب «بخبر» .

يوقظه . فإن قام و إلا صعد الملك فيعبد الله في السماء ، ثم يعرج إليه ملك آخر فيوقظه ، فإن قام و إلا صعد الملك فقام مع صاحبه ، فإن قام بعد ذلك و دعا استجيب له ، فإن لم يقم كتب الله له ثواب أولئك الملائكة (ابن النجار والديلمي - عن ابن عباس) .

١٥٢٤ - إذا أراد أحدكم أن ينام وهو جنب فليتوضأ وضوءه للصلاة (ابن خزيمة - عن أبي سعيد) .

١٥٢٥ - توضأ واغسل ذكرك ثم نم (مالك ، خ ، م ، د ، ن - عن ابن عمر أن عمر[1] ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل قال - فذكره[2]) .

١٥٢٦ - نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب (خ ، م - عن ابن عمر) .

١٥٢٧ - نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء (م - عن ابن عمر) .

١٥٢٨ - يتوضأ وضوءه للصلاة (طب - عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنب ينام قال - فذكره[3]) .

١٥٢٩ - توضأ وارقد (الطحاوي ، حم - عن أبي سعيد قال : قلت : يا رسول الله ! أصيب أهلي وأريد النوم قال - فذكره) .

١٥٣٠ - ما أحب أن يرقد وهو جنب حتى يتوضأ ويحسن وضوءه ، فإني أخشى أن يتوفى فلا يحضره جبريل (طب - عن ميمونة بنت سعد[4]) .

١٥٣١ - نعم يتوضأ وضوءه للصلاة (طب - عن عمر) .

١٥٣٢ - وضوء النوم أن تمس الماء ثم تمسح بتلك المسحة وجهك ويديك

---

(١) سقطت كلمة « أن عمر » من المنتخب (٢) رواه الإمام مالك في باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام ، ورواه أبو داود في الجنب ينام ، راجع صحيح البخاري - كتاب الغسل ، وصحيح مسلم - حيض ، وسنن النسائي - طهارة ، وراجع مسند أحمد ٢/٤٦ ، ٦٤ (٣) أورده في مجمع الزوائد ١/٢٧٤ (٤) أورده الهيثمي ١/٢٧٥ .

و رجليك كمسحة التيمم (طب - عن أبي أمامة) .

١٥٣٣ - من بات طاهرا بات في شعاره ملك ، و لا يستيقظ ساعة من الليل إلا قال الملك : اللهم اغفر لعبدك فلان ! فانه بات طاهرا (قط في الأفراد - عن أبي هريرة ؛ ك في تاريخه ، البزار ، حب ، قط - عن أبي هريرة ؛ ك في تاريخه - عن ابن عمر (١)) .

١٥٣٤ - من بات طاهرا على ذكر الله لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله فيها شيئا من أمر الدنيا و الآخرة إلا أعطاه الله إياه (طس - عن أبي أمامة ؛ الخطيب في المتفق و المفترق - عن عمرو بن عبسة ، و سنده حسن) .

١٥٣٥ - من بات طاهرا على ذكر الله عز وجل لم يتعار ساعة من الليل يسأل الله شيئا من أمور الدنيا و الآخرة إلا أعطاه إياه (ابن شاهين في الترغيب في الذكر ، خط في المتفق و المفترق و ابن النجار - عن عمرو ابن عبسة) .

١٥٣٦ - إذا رقدت فأغلق بابك ، و أوك سقاءك ، و خمر إناءك ، و أطفيء مصباحك ، فان الشيطان لا يفتح بابا ، و لا يحل وكاء ، و لا يكشف غطاء ، و إن الفأرة الفويسقة تحرق على أهل البيت بيتهم ، و لا تأكل بشمالك ، و لا تشرب بشمالك ، و لا تمش في نعل واحدة ، و لا تشتمل الصماء ، و لا تحتب في الدار مفضيا (حب - عن جابر) .

١٥٣٧ - إذا رقدتم فأطفئوا المصابيح و أوكئوا السقاء (أبو عوانة - عن جابر) .

١٥٣٨ - أغلق بابك و اذكر اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا ، و أطفيء مصباحك و اذكر اسم الله ، و أوك سقاءك و اذكر اسم الله ؛ و خمر إناءك و اذكر اسم الله ، و لو بعود تعرض عليه (حب - عن جابر) .

---

(١) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « قط في الأفراد - عن أبي هريرة ؛ ك - عن أبي هريرة ؛ ك في تاريخه ، البزار - عن ابن عمر » .

١٥٣٩ ـ أغلقوا الأبواب ، وأوكئوا السقاء ، وأكفئوا الإناء ، وخمروا الإناء ، وأطفئوا المصباح ، فإن الشيطان لا يفتح غلقا ، ولا يحل وكاء ، ولا يكشف إناء ، وإن الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم (خ في الأدب ، هب ـ عن جابر).

١٥٤٠ ـ إن لله عز وجل خلقا يبثهم تحت الليل كيف يشاء . فأوكئوا السقاء ، وغطوا الإناء ، وأغلقوا الأبواب ، فانه لا يفتح بابا ، ولا يكشف غطاء ، ولا يحل وكاء (ابن النجار ـ عن أبي هريرة).

١٥٤١ ـ أوكئوا الأسقية وأغلقوا الأبواب إذا رقدتم بالليل ، وخمروا الشراب والطعام ، فان الشيطان يأتي فان لم يجد الباب مغلقا دخله ، وإن لم يجد السقاء موكأ شرب منه ، وإن وجد الباب مغلقا والسقاء موكأ لم يحل وكاء ولم يفتح بابا مغلقا ، وإن لم يجد أحدكم لإنائه الذي فيه شرابه ما يخمره به فليعرض عليه عودا (حب ، ك ـ عن جابر).

الاستيقاظ

١٥٤٢ ـ إذا استيقظ الرجل من منامه فقال « سبحان الذي يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير » قال الله : صدق عبدي وشكر (الخرائطي في مكارم الأخلاق ـ عن أبي سعيد).

١٥٤٣ ـ إذا قام أحدكم من منامه فليقل « الحمد لله الذي رد علينا أرواحنا بعد إذ كنا أمواتا » (طب ـ عن أبي جحيفة).

الإكال

١٥٤٤ ـ إذا استيقظ الإنسان من منامه ابتدره ملك وشيطان فيقول الملك : افتح بخير . ويقول الشيطان : افتح بشر . فإن قال « الحمد لله الذي أحيي نفسي بعد موتها ، الحمد لله الذي يمسك السماء أن تقع على الأرض ، والحمد لله

الذى يمسك التى قضى عليها الموت و يرسل الاخرى الى اجل مسمى » طرد الملك الشيطان و ظل يكلؤه (أبو الشيخ فى الثواب ـ عن جابر) .

١٥٤٥ ـ إن العبد إذا دخل بيته و أوى إلى فراشه ابتدره ملكه و شيطانه ، يقول شيطانه : اختم بشر ، و يقول الملك : اختم بخير ، فاذا ذكر الله وحده طرد الملك الشيطان و ظل يكلؤه ، و إن هو انتبه من منامه ابتدره ملكه و شيطانه ، يقول له الشيطان : افتح بشر ، و يقول الملك : افتح بخير ، فان هو قال « الحمد لله الذى رد إلىّ نفسى بعد موتها و لم يمتها فى منامها[1] ، الحمد لله الذى يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرءوف رحيم » فان هو خر من فراشه فمات كان شهيدا ، و إن قام يصلى صلى فى الفضائل (ق ، هـ ، ع و ابن السنى ـ عن جابر) .

١٥٤٦ ـ ما من مسلم يتعار من جوف الليل فيقول « الله أكبر و سبحان الله و لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، يحيى و يميت ، وهو على كل شيء قدير . و لا حول و لا قوة إلا بالله ، أستغفر الله الغفور الرحيم » إلا سلخه الله من ذنوبه كيوم ولدته أمه (الخرائطى فى مكارم الأخلاق ـ عن عبادة بن الصامت) .

١٥٤٧ ـ من قال حين يستيقظ و قد رد الله عليه روحه « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد ، بيده الخير ، و هو على كل شيء قدير » غفر الله ذنوبه و إن كانت مثل زبد البحر (الخطيب ـ عن عائشة) .

١٥٤٨ ـ من قال إذا استيقظ من منامه « سبحان الذى[2] يحيى الموتى وهو على كل شيء قدير ، اللهم اغفر لى ذنوبى يوم تبعثنى من قبرى اللهم قنى

(١) زاد فى كتاب عمل يوم و ليلة لابن السنى « الحمد لله الذى يمسك السماوات والارض ان تزولا و لئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا ، و قال ـ الخ » (٢) من نظ و المنتخب ، و فى المطبوع « سبحان الله » .

عذابك

عذابك يوم تبعثني من قبري[١]، اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك » قال الله عز وجل : صدق عبدي و شكر (ابن السني - عن أبي سعيد[٢]) .

١٥٤٩ - ما من رجل ينتبه من نومه فيقول « الحمد لله الذي خلق النوم و اليقظة ، الحمد لله الذي بعثني سالما سويا ، أشهد أن الله يحيي الموتى و هو على كل شيء قدير » إلا قال الله : صدق عبدي (ابن السني و الديلمي - عن أبي هريرة) .

١٥٥٠ - ما من عبد يقول حين رد[٣] الله إليه[٤] روحه « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك و له الحمد و هو على كل شيء قدير » إلا غفر الله له ذنوبه و لو كانت مثل زبد البحر (ابن السني - عن عائشة) .

فرع في النوم والأرق من الإكمال

١٥٥١ - ألا أعلمك كلمات علمنيهن جبريل عليه السلام و زعم أن عفريتا من الجن يكيدني « أعوذ بكلمات الله التامات التي لا يجاوزهن بر و لا فاجر من شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ، و من شر ما ذرأ في الأرض و ما يخرج منها . و من شر فتن الليل و فتن النهار ، ومن [شر - ٥] طوارق الليل و النهار إلا طارقا يطرق بخير يا رحمن (ابن سعد ، طب - عن خالد بن الوليد[٦] أنه شكى إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إني أجد فزعا بالليل ، قال - فذكره ؛ عب ، هب - عن أبي رافع) .

---

(١) من قوله « اللهم قني » ليس في عمل يوم و ليلة ص٥ (٢) من نظ و المنتخب و هامش المطبوع و قد رواه ابن السني عن أبي سعيد الخدري . و وقع في متن المطبوع « عن عائشة » خطأ (٣) كذا في المنتخب و متني نظ و المطبوع و نسخة من عمل يوم و ليلة . و في نسخة منه و هامشي المطبوع و نظ « يرد » (٤) من المنتخب و هامش المطبوع و كتاب عمل يوم و ليلة ، و في نظ و متن المطبوع « عليه » (٥) سقط من المطبوع (٦) أورده في مجمع الزوائد ١٠ : ١٢٦ .

١٥٥٢ - ألا أسمك كلمات إذا قلتهن نمت ! قل « اللهم ! رب السماوات السبع وما أظلت ، ورب الأرضين وما أقلت ، ورب الشياطين وما أضلت ، كن لي جارا من شر جميع الإنس والجن ، وأن يفرط علي أحد منهم ، وأن لا يؤذيني ، عز جارك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك » (ابن سعد ، طب - عن خالد بن الوليد[١] قال : كنت أرق من الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم - فذكره) .

١٥٥٣ - إذا أخذت مضجعك فقل « أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وعقابه وشر عباده ، ومن همزات الشياطين وأن يحضرون » فإنه لا يضرك ، وبالحرى أن لا يقربك[٢] (حم ، ابن السني في عمل يوم وليلة - عن الوليد ابن الوليد[٣]) .

١٥٥٤ - إذا أويت إلى فراشك فقل « أعوذ بكلمات الله التامات[٤] من غضبه وعقابه ، ومن شر عباده ، ومن همزات الشياطين ، وأعوذ بك رب أن يحضرون » فإنه لا يضرك . وبالحرى أن لا يقربك (ابن السني وأبو نصر السجزي في الإبانة - عن محمد بن حبان مرسلا أن الوليد بن الوليد بن المغيرة شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الأرق وحديث النفس بالليل قال - فذكره ؛ ابن السني - عن محمد بن المنكدر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا إليه أهاويل يراها في المنام[٥] قال - فذكره ؛ ابن السني - عن ابن عمرو) .

١٥٥٥ - إذا فزع أحدكم في النوم فليقل « بسم الله أعوذ بكلمات الله التامة

(١) أورده الهيثمي في المجمع ١٠/ ١٢٩ عن الطبراني في الكبير بسند ضعيف ، وعن الطبراني في الأوسط بسند حسن (رجاله رجال الصحيح) ولفظه « . . كن لي جارا من شر خلقك أجمعين أن يفرط علي أحد منهم او يطغى ، عز جارك وتبارك اسمك » (٢) من مسند أحمد ، ر ، وفي الأصول « لا يضرك » . (٣) وقع في الأصول « ابن المغيرة » (٤) في نظ « التامة » (٥) في المنتخب « أهاويل في المنام » .

من غضبه و شر عقابه و شر عباده ، و من همزات الشياطين و أن يحضرون ، فانها لن تضره (ش ، ت : حسن غريب - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

محظورات النوم

١٥٥٦ - من بات على ظهر بيت ليس عليه حجاب فقد برئت منه الذمة (خدا - عن علي بن شيبان) .

١٥٥٧ - من بات و في يده[٢] غمر فأصابه شيء فلا يلومنّ إلا نفسه (حد ، ت ، ك - عن أبي هريرة) .

١٥٥٨ - من بات و في يده ريح غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه (طب[٣] - عن أبي سعيد) .

١٥٥٩ - من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومنّ إلا نفسه (ع - عن عائشة) .

١٥٦٠ - من اضطجع مضطجعا[٤] لم يذكر الله تعالى فيه كان عليه ترة[٥] يوم القيامة ، و من قعد مقعدا لم يذكر الله فيه كان عليه ترة يوم القيامة (د ، ك[٦] - عن أبي هريرة) .

(١) من المنتخب و الجامع الصغير ، و في نظ و المطبوع «حل» و زاد في الجامع «د» (٢) زيد في هامش نظ و في المطبوع «ريح» و ليس في المنتخب و لا في الجامع الصغير و لا في جامع الترمذي - كتاب الأطعمة ، فحذفناه (٣) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب «طس» ؛ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/٣٠ و قال : رواه الطبراني و إسناده حسن (٤) هكذا في نظ و المنتخب و المطبوع ، و في الجامع الصغير و سنن أبي داود - كتاب الأدب «مضجعا» (٥) أي نقصا ، و أراد بالترة التبعة (٦) هكذا ثبت في نظ و المطبوع ، و ليس في المنتخب و لا في الجامع الصغير .

١٥٦١ - لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون (حم[1]، ق، د، ت، هـ - عن ابن عمر).

١٥٦٢ - نهى عن الوحدة، أن يبيت الرجل وحده[2] (حم - عن ابن عمر).

١٥٦٣ - نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق[3] على ظهره (حم - عن أبى سعيد).

١٥٦٤ - لا يستلق[4] الإنسان على قفاه ويضع إحدى رجليه على الأخرى (م - عن جابر).

١٥٦٥ - إذا استلقى أحدكم على قفاه فلا يضع إحدى رجليه على الأخرى (ت - عن البراء؛ [5]حم - عن جابر؛ البزار - عن ابن عباس[5]).

الإكمال

١٥٦٦ - من بات على ظهر بيت عليه[6] ما يستره فمات فلا ذمة له، ومن ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له (أبو نعيم فى المعرفة - عن محمد ابن زهير بن أبى جبل وقال: ذكره الحسن ابن سفيان فى الصحابة ولا أرى له صحبة).

١٥٦٧ - من نام على إجار[7] ليس عليه ما يدفع[8] قدميه فخر فقد برئت منه

---

(١) مسند الإمام أحمد ٢/٧ (٢) زيد فى مسند الإمام أحمد ٢/٩١ «أو يسافر وحده» (٣) من نظ، وفى المطبوع «مستلقى» (٤) من المنتخب، وفى نظ والمطبوع «لا يستلقى»؛ وراجع لهذا الحديث صحيح مسلم - كتاب اللباس. (٥ - ٥) ما بين الرقمين ثابت فى نظ والمطبوع والجامع الصغير، وساقط من المنتخب، وقد رواه الترمذى فى الأدب والإمام أحمد فى المسند ٣/٢٩٩ بما نصه «فلا يضع رجليه إحداهما على الأخرى» (٦) كذا فى الأصول، وبهامش المطبوع «لعله: ليس عليه» وفى حاشية نظ «لعله ترك لفظ: ليس» (٧) هو بكسر وتشديد: السطح الذى ليس حواليه ما يرد الساقط وراجع حم ٥/٧٩ (٨) وفى المنتخب وهامش المطبوع «يرفع» كذا، ورواه الإمام أحمد فى المسند ٥/٢٧١ وراجع ص ٧٩ أيضا منه.

الذمة، و من ركب البحر إذا ارتج فقد برئت منه الذمة (حم - عن زهير ابن عبد الله عن بعض الصحابة).

١٥٦٨ - من ركب البحر حين يرتج فلا ذمة له، و من بات على ظهر بيت ليس عليه ستره فمات فلا ذمة له (الباوردي - عن زهير بن أبي جبل).

١٥٦٩ - من بات فوق إجار ليس حوله ما يدفع القدم فوقع فمات برئت منه الذمة، و من ركب البحر عند ارتجاجه فهلك فقد برئت منه الذمة (البغوي و الباوردي، هب - عن زهير بن عبد الله السنوي، و ما له غيره).

١٥٧٠ - لا تبيتن النار في بيوتكم فانها عدو (ك - عن ابن عمر).

١٥٧١ - يعترى الشيطان المرء عند أربع خصال: إذا نام وحده، و إذا نام مستلقيا، و إذا نام في ملحفة معصفرة، و إذا اغتسل بفضاء من الأرض، فمن استطاع أن لا يغتسل بفضاء من الأرض فليفعل، فان كان لا بد فاعلا فليخط خطا (طس - عن أبي هريرة).

١٥٧٢ - لا ينامن[1] أحدكم في ملحفة معصفرة، فانها محضرة (أبو نعيم - عن عصمة بن مالك).

١٥٧٣ - لا يستلقين أحدكم على ظهره و يضع إحدى رجليه على الأخرى (الشيرازي في الألقاب - عن عائشة).

١٥٧٤ - يا جبيب! إن هذه ضجعة أهل النار (هـ - عن أبي ذر).

١٥٧٥ - يا جنيب! ما هذه الضجعة! فانها ضجعة الشيطان (هـ - عن أبي ذر).

١٥٧٦ - قم! فانها نومة جهنمية - يعني النوم على الوجه (هـ، طب، ص - عن أبي أمامة).

١٥٧٧ - ما لك و هذه النومة! هذه نومة يبغضها الله (ك - عن قيس الغفاري عن أبيه).

---

(١) بهامش نظ «نسخة: لا ينام».

١٥٧٨ - لا تصطجع هكذا، فانها ضجعة أهل النار - يعنى على بطنه (البغوى، طب - عن طخفة[1] الغفارى).

١٥٧٩ - ذاك رجل[2] بال الشيطان فى أذنه (حم، خ، م[3]، ن، هـ - عن ابن مسعود قال: ذكر عند النبي صلى الله عليه و سلم رجل نام ليلة[4] حتى أصبح قال - فذكره).

فرع فى الرؤيا

١٥٨٠ - الرؤيا الصالحة من الله، و الحلم من الشيطان، فاذا رأى أحدكم شيئا يكرهه فلينفث حين يستيقظ عن يساره ثلاثا، و ليتعوذ الله من شرها، فانها لا تضره (ق، د، ت - عن أبى قتادة[5]).

١٥٨١ - الرؤيا الصالحة من الله، و الرؤيا السوء من الشيطان، فمن رأى رؤيا فكره منها شيئا فلينفث عن يساره، و ليتعوذ بالله من الشيطان، فانها لا تضره، و لا يخبر بها أحدا. فان رأى رؤيا حسنة فليبشر و لا يخبر بها

---

(١) بهامش نظ «و يقال له طهفة بن قيس الغفارى، من أهل الصفة - تجريد» و راجع كتب الرجال و جامع الترمذى الأدب - باب الاضطجاع على البطن. (٢) كلمة «رجل» ليست فى المنتخب، و رواه البخارى فى بدء الخلق - باب صفة إبليس و جنوده، و اللفظ له فيه و للإمام أحمد ٤٢٧/١، و رواه البخارى فى كتاب التهجد أيضا - باب إذا نام و لم يصل بال الشيطان فى أذنه، و الامام أحمد فى المسند ٣٧٥/١، و راجع صحيح مسلم - مسافرين، و سنن النسائى - قيام الليل، و سنن ابن ماجه - الإمامة (٣) سقط رمز «م» من المنتخب (٤) فى نظ و نسخة من صحيح البخارى «ليله» (٥) راجع صحيح البخارى كتاب الطب - النفث فى الرقية، و بدء الخلق - صفة إبليس و جنوده، و كتاب التعبير، و صحيح مسلم أحاديث الرؤيا، و سنن أبى داود - كتاب الادب، و جامع الترمذى - كتاب الرؤيا.

إلا من يحب (م - عن أبى قتادة ١) .

١٥٨٢ - الرؤيا ثلاث٢ : فبشرى من الله ، وحديث النفس ، وتخويف من الشيطان ؛ فاذا رأى أحدكم رؤيا تعجبه فليقصها لمن٣ شاء ، وإن رأى شيئا يكرهه فلا يقصه على أحد وليقم يصلى٤ ؛ وأكره الغل وأحب القيد ، القيد ثبات فى الدين (ت ، هـ - عن أبى هريرة) .

١٥٨٣ - إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا ، وليتحول عن جنبه الذى كان عليه (م ، د ، هـ - عن جابر) .

١٥٨٤ - إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتحول وليتفل عن يساره ثلاثا ، وليسأل الله من خيرها ، وليتعوذ بالله من شرها (هـ - عن أبى هريرة) .

١٥٨٥ - إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليتفل عن يساره ثلاث مرات ثم ليقل « اللهم ! إنى أعوذ بك من الشيطان وسيئات الأحلام » فانها لا تكون شيئا (ابن السنى - عن أبى هريرة) .

١٥٨٦ - الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان ، فاذا ـ ٥ رأى أحدكم شيئا يكرهه فليبصق عن يساره ثلاثا ، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثلاثا ، وليتحول على جنبه الذى كان عليه (هـ - عن أبى قتادة) .

١٥٨٧ - الرؤيا على رِجل طائر ما لم تعبر ، فاذا عبرت وقعت ، ولا تقصها إلا على وادّ وذى رأى (د ، هـ - عن أبى رزين) .

---

(١) من المنتخب وهامشى نظ والمطبوع ، وفى متنيهما « أبى هريرة » خطأ ، وإنما رواه مسلم فى الرؤيا عن أبى قتادة (٢) وفى الجامع الصغير « ثلاثة » (٣) من سنن ابن ماجه - كتاب الرؤيا باب الرؤيا - ثلاث ، وفى الأصول كلها والجامع الصغير « إن » (٤) وقع فى المنتخب وحده « ويصلى » ؛ وإلى هنا انتهى الحديث فى سنن ابن ماجه واللفظ له ، وما بعده من جامع الترمذى ، وليس لفظ الحديث وسوقه للترمذى ، فراجعهما (٥) فى سنن ابن ماجه « من » .

١٥٨٨ - إذا حلم أحدكم فلا يحدث الناس بتلعب الشيطان فى المنام (م، هـ - عن جابر).

١٥٨٩ - إذا رأى أحدكم الرؤيا الحسنة فليفسرها و ليخبر بها، و إذا رأى الرؤيا القبيحة فلا يفسرها و لا يخبر بها (ن - عن أبى هريرة).

١٥٩٠ - إذا لعب الشيطان بأحدكم فى منامه فلا يحدث بـه النـاس (م، هـ - عن جابر).

١٥٩١ - إن الرؤيا تقع على ما يعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى [1] يضعها، فاذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما (ك - عن أنس).

١٥٩٢ - لاتقص الرؤيا إلا على عالم أو ناصح (ت - عن أبى هريرة).

١٥٩٣ - إذا رأى أحدكم الرؤيا يحبها فانما هى من الله فليحمد الله عليها و ليحدث بها، و إذا رأى غير ذلك مما يكره فانما هى من الشيطان فليستعذ بالله من شرها و لا يذكرها لأحد فانها لا تضره (حم، خ، ت - عن أبى سعيد).

١٥٩٤ - إذا فزع أحدكم فى النوم فليقل « أعوذ بكلمات الله التامات من غضبه و عقابه و شر عباده و من همزات الشياطين و ان يحضرون » فانها لن تضره [2] (ت - عن ابن عمرو [3]).

١٥٩٥ - يعمد الشيطان إلى أحدكم فيتهول له ثم يغدو يخبر الناس (هـ - عن أبى هريرة [4]).

(١) من المنتخب و المطبوع و كذا هو كان فى نظ ثم غير و كتب « حتى » و كتب بهامشه « متى »؛ و بهامش المطبوع « حتى » (٢) من المنتخب، و فى نظ و المطبوع « لم تضره » (٣) كذا فى نظ و المطبوع، و فى المنتخب « ابن عمر ». (٤) رواه ابن ماجه عن أبى هريرة قال: جاء رجل الى النبى صلى الله عليه و سلم فقال: يا رسول الله! إنى رأيت رأسى ضُرب فرأيته يتدهده! فقال رسول الله =

١٥٩٦ - الرؤيا ثلاث[1] : منها أهاويل[2] من الشيطان ليحزن [بها - ٣] ابن آدم ، و منها ما يهم به الرجل فى يقظته فيراه فى منامه ، و منها جزء من ستة و أربعين جزءا من النبوة (هـ - عن عوف بن مالك) .

١٥٩٧ - الرؤيا الصالحة جزء من ستة و أربعين جزءا من النبوة[4] (خ - عن أبى سعيد ؛ م - عن ابن عمر و أبى هريرة ؛ حم ، هـ - عن أبى رزين ؛ طب - عن ابن مسعود) .

١٥٩٨ - الرؤيا الصالحة جزء من خمسة و عشرين جزءا من النبوة (٥ - ابن النجار - عن ابن عمر) .

١٥٩٩ - رؤيا المؤمن جزء من ستة و أربعين جزءا من النبوة (حم ، ق - عن أنس ؛ حم ، ق ، د ، ت - عن عبادة بن الصامت ؛ حم ، ق ، هـ - عن أبى هريرة) .

١٦٠٠ - رؤيا المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة (هـ - عن أبى سعيد) .

١٦٠١ - الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءا من النبوة (حم[6] ، هـ - عن ابن عمر ؛ حم عن ابن عباس) .

١٦٠٢ - رؤيا المؤمن الصالح بشرى من الله ، و هى جزء من خمسين جزءا من النبوة (الحكيم ، طب - عن العباس بن عبد المطلب) .

= صلى الله عليه و سلم - الحديث .

(١) فى الأصول كلها « ثلاثة » ، و التصحيح من سنن ابن ماجه و زيد فيه « إن » قبل « الرؤيا » (٢) من السنن ، و فى الأصول « تهاويل » (٣) من السنن ، و ليس فى الأصول .

(٤) راجع صحيح البخارى - تعبير ، و صحيح مسلم و سنن ابن ماجه - الرؤيا ، و سنن أبى داود - كتاب الأدب ، و راجع مسند الإمام أحمد ج ٤ (٥) زيد هنا فى المطبوع « حم ، ق » و لم تكن الزيادة فى نظ و لا فى المنتخب و الجامع الصغير فحذفناها (٦) بهامش المطبوع « خ » .

١٦٠٣ - رؤيا المؤمن جزء من أربعين جزءا من النبوة ، وهى على رجل طائر ما لم يحدث بها ، فاذا تحدث بهـا سقطت ، و لا تحدث١ [بها - ٢] إلا لبيبا أو حبيبا (ت - عن أبى رزين) .

١٦٠٤ - إن الرسالة و النبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى و لا نبى٣ و لـكن المبشرات٤ رؤيـا الرجل٥ المسلم . و هى جزء من أجزاء النبوة (حم ، ت ، ك - عن أنس) .

١٦٠٥ - الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة و أربعين جزءا من النبوة (حم ، خ ، ن ، هـ - عن أنس) .

١٦٠٦ - أيها٦ الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا ! و إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا و ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، و أما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن٧ أن يستجاب لـكم (حم ، م ، د ، ن - عن ابن عباس٨) .

١٦٠٧ - بشرى الدنيا الرؤيا الصالحة (طب - عن أبى الدرداء) .

١٦٠٨ - رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة ، و هى على رجل طائر ما لم يحدث بها ، و إذا حدث بها وقعت (ت ، ك - عن

---

(١) من جامع الترمذى ، و فى الأصول «و لا يحدث» (٢) زيد من جامع الترمذى و ليس فى الأصول (٣) فشق ذلك على الناس فقال (٤) فقالوا : يا رسول الله ! ما المبشرات؟ قال (٥) كلمة « الرجل» ليست فى جامع الترمذى، إنما هى فى مسند الإمام أحمد ٣/٢٦٧ (٦) كشف رسول الله صلى الله عليه و سلم الستارة و الناس صفوف خلف أبى بكر فقال - الحديث (٧) بفتح القاف و فتح الميم و كسرها لغتان مشهورتان ، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى و لا يجمع ، و من كسر فهو وصف يثنى و يجمع ، و فيه لغة ثالثة « قمين » بزيادة ياء ، و معناه حقيق و جدير - نواوى فى شرح صحيح مسلم (٨) رواه مسلم و أبو داود فى كتاب الصلاة - باب ما يقرأ فى الركوع و السجود ، و راجع النسائى - تطبيق .

أبى رزين) .

الإكمال

١٦٠٩ - رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة (ه ، ع ، ش - عن أبى سعيد) .

١٦١٠ - الرؤيا الصالحة يبشر بها العبد جزء من تسعة و أربعين جزءا من النبوة (ابن جرير - عن ابن عمرو) .

١٦١١ - الرؤيا الصادقة الصالحة جزء من ستة و سبعين جزءا من النبوة (ش ، طب - عن ابن مسعود) .

١٦١٢ - الرؤيا يبشر بها المؤمن جزء من ستة و أربعين جزءا من النبوة ، فمن رأى ذلك فليخبر بها وادّا ، و من رأى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه فلينفث عن يساره ثلاثا و ليسكت و لا يخبر بها أحدا (هب - عن ابن عمرو) .

١٦١٣ - الرؤيا معلقة برجل طائر ما لم يحدث صاحبها ، فاذا حدث بها وقعت ، فلا يحدثن بها إلا عالما أو ناصحا أو لبيبا ، و الرؤيا الصالحة جزء من ستة و أربعين جزءا من النبوة (حم - عن أبى رزين) .

١٦١٤ - الرؤيا على ثلاثة منازل : فمنها ما يحدث به المرء نفسه ، و ليس ذلك بشيء ؛ و منها ما يكون من الشيطان ، فاذا رأى أحدكم ما يكره فليبصق عن يساره ثلاثا و يستعذ بالله من الشيطان ، فلم يضره بعد ذلك ؛ و منها بشرى من الله ، رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة و أربعين جزءا من النبوة ، فاذا رأى أحدكم الشيء يعجبه فليقصها على ذى رأى أو ناصح ، و ليقل خيرا (الحكيم ، هب - عن أبى قتادة) .

١٦١٥ - لم يبق من النبوة إلا المبشرات ، قالوا : يا رسول الله ! و ما المبشرات ؟ قال : الرؤيا الصالحة (خ - عن أبى هريرة) .

١٦١٦ - لم يبق بعدي من المبشرات إلا الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له (هب - عن عائشة).

١٦١٧ - ذهبت النبوة فلا نبوة بعدي إلا المبشرات، قيل وما المبشرات؟ قال: الرؤيا الصالحة يراها الرجل أو ترى له (طب، ص - عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد).

١٦١٨ - الرؤيا بشرى من الله عز وجل وهي من سبعين جزءا من النبوة، وإن ناركم هذه من سبعين جزءا من سموم جهنم، وإن من أتى المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث، ومن عقب الصلاة بعد الصلاة فهو في صلاة ما لم يحدث (طب - عن ابن مسعود).

١٦١٩ - لا نبوة بعدي إلا المبشرات، الرؤيا الصالحة (ص، حم وابن مردويه - عن أبي الطفيل).

١٦٢٠ - لا يبقى بعدي من النبوة شيء إلا المبشرات، الرؤيا الصالحة يراها العبد أو ترى له (حم والخطيب - عن عائشة).

١٦٢١ - لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له (ن - عن أبي الطفيل عن حذيفة).

١٦٢٢ - البشرى الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له، وفي الآخرة الجنة (هب - عن أبي الدرداء).

١٦٢٣ - من لم يؤمن بالرؤيا الصادقة فإنه لم يؤمن بالله ورسوله (الديلمي - عن عبد الرحمن بن عائذ).

١٦٢٤ - إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب، وأصدقكم رؤيا أصدقكم حديثا، ورؤيا المسلم جزء من خمسة وأربعين جزءا من النبوة، والرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقم وليتفل ولا يحدث بها الناس. وأحب القيد في النوم وأكره الغل، القيد ثبات في الدين

حم

(حم ، م ، د ، ت - عن أبى هريرة) .

١٦٢٥ - الرؤيا ثلاث : فرؤيا حق ، و رؤيا يحدث بها نفسه ، و رؤيا تحزين من الشيطان ؛ فمن رأى ما يكره فليقم فليصل ، و يعجبنى القيد و أكره الغل ، القيد ثبات فى الدين (ت : حسن صحيح - عن أبى هريرة) .

١٦٢٦ - وكل بالنفوس شيطان يقال له « اللهو » فهو يخيل إليها و يتراءى ان ينتهى إذا عرج بها ، فاذا انتهت إلى السماء فما رأت فهو الرؤيا التى تصدق (الحكيم - عن أبى سلمة بن عبد الرحمن مرسلا) .

١٦٢٧ - ما من عبد و لا أمة ينام فيمتلئ نوما إلا عرج بروحه إلى العرش ، فالذى لا يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تصدق ، و الذى يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التى تكذب (طس ، ك و تعقب - عن على) .

١٦٢٨ - الرؤيا الصالحة من الله عز وجل ، فاذا رأى أحدكم ما يحب فلا يحدث بها إلا من يحب ؛ و إذا رأى ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا و ليتعوذ بالله من شر الشيطان الرجيم و شرها و لا يحدث بها أحدا ، فانها لا تضره (ط ، حم ، م ، حب - عن أبى قتادة) .

١٦٢٩ - ذلك[1] من الشيطان ، فاذا رأى أحدكم رؤيا فكرهها فلا يقصها على أحد و ليستعذ بالله من الشيطان (حم ، م - عن جابر أن رجلا قال : يا رسول الله ! إنى رأيت فى المنام أن رأسى قطع فهو يتدحرج[2] و أنا أتبعه ! قال - فذكره) .

١٦٣٠ - لا تخبر بتلاعب الشيطان بك فى المنام (ك و الخطيب - عن جابر) .

١٦٣١ - إذا رأى أحدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره ثلاثا و ليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا و ليتحول عن جنبه الذى كان عليه (ش و عبد ابن حميد ، م ، د ، ه ، حب - عن جابر) .

---

(١) كذا فى نظ و المطبوع ، و فى المنتخب وهامش المطبوع « ذاك » (٢) هكذا فى نظ و المطبوع ، و فى المنتخب « و هو يتحدر » .

١٦٣٢ ـ إذا رأى أحدكم فى منامه ما يكره فلينفث عن يساره ثلاثا و ليستعذ مما رأى (طب ـ عن أم سلمة) .

١٦٣٣ ـ إذا رأى أحدكم فى منامه ما يكره فليقل « أعوذ بما عاذت به ملائكة الله و رسله مما رأيت فى منامى هذا أن يصيبنى بلاء فى الدنيا و الآخرة » و ليتفل عن شماله ثلاثا ، فانها لا تضره إن شاء الله تعالى (الديلمى ـ عن أبى هريرة) .

١٦٣٤ ـ من رأى فى منامه خيرا فليحمد الله و ليشكره ، ومن رأى غير ذلك فليستعذ بالله فلا يذكرها فانها لا تضره (قط فى الأفراد ـ عن أبى هريرة) .

١٦٣٥ ـ أصدق الرؤيا ما كان نهارا ، لأن الله عز و جل خصنى بالوحى نهارا (ك فى تاريخه و الديلمى ـ عن جابر) .

١٦٣٦ ـ إن الرؤيا تقع على ما يعبر ، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله فهو ينتظر متى يضعها ، فاذا رأى أحدكم رؤيا فلا يحدث بها إلا ناصحا أو عالما (ك ـ عن أنس) .

١٦٣٧ ـ من أرى عينيه ما لم تريا حرم الله تعالى عليه الجنة (قط فى الأفراد ـ عن أنس[١]) .

١٦٣٨ ـ من أرى عينيه فى المنام ما لم تريا[٢] كلف أن يعقد بين شعيرتين يوم القيامة (ابن جرير ـ عن ابن عباس) .

١٦٣٩ ـ من تحلم كلف أن يعقد شعيرة و يعذب ، و ليس بعاقد (ابن جرير ـ عن ابن عباس) .

١٦٤٠ ـ من كذب فى رؤياه كلف أن يعقد بين طرفى شعيرة (ابن جرير ـ عن أبى هريرة) .

---

(١) سقط هذا الحديث من المطبوع الأول ، وزيد من نظ (٢) من نظ و المطبوع ، و فى المنتخب « ما لم ير » .

١٦٤١ - من كذب في رؤياه(١) أعطي شعيرة وكلف أن يعقد بين طرفيها فيعذب أن يعقد بين طرفيها، ولن يعقد بين طرفيها أبدا (ابن جرير - عن أبي هريرة) .

١٦٤٢ - إن أعظم الفرية أن يفتري الرجل على عينيه يقول : رأيت ، ولم ير ؛ و يفتري على والديه ، أو يقول سمعني ، ولم يسمعني (حم ، ك - عن واثلة) .

التعبير و التأويل

١٦٤٣ - حسن الشعر مال ، و حسن الوجه مال ، و حسن اللسان مال ، و المال مال (ابن عساكر - عن أنس) .

١٦٤٤ - الرؤيا ستة : المرأة خير ، و البعير حرب ، و اللبن فطرة ، و الخضرة جنة ، و السفينة نجاة ، و التمر رزق (ع في معجمه - عن رجل من الصحابة) .

١٦٤٥ - شرب اللبن محض الإيمان ، من شربه في منامه فهو على الإسلام و الفطرة ، و من تناول اللبن بيده فهو يعمل بشرائع الإسلام (فر - عن أبي هريرة) .

١٦٤٦ - اللبن في المنام الفطرة (البزار - عن أبي هريرة) .

١٦٤٧ - إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا الرجل المسلم تكذب ؛ وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا (ق ، هـ - عن أبي هريرة٢) .

١٦٤٨ - رؤيا المؤمن كلام يكلم به العبد ربه في المنام (طب و الضياء - عن عبادة بن الصامت) .

١٦٤٩ - بشرى الدنيا الرؤيا الصالحة (طب - عن أبي الدرداء) .

١٦٥٠ - ذهبت النبوة و بقيت المبشرات (هـ - عن أم كرز) .

(١) في نط « في رؤيا » (٢) راجع صحيح البخاري - كتاب التعبير ، و سنن ابن ماجه - الرؤيا .

١٦٥١ - ذهبت النبوة فلا نبوة بعدى إلا المبشرات : الرؤيا الصالحة يراها الرجل - أو ترى له (طب - عن حذيفة بن أسيد) .

١٦٥٢ - لم يبق من النبوة إلا المبشرات : الرؤيا[1] الصالحة (خ - عن أبى هريرة) .

١٦٥٣ - إن من أعظم الفرى أن يرى الرجل عينيه فى المنام ما لم تريا (حم - عن ابن عمر) .

١٦٥٤ - من تحلم كاذبا كلف يوم القيامة أن يعقد بين شعيرتين ، و لن يعقد بينهما (ت ، هـ - عن ابن عباس) .

١٦٥٥ - من كذب فى حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة (حم ، ت ، ك - عن على) .

١٦٥٦ - من كذب فى حلمه متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (حم - عن على) .

١٦٥٧ - يا أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له ، ألا ! و إنى نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب ، و أما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن أن يستجاب لكم (حم ، م ، د ، ن ، هـ - عن ابن عباس) .

١٦٥٨ - الرؤيا الحسنة هى البشرى يراها المسلم أو ترى له (ابن جرير - عن أبى هريرة) .

الإكمال

١٦٥٩ - أما ما رأيت من الطريق السهل الرحب اللاحب فذاك ما حملكم عليه من الهدى فأنتم عليه ، و أما المرج الذى رأيت فالدنيا و عضارة[2] عيشها مضيت أنا وأصحابى لم نتعلق بها و لم تتعلق بنا و لم نردها و لم تردنا ، ثم جاءت الرعلة الثانية من بعدنا فهم أكثر منا أضعافا ، فمنهم المرتع و منهم

(١) من الجامع الصغير ، و فى ظ و المطبوع « إلا الرؤيا » (٢) فى الأصول « عضارتها » و سيأتى فى الأفعال .

الآخذ

الآخذ الضغث و نجوا على ذلك ، ثم جاء عظم الناس فمالوا في[1] المرج يمينا و شمالا ، و أما أنت فمضيت على طريقة صالحة فلم تزل عليها حتى تلقاني ، و أما المنبر الذي رأيت فيه سبع درجات و أنا في أعلاها درجة فالدنيا سبعة آلاف سنة و أنا في آخرها ألفا ، و أما الرجل الذي رأيت عن يميني الآدم السبل فذاك موسى ، إذا تكلم يعلو الرجال بفضل كلام الله إياه ، و الذي رأيت عن يساري[2] الشاب الربعة الكثير خيلان الوجه كأنه[3] حمم شعره بالماء فذاك عيسى ابن مريم نكرمه[4] لإكرام الله إياه ، و أما الشيخ الذي رأيت أشبه الناس بي خلقا و وجها فذاك أبونا إبراهيم ، كلنا نؤمه و نقتدي به ، و أما الناقة التي رأيت و رأيتني أتبعها فهي الساعة، علينا تقوم ، لا نبي بعدي و لا أمة بعدي و لا أمة بعد أمتي (طب ، ق ـ عن الضحاك بن نوفل) .

١٦٦٠ ـ من رأى أنه يشرب لبنا فهو على الفطرة ، و من رأى عليه درعا من حديد فهو في حصن من حديد ، و من أراد أنه يبني بنيانا فهو شيء من عمل الخير يعمله ، و من رأى أنه غرق فهو في النار ، و من رآني فقد رآني فان الشيطان لا يتشبه بي (أبو الحسن بن سفيان و الروياني[5] ، طب ـ عن ثابت بن عبد الله[6] بن أبي بكرة[7] عن أبيه عن جده[8]) .

١٦٦١ ـ الخضرة في النوم الجنة ، و التمر رزق ، و اللبن فطرة ، و السفينة نجاة ، و الجمل حرب ، و المرأة خير ، و القيد ثبات في الدين ، و أكره الغل

(١) بهامشي نظ و المطبوع « على » (٢) من نظ ، و في المطبوع « يساره » و بهامشه « رأيته عن يساري » (٣) بهامشي نظ و المطبوع « كأنما » (٤) وقع في المطبوع « تكرمه » (٥) لفظ « والروياني » ليس في المنتخب (٦) كذا في الأصول ، و سيأتي اسمه رقم ١٦٨٦ « عبيدة » ؟ و في تهذيب التهذيب في ترجمة أبي بكرة نفيع « روى عنه ابنه عبيد الله » (٧) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « أبي بكر » .
(٨) كلمة « عن جده » ليست في المنتخب .

(الحسن بن سفيان ـ عن رجل من الصحابة).

١٦٦٢ ـ خيرا رأيت ! تلد فاطمة غلاما فترضعيه (هـ ـ عن أم الفضل أنها قالت: يا رسول الله ! رأيت كأن فى بيتى عضوا من أعضائك ! قال ـ فذكره).

١٦٦٣ ـ رأيت كأنى أتيت بكيلة تمر فعجمتها فى فمى فوجدت فيها نواة فلفظتها، فقال أبو بكر: هو جيشك الذى بعثت، يسلمون و يغنمون فيلقون رجلا فينشدهم ذمتك فيدعونه، ثم يلقون رجلا فينشدهم ذمتك فيدعونه؟ قال: كذلك ! قال الملك (حم و الدارمى ـ عن جابر[1][2]).

١٦٦٤ ـ رأيت كأنى مردف كبشا، و كأن ضبة سيفى انكسرت، فأولت أنى أقتل كبش القوم، و أولت ضبة سيفى قتل رجل من عترتى (حم، طب، ك ـ عن أنس).

١٦٦٥ ـ إنى رأيت فى المنام سيفى انكسر، و هى مصيبة، و رأيت بقرا تذبح[3]، و رأيت علىّ درعى، و هى مدينتكم لا يصلون إليها إن شاء الله تعالى ـ قاله يوم أحد (ك ـ عن ابن عباس).

١٦٦٦ ـ إنى رأيت أنى فى درع حصينة، فأولتها المدينة، و أنى مردف كبشا، فأولته كبش الكتيبة، و رأيت أن سيفى ذا الفقار فلّ، فأولته فلا فيكم، و رأيت بقرا تذبح، فبقر و الله خير (ك، ق ـ عن ابن عباس).

أدب المعبر

الإكمال

١٦٦٧ ـ خيرا تلقاه و شرا توقاه، و خير لنا و شر لأعدائنا، و الحمد لله رب العالمين، اقصص رؤياك (طب ـ عن الضحاك).

---

(١) و فى المنتخب «كذا» (٢) رواه الإمام أحمد فى المسند ٣/٣٩٩ و فيه «كتلة من تمر» و عنده زيادة، و راجع الدارمى كتاب الرؤيا (٣) زيد فى المنتخب «و هى مصيبة» كذا.

١٦٦٨ - يا عائشة ! إذا عبرتم الرؤيا فعبروها على خير، فان الرؤيا تكون على ما عبرها صاحبها (أبو نعيم - عن عائشة).

رؤيته صلى الله عليه و آله و صحبه و بارك و سلم

١٦٦٩ - امن رآني في المنام فقد رآني، إنه لاينبغي للشيطان أن يتمثل في صورتي (حم، م، هـ - عن جابر).

١٦٧٠ - من رآني فاني أنا هو، فانه ليس للشيطان أن يتمثل بي (ت - عن أبي هريرة).

١٦٧١ - من رآني في المنام فقد رآني، فان الشيطان لا يتمثل بي (حم، خ، ت - عن أنس).

١٦٧٢ - من رآني فقد رأى الحق، فان الشيطان لا يتراءى بي (حم، ق - عن أبي قتادة).

١٦٧٣ - من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، ولا يتمثل الشيطان بي (ق، د ٢ - عن أبي هريرة).

الإكمال

١٦٧٤ - من رآني في المنام فقد رآني (حم و السراج و البغوي، قط في الأفراد، ش، طب، ص - عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه).

١٦٧٥ - من رآني في المنام فقد رآني، إن الشيطان لا يتمثل في صورتي (ش - عن ابن مسعود و أبي هريرة و جابر).

١٦٧٦ - من رآني في المنام فقد رآني، فان الشيطان لا يتصور بصورتي

---

(١) زيد قبله في المنتخب حديث و نصه «من رآني فقد رأى الحق، فان الشيطان لا يتكونني (حم، خ - عن أبي سعيد)» وقد رواه البخاري في التعبير و رواه الإمام أحمد في المسند ٣/٥٥ و فيه «لا يتكون بي» (٢) رمز «د» ليس في المنتخب، راجع صحيح البخاري - علم، أدب، تعبير؛ و صحيح مسلم - الرؤيا.

(ابن النجار ـ عن البراء) .

١٦٧٧ ـ من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتصور بي (ص ـ عن البراء) .

١٦٧٨ ـ من رآني في المنام فكأنما رآني في اليقظة ، فمن رآني فقد رآني حقا ، فإن الشيطان لا يستطيع أن يتمثل بي (طب ـ عن ابن عمرو؛ وابن عساكر ـ عن ابن عمر؛ هـ ، ع ، طب ـ عن أبي جحيفة) .

١٦٧٩ ـ من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتشبه بي (ابن عساكر ـ عن أبي جحيفة) .

١٦٨٠ ـ من رآني في المنام فقد رآني في اليقظة (الدارمي ـ عن أبي قتادة ، طب ـ عن أبي بكرة) .

١٦٨١ ـ من رآني في المنام فقد رآني ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ومن رأى أبا بكر الصديق في المنام فقد رآه ، فإن الشيطان لا يتمثل به (الخطيب والديلمي ـ عن حذيفة) .

١٦٨٢ ـ من رآني في المنام فقد رأى الحق ، فإن الشيطان لا يتشبه بي (حم ـ عن أبي هريرة) .

١٦٨٣ ـ من رآني في المنام فلن يدخل النار، ومن رآني بعد موتي وجبت له شفاعتي ، ومن رآني فقد رآني حقا ، فإن الشيطان لا يتمثل بي ، ورؤيا المؤمن الصالح جزء من سبعين جزءا من النبوة ، وإذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب ، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثا (الديلمي ـ عن يحيى بن سعيد العطار عن سعيد بن ميسرة ـ وهما واهيان ـ عن أنس) .

١٦٨٤ ـ من رآني في المنام فإنه لا يدخل النار (كر من طريق يحيى بن سعيد العطار عن [سعيد بن ـ ١] ميسرة ـ وهما واهيان ـ عن أنس) .

١٦٨٥ ـ من رآني في المنام فقد رآني ، فإني أرى في كل صورة (أبو نعيم ـ

(١) زيد من المنتخب ، وقد سقط من نظ والمطبوع .

عن أبى هريرة) .

١٦٨٦ - من رآنى فى المنام فقد رأى الحق ، إن الشيطان لا يتمثل بى (الخطيب فى المتفق و المفترق - عن ثابت بن عبيدة[١] بن أبى بكرة عن أبيه عن جده) .

١٦٨٧ - إن الشيطان لا يستطيع أن يتشبه بى ، فمن رآنى فى النوم فقد رآنى (ش - عن ابن عباس) .

الرؤيا التى رآها صلى الله عليه وسلم

١٦٨٨ - رأيت كأنى الليلة فى دار عقبة بن رافع و أتيت بتمر من تمر ابن طاب[٢] ، فأولت أن لنا الرفعة فى الدنيا و العاقبة فى الآخرة ، و أن ديننا قد طاب (حم ، م ، د ، ن - عن أنس) .

١٦٨٩ - رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخذا بيدى فأخرجانى إلى الأرض المقدسة ، فاذا رجل جالس و رجل قائم على رأسه ، بيده كلوب من حديد ، فيدخله فى شدقه فيشق حتى يبلغ قفاه ، ثم يخرجه فيدخله فى شدقه الآخر ، و يلتئم هذا الشدق ، فهو يفعل ذلك به ، قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق ، فانطلقت معهما فاذا برجل مستلق على قفاه و رجل قائم ، بيده فهر أو صخرة ، فيشدخ بها رأسه ، فيتدهده الحجر فاذا ذهب ليأخذه عاد رأسه كما كان ، فيصنع مثل ذلك ، قلت : ما هذا ؟ قالا : انطلق ، فانطلقت معهما فاذا بيت مبنى على بناء التنور ، أعلاه ضيق و أسفله واسع ، يوقد تحته نار ، فيه رجال و نساء عراة ، فاذا أوقدت ارتفعوا حتى يكادوا أن يخرجوا ، فاذا خمدت رجعوا فيها ، فقلت : ما هذا ؟ قالا لى : انطلق[٣] ، فانطلقت معهما فاذا

---

(١) كذا فى الأصول . و مر ما فيه رقم ١٦٦٠ ص ٢٧١ (٢) نوع من الرطب ، ينسب إلى ابن طاب رجل من أهل المدينة (٣) زاد فى نظ « فانطلق » .

نهر من دم ، فيه رجل و على شاطئ النهر رجل ، بين يديه حجارة ، فيقبل الرجل الذى فى النهر فاذا دنا ليخرج رمى فى فيه حجرا فرجع إلى مكانه ، فهو يفعل ذلك به ؛ فقلت : ما هذا ؟ قالا لى : انطلق . فانطلقت فاذا روضة خضراء و إذا فيها شجرة عظيمة و إذا شيخ فى أصلها حوله صبيان ، و إذا رجل قريب منه ، بين يديه نار ، فهو يحشها و يوقدها ، فصعدا بى فى شجرة فأدخلانى دارا لم أر قط أحسن منها ، فاذا فيها رجال و شيوخ و شباب و فيها نساء و صبيان ، فأخرجانى منها ، فصعدا بى فى الشجرة فأدخلانى دارا هى أحسن و أفضل ، فيها شيوخ و شباب ؛ فقلت لهما : إنكما قد طفتما بى منذ الليلة فأخبرانى عما رأيت ، قالا : نعم ، أما الرجل الأول الذى رأيت فانه رجل كذاب يكذب الكذبة فتحمل عنه فى الآفاق ، فهو يصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة ، ثم يصنع الله به ما شاء ؛ و أما الرجل الذى رأيت مستلقيا فرجل آتاه الله القرآن فنام عنه بالليل و لم يعمل بما فيه بالنهار ، فهو يفعل به ما رأيت إلى يوم القيامة ؛ و أما الذى رأيت فى التنور فهو الزناة ؛ و أما الذى رأيت فى النهر فذاك آكل الربا ؛ و أما الشيخ الذى رأيت فى أصل الشجرة فذاك إبراهيم عليه السلام ، و أما الصبيان الذين رأيت فأولاد الناس ؛ و أما الرجل الذى رأيت يوقد النار فذاك مالك خازن النار و تلك النار ؛ و أما الدار التى دخلت أولا فدار عامة المؤمنين . و أما الدار الأخرى فدار الشهداء ؛ و أنا جبرئيل و هذا ميكائيل ؛ ثم قالا لى : ارفع رأسك ، فرفعت فاذا كهيئة السحاب ، فقالا لى : و تلك دارك ، فقلت لهما : دعانى أدخل دارى ، فقالا : إنه قد بقى لك عمر لم تستكمله فلو استكملته دخلت دارك (حم ، ق - عن سمرة[1]) .

٣١٦٩٠ - رأيت فى المنام أنى أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل ، فذهب وهلى إلى أنها اليمامة أوهجر ، فاذا هى المدينة يثرب ؛ و رأيت فى رؤياى

(١) تقدم الحديث فى كنز العمال ١٨/٣٦٤ فراجعه .

هذه أنى هززت سيفا فانقطع صدره ، فاذا هو ما أصيب من المؤمنين يوم أحد ؛ ثم هززته أخرى فعاد أحسن ما كان ، فاذا هو ما جاء الله به من الفتح و اجتماع المؤمنين ، و رأيت فيها بقرا - والله خير ! فاذا هم النفر من المؤمنين يوم أحد ، و إذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد و ثواب الصدق ، و الذى آتانا الله به يوم بدر (ق ، هـ - عن أبى موسى) .

١٦٩١ - رأيت كأنى فى درع حصين[١] ، و رأيت بقرا تنحر[٢] ، فأولت أن الدرع الحصين[١] المدينة ، و إن البقر نفر - و الله خير[٣] (حم ، ن و الضياء - عن جابر) .

(١) هكذا فى نظ و المطبوع ، و فى المنتخب و مسند الإمام أحمد ٣/٣٥١ « حصينة » و « الحصينة » (٢) فى المسند « منحرة » (٣) فى حم « و أن البقر هو والله خير » .

الفصل الثاني فى آداب البيت و البناء

١٦٩٢ — التمسوا الجار قبل الدار، و الرفيق قبل الطريق (طب — عن رافع بن خديج).

١٦٩٣ — أكثروا من تلاوة القرآن فى بيوتكم[1]، فان البيت الذى لا يقرأ فيه القرآن يقل خيره و يكثر شره و يضيق على أهله (قط فى الافراد — عن أنس و جابر).

١٦٩٤ — أخرجوا منديل الغمر من بيوتكم، فانه مبيت الخبيث و مجلسه (فر — عن جابر).

١٦٩٥ — طهروا أفنيتكم، فان اليهود لا تطهر أفنيتها (طس — عن سعد).

١٦٩٦ — طيبوا ساحاتكم، فان أنتن الساحات ساحات اليهود (طس — عن سعد).

١٦٩٧ — إن الله تعالى طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود؛ فنظفوا أفنيتكم و لا تشبهوا باليهود (٢ت — عن سعد).

١٦٩٨ — السفل أرفق (حم، م — عن أبى أيوب ٣).

١٦٩٩ — عريش كعريش موسى[4] (هق — عن سالم بن عطية مرسلا).

١٧٠٠ — عريشا كعريش موسى، ثمام[5] و خشيبات[6]، و الأمر أعجل من

---

(١) كذا فى نظ و المطبوع و الجامع الصغير، و فى المنتخب وحده «البيوت».

(٢) زاد فى المنتخب وحده «د». (٣) قطعة من حديث معروف من صحيح مسلم — أشربة، و رواه الإمام أحمد فى المسند ٥/٤١٥، قصته أن «النبى صلى الله عليه و سلم نزل على أبى أيوب فنزل أسفل و أبو أيوب فى العلو، فتحول أبو أيوب فى أسفل و النبى صلى الله عليه و سلم فى العلو (٤) فى الجامع الصغير «عرش كعرش موسى».

(٥) من هامش نظ و المنتخب و الجامع الصغير، و فى المطبوع و متن نظ =

لا

ذلك (المخلص فى فوائده و تمام و ابن النجار - عن أبي الدرداء) .

١٧٠١ - لكل شيء زكاة و زكاة الدار بيت الضيافة (الرافعى - عن ثابت) .

الصلاة فى البيت

١٧٠٢ - صلوا فى بيوتكم و لا تتخذوها قبورا (ت - عن ابن عمر) .

١٧٠٣ - صلوا فى بيوتكم و لا تتخذوها قبورا ، و لا تتخذوا بيتى عيدا ، و صلوا علىّ و سلموا ، فان صلاتكم تبلغنى حيث ما كنتم (ع و الضياء عن الحسن[1] بن على) .

١٧٠٤ - اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم و لاتتخذوها قبورا (حم ، ق ، د - عن ابن عمر[2] ؛ ع و الرويانى و الضياء عن زيد بن خالد بن نصر فى الصلاة - عن عائشة) .

١٧٠٥ - أكثر الصلاة فى بيتك يكثر خير بيتك ، و سلم على من لقيت [3]من أمتى [3] تكثر حسناتك (هب - عن أنس) .

١٧٠٦ - أكرموا بيوتكم ببعض صلاتكم و لا تتخذوها قبورا (عب و ابن خزيمة ، ك - عن أنس) .

١٧٠٧ - لا تتخذوا بيوتكم قبورا (ه - عن ابن عمر) .

١٧٠٨ - لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يفر من البيت الذى تقرأ فيه سورة البقرة (حم ، م ، ت - عن أبي هريرة) .

= « تمائم » (٦) فى المطبوع « حشمات » .

(١) من المنتخب و الجامع الصغير . و فى سظ و المطبوع « الحسين » . (٢) راجع صحيح البخارى - كتاب الصلاة و كتاب تهجد ، و صحيح مسلم - مسافرين ؛ و سنن أبي داود - صلاة و وتر ؛ و مسند الإمام أحمد ١٦،٢ ، و فى ٦/٢ و ١٢٣ منه « صلوا فى بيوتكم - الخ » (٣-٣) سقط من المنتخب .

١٧٠٩ - لا تجعلوا بيوتكم قبورا ، ولا تجعلوا قبرى عيدا ، وصلوا علىّ فان صلاتكم تبلغنى حيث كنتم (د - عن أبى هريرة) .

١٧١٠ - إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ؛ فان الله تعالى جاعل فى بيته من صلاته خيرا (حم[1] ، م ، هـ - عن جابر ؛ قط فى الأفراد - عن أنس) .

١٧١١ - إذا حضر أحدكم الصلاة فى مسجده[2] فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فان الله تعالى جاعل فى بيته [3]من صلاته[3] خيرا (حم ، م - عن جابر) .

١٧١٢ - أما صلاة الرجل فى بيته تطوعا فنور ، فنوّر بيتك ما استطعت ، وأما الحائض فلك ما فوق الإزار من الضم والتقبيل ، ولا تطلع على ما تحته ، وأما الغسل من الجنابة فتفرغ بيمينك على شمالك ، ثم تدخل يدك فى الإناء فتغسل فرجك وما أصابك ، ثم تتوضأ وضوءك للصلاة ، ثم تفرغ على رأسك ثلاثا ، تدلك رأسك كل مرة ، ثم أفض على جسدك ، ثم تنح من مغتسلك فاغسل رجليك (عب ، طس - عن عمر) .

١٧١٣ - أما صلاة الرجل فى بيته فنور ، فنوروا بيوتكم (حم ، هـ - عن عمر) .

١٧١٤ - صلاة الأبرار : ركعتان إذا دخلت بيتك ، وركعتان إذا خرجت (ابن المبارك - عن عثمان بن أبى سودة مرسلا) .

١٧١٥ - نوروا منازلكم بالصلاة و قراءة القرآن (هب - عن أنس) .

١٧١٦ - لا تتخذوا بيوتكم قبورا ، صلوا فيها (حم - عن زيد بن خالد) .

الإكمال

١٧١٧ - إن لله بقاعا تسمى المنقمات ، فاذا كسب الرجل المال من الحرام سلط الله عليه الماء والطين ثم لا يمتعه (الديلمى - عن على) .

---

(١) ٣/٣٠٦ (٢) من المنتخب و مسند الإمام أحمد ٣/٣١٦ ، و فى نظ و المطبوع « فى مسجده » كما فى الحديث السابق (٣-٣) سقط من المنتخب .

١٧١٨ - يا أم سلمة ! إن شر ما ذهب فيه مال المسلم البنيان (ابن سعد - عن أم سلمة [١]) .

١٧١٩ - ما أنفق المؤمن من نفقة إلا أجر فيها إلا النفقة فى هذا التراب (طب ، أبو نعيم - عن خباب) .

١٧٢٠ - اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم و لا تجعلوها عليكم قبورا (حم و ابن نصر فى كتاب الصلاة - عن عائشة) .

١٧٢١ - اجعلوا فى بيوتكم من صلاتكم ، و اعمروها [٢] بالقرآن ، فان أفقر البيوت بيت لا يقرأ فيه كتاب الله عز وجل (الديلمى - عن أبى هريرة ، و فيه عبادة بن المغلس [٣]) .

١٧٢٢ - ادخروا لبيوتكم نصيبا من القرآن ، فان البيت إذا قرئ فيه أنس على أهله ، و كثر خيره ، و كان سكانه مؤمنى الجن ؛ و إذا لم يقرأ فيه أوحش على أهله ، و قل خيره ، و كان سكانه كفرة الجن (ابن النجار - عن على) .

١٧٢٣ - نوروا بيوتكم ما استطعتم ، فان البيت الذى يقرأ فيه القرآن يتسع على أهله ، و يكثر خيره ، و تحضره الملائكة ، و تهجره الشياطين ؛ و إن البيت الذى لا يقرأ فيه القرآن ليضيق على أهله ، و يقل خيره ، و تهجره

---

(١) لما غزا رسول الله صلى الله عليه و سلم دومة الجندل بنت أم سلمة حجرتها بلبن ، فلما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم نظر إلى اللبن دخل عليها أول نسائه فقال : ما هذا البناء؟ فقالت : أردت يا رسول الله أن أكف أبصار الناس ، فقال - الحديث ؛ رواه ابن سعد فى كتاب الطبقات الكبير فى ذكر منازل أمهات المؤمنين ج ٨ ق ١ ص ١١٩ و ١٢٠ . (٢) كذا فى ظ و المطبوع و تلخيص مسند فردوس الديلمى المخطوط ، وفى المنتخب « و اعمروها » (٣) فى المطبوع « المغلس » و فى المنتخب « عن عبادة بن المغلس » و زيد فى تلخيص مسند الديلمى « عن الربيع عن سهيل » .

الملائكة ، و تحضره الشياطين (أبو نعيم - عن أنس و أبى هريرة معا) .

١٧٢٤ - لا تتخذوا بيوتكم مقابر و صلوا فيها ، فإن الشيطان ليفر من البيت يسمع فيه سورة البقرة تقرأ فيه (حب - عن أبى هريرة) .

١٧٢٥ - أربعة فى الدار فيهن البركة : الشاة فى الدار بركة ، و الركى فى الدار بركة ، و رحى اليد فى الدار بركة ، و القداحة فى الدار بركة ؛ و كيلوا طعامكم يبارك الله لكم فيه (الخطيب فى المتفق و المفترق - عن أنس ؛ و فيه عنبسة أبو سليمان الكوفى متروك) .

١٧٢٦ - الحراقة[١] بركة و التنور بركة و البئر بركة و الشاة بركة ، فأعدوهن فى بيوتكم (الديلمى - عن أنس) .

١٧٢٧ - مالى لا أرى عندك من البركات شيئا ! إن الله تعالى أنزل بركات ثلاثة[٢] : الشاة و النخلة و النار (طب - عن أم هانئ) .

١٧٢٨ - لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة تمثال ، و المصورون يعذبون يوم القيامة فى النار ، يقول لهم الرحمن : قوموا إلى ما صورتم ! فلا يزالون يعذبون حتى تنطق الصور ، و لا تنطق (طب - عن ابن عباس) .

١٧٢٩ - لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة تماثيل[٣] (حم ، خ٤ ، م ، ت ، ن ، هـ - عن ابن عباس عن أبى طلحة) .

---

(١) كذا فى المطبوع و كذا هو فى تلخيص مسند الديلمى لابن حجر ، و فى نظ و المنتخب «الخراقة» بالخاء المعجمة ، و قال ابن حجر : «و تردد هل هو بالمهملة أو بالمعجمة» ؛ و الحراقة بالحاء المهملة المضمومة ما يقع فيه السقط عند القدح ، من خرقة أو نبيج و نحوهما (٢) كذا فى المنتخب ، و فى نظ و المطبوع «ثلاث».

(٣) فى المنتخب «و صورة تماثيل» ؛ و رواه البخارى فى بدء الخلق - باب إذا قال «آمين» والملائكة - الخ ؛ و كتاب المغازى فى باب لم يعنونه بعد باب شهود الملائكة بدرا ، و راجع كتاب اللباس من صحيحه ؛ و راجع صحيح مسلم - أحاديث اللباس ؛ و سنن أبى داود - كتاب اللباس و كتاب الطهارة ؛ و جامع =

إنك

١٧٣٠ ـ إنك تجدت بيتك وسترته ، و هذا لا يحل شبهة[1] ببيت الله ؛ لو شئت بسطت[2] فيه و طرحت فيه وسائد (الحكيم ـ عن ابن عمرو[3]) .

آداب الدخول و الخروج من البيت[4]

١٧٣١ ـ إذا دخل الرجل بيته فذكر اسم الله تعالى حين يدخل و حين يطعم قال الشيطان[5] : لا مبيت لكم و لا عشاء ههنا ، و إن دخل فلم يذكر اسم الله تعالى عند دخوله قال الشيطان : أدركتم المبيت ، و إن لم يذكر اسم الله[6] تعالى عند مطعمه قال : أدركتم المبيت والعشاء (حم ، م ، د ، هـ ـ عن جابر) .

١٧٣٢ – من خرج من بيته إلى الصلاة فقال « اللهم ! إنى أسألك بحق السائلين ، و أسألك بحق ممشاى هذا ، فانى لم أخرج أشرا و لا بطرا و لا رياء و لا سمعة ، و خرجت اتقاء سخطك و ابتغاء مرضاتك ، فأسألك أن تعيذنى من النار ، و أن تغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » أقبل الله عليه بوجهه ، و يستغفر[7] له سبعون ألف ملك حتى تنقضى صلاته (هـ و سمويه و ابن السنى ـ عن أبى سعيد[8]) .

١٧٣٣ ـ من قال إذا خرج من بيته « بسم الله ، توكلت على الله ، و لا حول و لا قوة إلا بالله » يقال له : كفيت و وقيت ، و تنحى عنه الشيطان (ت ـ عن أنس) .

= الترمذى ـ كتاب الأدب ؛ و سنن ابن ماجه ـ كتاب اللباس ؛ و سنن النسائى ـ طهارة ، صيد ، لا سيما الزينة (٤) رمز البخارى سقط من المنتخب .

(١) كذا فى المطبوع ، و فى المنتخب « شبهته » و فى نظ مشكوك (٢) من نظ و المنتخب ، و فى المطبوع « لسطت » (٣) من نـظ و المنتخب ، و فى المطبوع « عن ابن عمر » (٤) فى المنتخب : آداب الدخول فى البيت و الخروج منه (٥) أى لأصحابه ، كما سيأتى فى الإكمال (٦) فى المنتخب « و إن لم يذكر الله » (٧) فى المنتخب « استغفر » (٨) سيأتى فى الإكمال رواية عنه من مسند الإمام أحمد .

١٧٣٤ - إذا خرج الرجل من بيته فقال « بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول و لا قوة إلا بالله » فيقال له : حسبك الله ، قد هديت و كفيت و وقيت ، فينحى له الشيطان[1] ، فيقول له شيطان آخر : كيف لك برجل قد هدى وكفى و وقى (د ، ن ، حب - عن أنس) .

١٧٣٥ - إذا خرج الرجل من باب بيته أو باب داره كان معه ملكان موكلان به ، فاذا قال : بسم الله ، قالا : هديت ، و إذا قال : لاحول و لا قوة إلا بالله ، قالا : وقيت ، و إذا قال : توكلت على الله ، قالا : كفيت ، فيلقاه قريناه فيقولان : ما تريدان من رجل قد كفى و هدى ووقى (هـ - عن أبي هريرة) .

١٧٣٦ - إذا خرج أحدكم من بيته فليقل : بسم الله ، لاحول و لا قوة إلا بالله ، ما شاء الله ، توكلت على الله ، حسبي الله و نعم الوكيل (طب - عن أبي خصيفة) .

١٧٣٧ - إذا خرجت من منزلك فصلّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء ، و إذا دخلت إلى منزلك فصلّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء (البزار ، هب - عن أبي هريرة) .

١٧٣٨ - إذا خرجتم من بيوتكم بالليل فأغلقوا أبوابها (طب - عن وحشي) .

١٧٣٩ - أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل ، فان لله تعالى دواب يبثهن في تلك الساعة (حم ، د ، ن[2] - عن جابر) .

١٧٤٠ - إياك و السمر بعد هدأة الرجل ، فانكم لا تدرون ما يأتي الله في خلقه (ك - عن جابر) .

---

(١) من ق نظ و المنتخب ، و في المطبوع « شيطان » (٢) كتب رمز « ن » في نظ بين السطور بعد « ت » عند المقابلة كأنه تصويبه ، و أثبت في المطبوع «ت ن» كلاهما ، و لم يكن رمز « ت » في المنتخب و لا في الجامع الصغير فحذفناه .

الإكمال

١٧٤١ - إذا دخلت منزلك فصل ركعتين يمنعانك مدخل السوء، و إذا خرجت من منزلك فصل ركعتين يمنعانك مخرج السوء (ن - عن أبي هريرة و حسن).

١٧٤٢ - إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهلها، و إذا طعمتم فاذكروا اسم الله، و إذا سلم أحدكم حين يدخل بيته و ذكر اسم الله على طعامه يقول الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم و لا عشاء، و إذا لم يسلم أحدكم و لم يذكر اسم الله على طعامه يقول الشيطان لأصحابه: أدركتم المبيت و العشاء (ك و تعقبا - عن جابر).

١٧٤٣ - من سره أن لا يجد الشيطان عنده طعاما و لا مقيلا و لا مبيتا فليسلم إذا دخل بيته و ليسم على طعامه (طب - عن سلمان).

١٧٤٤ - صلاة الأوابين و صلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك و ركعتان إذا خرجت (ص عن عثمان بن أبي سودة مرسلا).

١٧٤٥ - أقل الخروج إذا هدأت الرحل، فان الله يبث من خلقه بالليل ما شاء (ك - عن جابر).

١٧٤٦ - يا أيها الناس! أقلوا الخروج بعد هدأة الرجل، فان لله تعالى دواب يبثها في الأرض، تفعل ما تؤمر، و إذا سمعتم نهيق حمار[2] و نباح كلب[3] فاستعيذوا من الشيطان، فانها ترى ما لا ترون (طب - عن عبادة ابن الصامت).

١٧٤٧ - ما من خارج يخرج إلا ببابه رايتان: راية بيد ملك، و راية بيد شيطان، فان خرج فيما يحب الله عز وجل تبعه الملك برايته فلم يزل تحت

(١) زيد في المطبوع «د» و لم تكن الزيادة في المنتخب و لا في نظ فحذفناها.

(٢) في المنتخب «الحمار» (٣) في المنتخب «الكلب».

راية الملك حتى يرجع إلى بيته ، و إن خرج فيما يسخط ١ الله تبعه الشيطان برايته فلم يزل تحت راية الشيطان حتى يرجع إلى بيته (حم ، طس ، ق فى المعرفة ٢ - عن أبى هريرة) .

١٧٤٨ - من خرج مخرجا فقال حين يخرج « بسم الله ، آمنت بالله ، واعتصمت بالله ، توكلت على الله » عصمه الله من شر ٣ مخرجه (ابن جرير - عن عثمان) .

١٧٤٩ - من قال حين يخرج إلى الصلاة « اللهم ! إنى أسألك بحق السائلين عليك و بحق ممشاى فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ، خرجت اتقاء سخطك و ابتغاء مرضاتك ، أسألك أن تنقذنى من النار ، وأن تغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، وأقبل الله عليه بوجهه حتى يفرغ من صلاته (حم و ابن السنى - عن أبى سعيد) .

فرع فى محظورات البيت و البناء

١٧٥٠ - إذا بنى الرجل تسعة أو سبعة أذرع ناداه مناد من السماء : أين تذهب به ٤ يا أفسق الفاسقين (حل - عن أنس) .

١٧٥١ - من بنى فوق عشرة أذرع ناداه مناد من السماء : يا عدو الله ! إلى أين تريد ([طب ٥] عن أنس) .

١٧٥٢ - إن المسلم ليؤجر فى كل شىء ينفقه إلا فى شىء يجعله فى هذا التراب (خ - عن خباب) .

---

(١) من المنتخب ، و فى المطبوع « سخط » (٢) من المنتخب و متنى نظ و المطبوع ، و بهامشيهما « فى الزهد » (٣) بهامش نظ و المطبوع « سوء » (٤) كلمة « به » ليست فى المنتخب (٥) من الجامع الصغير ، و فى نظ و المطبوع موضعه بياض ، و فى المنتخب علامة الشك « ٧ » .

من

١٧٥٣ ـ من جمع المال من غير حقه[1] سلطه الله على الماء و الطين (هب ـ عن أنس) .

١٧٥٤ ـ النفقة كلها فى سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه (ت ـ عن أنس) .

١٧٥٥ ـ يؤجر المرء فى نفقته إلا فى التراب (ت ـ عن خباب) .

١٧٥٦ ـ إنه ليس لنبى أن يدخل بيتا مزوقا (ق ـ عن على؛ حم، هـ، حب، ك ـ عن سفينة) .

١٧٥٧ ـ ترفع البركة من البيت إذا كانت فيه الكناسة (فر ـ عن أنس) .

١٧٥٨ ـ قال لى جبريل : إنا لا ندخل بيتا فيه كلب و لا تصاوير (خ ـ عن ابن عمر؛ م ـ عن عائشة؛ م، د ـ عن ميمونة؛ حم ـ عن أسامة بن زيد و بريدة) .

١٧٥٩ ـ لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس، ولا تصحب ركبا فيه جرس (ن[2] ـ عن أم سلمة) .

١٧٦٠ ـ لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل أو تصاوير (م ـ عن أبى هريرة) .

١٧٦١ ـ لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة و لا كلب و لا جنب (د، ن، ك ـ عن على) .

١٧٦٢ ـ لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة إلا رقم فى ثوب (حم، ق، د، ن ـ عن أبى طلحة[3]) .

١٧٦٣ ـ إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو صورة (حم، ت، حب ـ عن أبى سعيد) .

١٧٦٤ ـ إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب و لا صورة (هـ ـ عن على) .

(١) من المنتخب و الجامع الصغير، و فى نظ و المطبوع «حق» (٢) من نظ و المطبوع، و وقع فى المطبوع «ق» (٣) من المنتخب، و وقع فى نظ و المطبوع «عن عائشة» خطأ؛ و رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق ـ باب إذا قال أحد آمين و الملائكة عن أبى طلحة، و كتاب اللباس ـ باب من كره القعود على الصور عنه؛ و رواه مسلم و أبو داود فى اللباس، و رواه النسائى فى الزينة؛ و رواه الترمذى أيضا فى اللباس عن أبى طلحة .

١٧٦٥ - إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب (طب و الضياء - عن أبى أمامة) .

١٧٦٦ - لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس (د - عن أبى هريرة) .

١٧٦٧ - لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب و لا صورة (حم ، ق ، ه ، ت ، ن - عن أبى طلحة) .

١٧٦٨ - أميطى عنى قرامك ، فانه لا يزال[1] تصاويره تعرض لى فى صلاتى (حم ، خ[2] - عن أنس) .

١٧٦٩ - أما علمت أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . و أن[3] من صنع الصورة[4] يعذب يوم القيامه فيقال : أحيوا ما خلقتم (خ - عن عائشة) .

١٧٧٠ - أتانى جبريل فقال : إنى كنت أتيتك البارحة فلم يمنعنى أن أكون دخلت عليك البيت الذى كنت فيه إلا أنه على الباب تماثيل ، و كان فى البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان فى البيت كلب ، فمر برأس التماثيل[5] الذى فى البيت فليقطع[6] فيصير كهيئة الشجرة ، و مر بالستر فليقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين توطئان[7] ، و مر بكلب فليخرج (حم ، د ، ن ، هق - عن أبى هريرة[8]) .

١٧٧١ - الصورة : الرأس ، فاذا قطع الرأس فلا صورة (الإسماعيلى فى معجمه - عن ابن عباس) .

١٧٧٢ - اتقوا الحجر الحرام فى البنيان ، فانه أساس الخراب (هب - عن ابن عمر) .

---

(١) فى المنتخب « لا تزال » و كلاهما يجوز ، و هكذا ورد فى الروايات فى كتب الحديث (٢) من نظ و المطبوع ، و فى المنتخب « م » كذا ؛ وقد رواه البخارى فى كتاب الصلاة - باب إذا صلى فى ثوب له أعلام ؛ و رواه الإمام أحمد فى المسند ٣/١٥١ ، ٢٨٣ (٣) فى المنتخب « فان » (٤) فى المنتخب « الصور » . (٥) فى المنتخب « التمثال » (٦) فى نظ و المطبوع « فلتقطع » (٧) فى المنتخب « تطويان » كذا (٨) راجع حم ٢/٣٠٥ و سنن أبى داود آخر كتاب اللباس .

١٧٧٣ ـ أما ! إن كل بناء فهو وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا (د ـ عن أنس) .

١٧٧٤ ـ أما ! إن كل بناء فهو وبال على صاحبه يوم القيامة إلا ما كان في مسجد أو أوارا[1] (حم ، هـ ـ عن أنس) .

١٧٧٥ ـ إذا لم يبارك للرجل[2] في ماله جعله في الماء و الطين (هب ـ عن أبي هريرة) .

١٧٧٦ ـ ارفع البنيان إلى السماء و اسأل الله السعة (طب ـ عن خالد ابن الوليد) .

١٧٧٧ ـ إن الله تعالى لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة و الطين (م ، د ـ عن عائشة) .

١٧٧٨ ـ إن العبد ليؤجر في نفقته[3] كلها إلا في البناء (هـ ـ عن خباب) .

١٧٧٩ ـ كل بنيان وبال على صاحبه إلا ما كان هكذا ـ وأشار بكفه ، وكل علم وبال على صاحبه يوم القيامة إلا من[4] عمل به (طب ـ عن واثلة) .

١٧٨٠ ـ كل نفقة ينفقها المسلم يؤجر فيها على نفسه وعياله وعلى صديقه وعلى بهيمته إلا في بناء إلا بناء مسجد يبتغي به وجه الله (هب ـ عن إبراهيم مرسلا) .

١٧٨١ ـ ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا[5] (حم ، طب ـ عن سفينة) .

١٧٨٢ ـ من بنى بناء أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالا يوم القيامة

(١) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « أواوا » و راجع مسند الإمام أحمد ٣ / ٢٢٠ (٢) من المنتخب ، و في نظ و المطبوع « للرجال » كذا (٣) من نظ و المنتخب و سنن ابن ماجه ـ كتاب الزهد ، و في المطبوع « نفقة » (٤) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « ما » (٥) أي مزينا ، قيل : أصله من الزاووق وهو الزيبق لأنه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق و يبقى الذهب ـ مجمع بحار الأنوار .

(هب - عن أنس) .

١٧٨٣ - من بنى فوق ما يكفيه كلف يوم القيامة أن يحمله على عنقه (طب ، حل - عن ابن مسعود) .

١٧٨٤ - نهى أن تستر الجدر (هق - عن على بن حسين مرسلا) .

السكنى والإقامة

١٧٨٥ - من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى السلطان افتتن (حم ، ٣ - عن ابن عباس) .

١٧٨٦ لا تسكن الكفور، فان ساكن الكفور[١] كساكن القبور (خد ، هب - عن ثوبان) .

١٧٨٧ - البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ، فحيثما أصبت خيرا فأقم (حم - عن الزبير) .

١٧٨٨ - من بدا جفا (حم - عن البراء) .

١٧٨٩ - من بدا جفا ، ومن اتبع الصيد غفل ، ومن أتى أبواب السلطان افتتن (طب - عن ابن عباس) .

الإكمال

١٧٩٠ - لاتبدوا فان فى البدو[٢] الجفاء ، يد الله تعالى على الجماعة ، فلا يبالى شذوذ من شذ (ابن النجار - عن أبى سعيد) .

١٧٩١ - لعن الله من بدا بعد هجرة ، ولعن الله من بدا بعد هجرة إلا فى الفتنة ، فان البدو فى الفتنة خير من المقام فيها (الباوردى ، طب ، ص - عن أبى محمد السوائى من ولد جابر بن سمرة عن عمه حرب بن خالد عن ميسرة مولى جابر بن سمرة عن جابر بن سمرة) .

---

(١) يعنى القرى النائية عن الأمصار ومجتمع أهل العلم فان الجهل عليهم أغلب .

(٢) من المنتخب ، وفى نظ والمطبوع « البداء » .

١٧٩٢ - الأرض أرض الله ، و العباد عباد الله ، فحيث وجد أحدكم خيرا فليتق الله و ليقم (طب - عن الزبير) .

١٧٩٣ - الرستاق حظيرة من حظائر جهنم ، ليس فيها حد و لا جمعة و لا جماعة ، صبيهم عارم ، و شبابهم شياطين ، و شيوخهم جهال ، المؤمن فيهم أنتن من الجيفة (الديلمي - عن علي) .

١٧٩٤ - من بدا جفا ، و من اتبع الصيد غفل (ع و الروياني ، ض - عن البراء) .

١٧٩٥ - من بدا جفا ، و من اتبع الصيد غفل ، و من أتى أبواب السلطان افتتن ، و ما ازداد عبد من السلطان قربا إلا ازداد من الله بعدا (حم ، عد ، ق - عن أبي هريرة) .

١٧٩٦ - من بنى في أرض الأعاجم فعمل بيروزهم و مهرجانهم فهو منهم (الديلمي - عن ابن عمرو [١]) .

---

(١) كذا في نظ و المطبوع ، و في المنتخب « عن ابن عمر » و لم أجد الحديث في تلخيص مسند الفردوس المخطوط .

الفصل الثالث فى آداب التنعل والمشى

١٧٩٧ - احفهما جميعا أو انعلهما جميعا ، و إذا لبست فابدأ باليمنى ، و إذا خلعت فابدأ باليسرى (حب - عن أبى هريرة) .

١٧٩٨ - إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمشى فى نعل واحدة حتى يصلح شسعه ، ولا يمشى فى خف واحد ، ولا يأكل بشماله ، ولا يحتبى بالثوب الواحد ، ولا يلتحف الصماء (م ، د - عن جابر) .

١٧٩٩ - لا يمشى أحدكم فى نعل واحدة ولا خف واحد ، لينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا (ق ، د ، ت ، هـ - عن أبى هريرة) .

١٨٠٠ - أكثروا من هذه النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل (د - عن جابر) .

١٨٠١ - إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى ، و إذا خلع فليبدأ باليسرى ، لتكن اليمنى أولهما تنعل وآخرهما تنزع (حم ، م ، د ت ، هـ - عن أبى هريرة) .

١٨٠٢ - إذا تخففت أمتى بالخفاف ذات المناقب الرجال و النساء و خصفوا نعالهم تخلى الله منهم (طب - عن ابن عباس) .

١٨٠٣ - إذا اشتريت نعلا فاستجدّها ، و إذا اشتريت ثوبا فاستجده (طس - عن أبى هريره) .

١٨٠٤ - استكثروا من النعال ، فان الرجل لا يزال راكبا ما دام منتعلا[1] (حم ، تخ ، م[2] ، ن - عن جابر[3] ، طب - عن عمران بن حصين ، طس - عن ابن عمرو[4]) .

---

(١) كذا فى ظ و المطبوع ، وفى المنتخب و الجامع الصغير « منتعلا » (٢) بهامش ظ و المطبوع « ت ، ح » (٣) راجع صحيح مسلم - أحاديث اللباس ، و مسند أحمد ٣٦٠/٣ (٤) من ظ و المنتخب و الجامع الصغير ، و وقع فى المطبوع « ابن عمر » .

١٨٠٥ - ألزم نعليك قدميك[١]، فإن خلعتهما فاجعلهما[٢] بين رجليك، و لا تجعلهما عن يمينك و لا عن يمين صاحبك و لا وراءك فتؤذى من خلفك (هـ - عن أبي هريرة).

١٨٠٦ - أمرت بالنعلين و الخاتم (الشيرازى فى الألقاب، عد، خط و الضياء - عن أنس).

١٨٠٧ - انتعلوا و تخففوا[٣] و خالفوا أهل الكتاب (هب - عن أبي أمامة).

١٨٠٨ - قابلوا النعال[٤] (ابن سعد و البغوى و الباوردى، طب و أبو نعيم - عن إبراهيم الطائفى؛ و ما له غيره).

١٨٠٩ - من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما (طب - عن أبي أمامة).

١٨١٠ - المنتعل راكب (ابن عساكر - عن أنس).

١٨١١ - المنتعل بمنزلة الراكب (سمويه - عن جابر).

١٨١٢ - نهى أن ينتعل الرجل و هو قائم (ت و الضياء - عن أنس).

آداب المشي

١٨١٣ - ما من عبد يخطو خطوة إلا سئل عنها ما أراد بها (حل - عن ابن مسعود).

١٨١٤ - إذا انقطع شسع نعل أحدكم فلا يمش فى الأخرى حتى يصلحها

(١) هكذا فى المنتخب و سنن ابن ماجه - الإقامة، و وقع فى نظ و المطبوع «نعليك و قدميك» (٢) من الجامع الصغير و سنن ابن ماجه و هامشي نظ و المطبوع، و فى متنيهما و المنتخب «فاخلعهما» (٣) من المنتخب و الجامع الصغير، و فى نظ و المطبوع «و تخصموا» كذا (٤) أى اجعلوا لها قبالين، و قيل ثنى ذؤابة الشراك إلى العقدة.

(خد ، م ، ن - عن أبي هريرة ؛ طب - عن شداد بن أوس) .

١٨١٥ - امشوا أمامى ، خلوا ظهرى للملائكة (ابن سعد - عن جابر) .

١٨١٦ الحافى أحق بصدر الطريق من المتنعل (طب - عن ابن عباس) .

١٨١٧ - سرعة المشى تذهب بهاء المؤمن (حل - عن أبى هريرة ؛ خط فى الجامع ، فر - عن ابن عمر ؛ ابن النجار - عن ابن عباس) .

١٨١٨ - سرعة المشى تذهب بهاء الوجه (أبو القاسم بن بشران فى أماليه - عن أنس) .

١٨١٩ - السرعة فى المشى تذهب بهاء المؤمن (حل - عن أبى هريرة) .

١٨٢٠ - نهى أن يمشى الرجل بين بعيرين يقودهما (ك - عن أنس) .

١٨٢١ - نهى أن يمشى الرجل بين المرأتين ([د - ١] ك - عن ابن عمر) .

١٨٢٢ - إذا استقبلتك المرأتان فلا تمر بينهما ، خذ يمنة أو يسرة (هب - عن ابن عمر) .

١٨٢٣ - نهى أن يمشى الرجل فى نعل واحدة أو خف واحد (حم - عن أبى سعيد) .

الإكمال

١٨٢٤ - استجيدوا[٢] النعال ، فانها خلاخيل الرجال (الديلمى - عن أنس وعن ابن عمر[٣]) .

---

(١) زيد من المنتخب ، و هو ساقط من نظ و المطبوع ، و قد رواه أبو داود فى كتاب الأدب (٢) من نظ و المنتخب و غيرهما ، و فى المطبوع « استجدوا ».
(٣) قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص مسند الديلمى : أسنده من رواية ابن عون عن ابن سيرين عن الأحنف عن أنس .

١٨٢٥ ـ المشيّ مع العصا من التواضع ، ويكتب له بكل خطوة ألف حسنة ، ويرفع له ألف درجة (جعفر بن محمد في كتاب العروس والديلمي ـ عن أم سلمة١) .

١٨٢٦ ـ كانت للأنبياء كلهم مخصرة يتخصرون بها تواضعا لله عز وجل (أبو نعيم ـ عن ابن عباس) .

١٨٢٧ ـ أيعجز أحدكم أن يتخذ في يده عنزة في أسفلها زج يدعم عليها إذا أعيا ، ويحبس٢ بها الماء ، ويميط بها الأذى عن الطريق ، ويقتل بها الهوام ، ويقاتل بها السباع ، ويتخذها قبلة بأرض فلاة (ابن لال والديلمي ـ عن أنس) .

١٨٢٨ ـ إني سمعت خفق نعالكم فأشفقت أن يقع في نفسي شيء من الكبر٣ (الديلمي ـ عن أبي أمامة) .

المعاملة مع أهل الذمة من الإكمال

١٨٢٩ ـ أتدرون ما قال؟ قالوا : سلم علينا! قال : لا ، إنما قال : السام عليكم ، أي تسامون دينكم ، فاذا سلم عليكم رجل من أهل الكتاب فقولوا : وعليك (حب ـ عن أنس أن يهوديا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ـ فذكره) .

١٨٣٠ ـ من قال عند مجمع اليهود والنصارى والمجوس والصابئين « أشهد أن لا إله إلا الله وأن ما دون الله مربوب مقهور » أعطاه الله مثل عددهم (ابن شاهين ـ عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس) .

١٨٣١ ـ من لم تكن عنده صدقة فليلعن اليهود ، فانها له صدقة (الخطيب

---

(١) في تلخيص مسند الديلمي : المشي على العصا من التواضع ـ الحديث أسنده من وجهين عن أم سلمة (٢) من المنتخب وكذا نقل منه بهامش المطبوع ، وفي نظ والمطبوع « يجيش » (٣) سيأتي في الأفعال مفصلا .

والديلمي - عن أبي هريرة) .

١٨٣٢ - لا تدخلوا بيوت أهل الذمة إلا بإذن (طب - عن سهل ابن سعد) .

١٨٣٣ - لا تصافحوهم ، ولا تبدؤهم بالسلام ، ولا تعودوا مرضاهم ، ولا تصلوا عليهم ، وألجئوهم إلى مضايق الطريق ، وصغروهم كما صغرهم الله (ق - عن علي) .

(٥)

أحاديث متفرقة من كتاب المعيشة

١٨٣٤ - إذا أتى أحدكم باب حجرته فليسلم، فانه يرد قرينه الذى معه من الشياطين[١]، فاذا دخلتم حجركم فسلموا يخرج ساكنها من الشياطين، و إذا رحلتم فسموا[٢] على أول حلس تضعونه على دوابكم لا يشرككم فى مركبها، فان لم تفعلوا شركهم، و إذا أكلتم فسموا حتى لايشرككم فى طعامكم، فانكم إن لم تفعلوا شركوكم فى طعامكم، و لا تبيتوا القمامة معكم فى حجركم فانها مقعده، و لا تبيتوا المنديل فى بيوتكم فانها مضجعه، و لا تفرشوا[٣] الولايا التى تلى ظهور[٤] الدواب، و لا تسكنوا بيوتا غير مغلقة، و لاتبيتوا على سطوح غير محوط، فاذا سمعتم نباح الكلب[٥] أو نهيق الحمار فاستعيذوا بالله، فانه لا ينهق حمار و لاينبح كلب حتى يراه (عبد بن حميد - عن جابر).

١٨٣٥ - إن الله تعالى أمرنى أن أعلمكم مما علمنى و أن أؤدبكم، إذا قمتم على أبواب حجركم فاذكروا اسم الله يرجع الخبيث عن منازلكم، و إذا وضع بين يدى أحدكم طعام فليسم حتى لا يشارككم الخبيث فى أرزاقكم، و من اغتسل بالليل فليحاذر عن عورته، فان لم يفعل فأصابه لمم فلا يلومن إلا نفسه، و من بال فى مغتسله فأصابه الوسواس فلا يلومن إلا نفسه، و إذا رفعتم المائدة فاكنسوا ما تحتها، فان الشياطين يلتقطون ما تحتها، فلاتجعلوا لهم[٦] نصيبا فى طعامكم (الحكيم - عن أبى هريرة).

١٨٣٦ - إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا، فان ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته (د - عن جابر[٧]).

---

(١) من المنتخب، و فى نظ و المطبوع «من الشيطان» (٢) من المنتخب، و فى نظ و المطبوع «فسلموا» كذا (٣) فى المنتخب «و لا تفترشوا» (٤) فى المنتخب «ظهر» (٥) فى المنتخب «الكلاب» (٦) من المنتخب و الجامع الصغير، و فى نظ والمطبوع «لهن» (٧) رواه أبو داود فى الأقضية - باب الوكالة.

١٨٣٧ - لن ينهق الحمار حتى يرى الشيطان ، فاذا كان ذلك فاذكروا الله وصلوا عليّ (ابن السني في عمل يوم وليلة - عن [أبي -[1]] رافع) .

١٨٣٨ - من اكتحل فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن استجمر فليوتر ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أكل فما تخلل فليلفظ ، وما لاك بلسانه فليبتلع[2] ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ، ومن أتى الغائط فليستتر ، فان لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره ، فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (د ، ه ، حب ، ك - عن أبي هريرة) .

١٨٣٩ - إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه ، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (خ - عن أبي هريرة وأبي سعيد[3]) .

١٨٤٠ - إذا أردت أن تبزق فلا تبزق عن يمينك ، ولكن عن يسارك إن كان فارغا ، فان لم يكن فارغا فتحت قدمك (البزار - عن طارق بن عبد الله) .

١٨٤١ - إذا طنت أذن أحدكم فليذكرني ، وليصل عليّ ، وليقل : ذكر الله من ذكرني بخير (الحكيم وابن السني ، طب ، عق ، عد - عن [أبي -[4]] رافع) .

١٨٤٢ - إذا نهق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم (طب - عن صهيب) .

١٨٤٣ - من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان (حم ، ق ، ت ، ن - عن ابن عمر) .

١٨٤٤ - نهى أن يشار الى المطر (هق - عن ابن عباس) .

١٨٤٥ - نهى أن تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس (حم ،

---

(١) وقع في المطبوع « عن رافع » (٢) في المنتخب « فليبلع » (٣) صحيح البخاري - كتاب الصلاة (٤) من الجامع الصغير ، ووقع في نظر المطبوع والمنتخب « عن رافع » .

د ، ه ، ك ـ عن عبد الله المزنى) .

١٨٤٦ ـ إذا أفاد أحدكم امرأة أو خادما ١ أو دابة ١ فليأخذ ناصيتها و ليدع بالبركة و ليقل : اللهم ! إنى أسألك من خيرها و خير ما جبلت عليه ، و أعوذ بك من شرها و شر ما جبلت عليه ، و إن كان بعيرا فليأخذ بذروة سنامه (ه ، ك ، هق ـ عن ابن عمر) .

١٨٤٧ ـ إن الله تعالى أنزل بركات ثلاثا : الشاة و النخلة و النار (طب ـ عن أم هانئ) .

١٨٤٨ ـ إن الله أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض ، فأنزل الحديد و الماء و النار و الملح (فر ـ عن ابن عمر) .

١٨٤٩ ـ لا تمش فى نعل واحدة ، و لا تحتب فى ثوب واحد ، و لا تأكل بشمالك ، و لا تشتمل٢ الصماء ، و لا تضع إحدى رجليك على الأخرى إذا استلقيت (م ـ عن جابر) .

١٨٥٠ ـ أما ! إن خير الماء الشبم٣ ، و أفضل الأموال الغنم ، و خير المرعى الأراك و السلم ، إذا أخلف كان لجينا ، و إذا أسقط كان دريسا ، و إذا أكل كان لبينا (ابن عساكر ـ عن ابن مسعود و ابن عباس) .

١٨٥١ ـ نهى أن يقد السير بين إصبعين٤ (د ، ك ـ عن سمرة) .

١٨٥٢ ـ دع داعى اللبن٥ (حم ، تخ ، حب ، ك ـ عن ضرار بن الأزور) .

الإكمال

١٨٥٣ ـ إذا أخذ أحدكم فليأخذ بيمينه ، و إذا أعطى فليعط بيمينه ، و إذا أكل فليأكل بيمينه ، و إذا شرب فليشرب بيمينه ؛ فإن الشيطان يأخذ

(١ ـ ١) ما بين الرقمين ليس فى المنتخب (٢) من المنتخب ، و فى نظ و المطبوع « و لا تشمل » (٣) أى البارد (٤) أى نهى أن يقطع و يشق السوط لئلا يعقر الحديد يده (٥) سيأتى تفسيره .

بشماله ، و يعطى شماله ، و يأكل بشماله ، و يشرب بشماله (طس ـ عن أبى هريرة) .

١٨٥٤ - إذا اشتريت نعلا فاستجدها ، و إذا اشتريت ثوبا فاستجده ، و إذا اشتريت دابة فاستفرهها[1] ، و إذا كانت عندك كريمة قوم فأكرمها (طس ـ عن أبى هريرة) .

١٨٥٥ - إذا تزوج أحدكم أو اشترى جارية أو فرسا أو خادما فليضع يده على ناصيتها و ليدع بالبركة (عد ـ عن عمر) .

١٨٥٦ - إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما فليقل : اللهم ! إنى أسألك خيرها و خير ما جبلتها عليه ، و أعوذ بك من شرها و شر ما جبلتها عليه ، و إذا اشترى بعيرا فليأخذ بذروة سنامه و ليقل مثل ذلك (د ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) .

١٨٥٧ - إذا رأيتم الحريق فكبروا ، فان التكبير يطفئ النار (عد ـ عن ابن عباس[2]) .

١٨٥٨ - إذا سمعتم نهيق حمار أو نباح كلب أو صوت ديك بالليل فتعوذوا بالله من شر الشيطان ، فإنهن يرين ما لا ترون (ابن السنى فى عمل يوم و ليلة ـ عن أبى هريرة) .

١٨٥٩ - إذا سمعتم أصوات الديكة فانها رأت ملكا فسألوا[3] الله وارغبوا إليه ، و إذا سمعتم نهاق الحمير فانها رأت شيطانا فاستعيذوا بالله من شر ما رأت (حب ـ عن أبى هريرة) .

١٨٦٠ - أقبلى على فلايتك ، فانك لست تكلمينها بعينك (طب ـ عن أم سلمة) .

١٨٦١ - من أراد أن يحدث بحديث فنسيه فليصل علىّ ، فان صلاته علىّ

---

(١) أى استكرمها (٢) فى المنتخب « إذا رأيتم الحريق فكبروا فانه يطفئ النار (عد عن أنس) (٣) فى المنتخب « فسلوا » .

حلف من حدثه وعسى أن تذكره (ابن السني في عمل يوم وليلة - عن عثمان بن أبي حرب الباهلي).

١٨٦٢ - من ساء خلقه من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه (الديلمي - عن الحسين بن علي).

١٨٦٣ - من ساء خلقه من الرقيق والدواب والصبيان فاقرؤا في أذنيه "أفغير دين الله يبغون[1]" - الآية[2] (ابن عساكر - عن أنس).

١٨٦٤ - إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون (حم والبغوي وابن قانع، ص - عن دحية الكلبي قال قلت يا رسول الله ألا أحمل لك حمارا على فرس فتنتج[3] لك بغلا فقال - فذكره، د، ن - عن علي).

١٨٦٥ - من اتخذ كلبا ليس كلب قنص ولا كلب ماشية نقص من أجره كل يوم قيراط (طب - عن ابن عمرو).

١٨٦٦ - من اقتنى كلبا فإنه ينقص من عمله كل يوم قيراط إلا كلب حرث[4] أو ماشية (هـ - عن أبي هريرة).

١٨٦٧ - احلبها ودع داعي اللبن[5] (ك - عن ضرار بن الأزور).

١٨٦٨ - دع داعي اللبن، لا تجهدها (حم وهناد والدارمي والبغوي، خ في تاريخه، هب، [طب - ٦] ك، ق، ص - عن ضرار بن الأزور، وأبو نعيم - عن سنان بن ظهير الأسدي).

١٨٦٩ - لا تغالوا[7] بالشاة، فإنما هي سقيا ولبدك، وإذا حلبتموها فلا تجهدوها

(١) ر لد في المنتخب «وله من في السموت» (٢) سورة آل عمران آية ٨٣.
(٣) من المنتخب، وفي ط والمطبوع «فيديج» (٤) بهامش ط «أي صيد».
(٥) أي أبق في الضرع قليلا من اللبن فإنه يدعو ما وراءه من اللبن فينزله، وإذا استقصى كل ما في الضرع أبطأ دره (٦) من ط، وقد سقط من المطبوع.
(٧) من تلخيص مسند الفردوس للديلمي، وفي ظ والمطبوع «لا تقالوا» وبهامشهما «لا تنالوا» كذا.

و دعوا داعي اللبن (الديلمي و ابن عساكر - عن عبد الله بن نشر) .

١٨٧٠ - يا نقادة[١] ! الغنى ناقة حلبانة ركبانة ، غير أن لا تولد ذات ولد في ولدها (طب - عن نقادة[١] الأسدي[٢]) .

١٨٧١ - يا نقادة[١] ! نق داعي اللبن (طب - عنه) .

١٨٧٢ - إذا رجعت إلى بيتك[٣] [فمرهم -[٤]] فليحسنوا غذاء رباعهم ، و مرهم فليقلموا أظفارهم لا يخدشوا[٥] بها ضروع مواشيهم إذا حلبوا (حم و ابن سعد و البغوي و الباوردي ، طب ، ق ، ص - عن سوادة[٦] بن الربيع الجرمي[٧]) .

١٨٧٣ - لا ترسلوا الإبل بهلا[٨] ، و صروها صرا[٩] ، فان الشياطين ترضعها (ع ، طب ، ض[١٠] - عن سلمة بن الأكوع) .

١٨٧٤ - كفوا مواشيكم[١١] حتى تذهب فوعة العشاء[١٢] ، فانها ساعة تخترق[١٣] فيه الشياطين (حب - عن جابر) .

---

(١) من نظ ، و في المطبوع « نقاوة » خطأ (٢) مجمع الزوائد ٨ / ١٩٦ .
(٣) من نظ و المطبوع ، و في المنتخب « بنيك » و سيأتي (٤) زيد من المنتخب و ليست الزيادة في البقية (٥) في مسند أحمد « و لا يعبطوا » (٦) وقع في المنتخب « شرارة » خطأ (٧) رواه الإمام أحمد في مسنده ٣/ ٤٨٤ - و اللفظ له - عن سوادة قال : أتيت النبي صلى الله عليه و سلم فسألته فأمر لي بذود ثم قال لي - الحديث ، و رواه ابن سعد في كتاب الطبقات الكبير ج ٧ ق ١ ص ٣٢ عن سوادة قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم بأمي فأمر لها بشياه و قال لها : مري بنيك أن يقلموا أظفارهم أن يوجعوا - أو يعطوا - ضروع الغنم ، و مري بنيك أن يحسنوا غذاء رباعهم (٨) جمع باهل ، أي لا صرار عليها (٩) صر الناقة صرا : شد ضرعها بالصرار لئلا يرضعها ولدها ؛ و أبهل الناقة : حل صرارها .
(١٠) في المنتخب « ص » (١١) في المنتخب « فواشيكم » (١٢) من المنتخب وهامش نظ أي أول العشاء ، و في متن نظ و المطبوع « فورة العشاء » (١٣) كذا ، و لعله : تفترق .

خاتمة الطبع

تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع الجزء التاسع عشر من كنز العمال للعلامة الشيخ علاء الدين علي المتقي الهندي رحمه الله يوم الجمعة المبارك السادس من شهر ربيع الأول سنة ١٣٩٢ ﻫ = ٢١ ابريل سنة ١٩٧٢ م تحت إشراف الأديب الأريب والحسيب النسيب صاحب الفضيلة الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير الدائرة و عميدها أبقاه الله لخدمة العلم و الدين!

و قد عني بتصحيحه و تحقيق أصوله و تخريج آثاره و التعليق عليه الأخ الصالح أبو بكر محمد الهاشمي العلوي (خريج دار العلوم - ديوبند، و فاضل المدرسة العالية بكلكتا) حفظه الله!

و اعتنى بتنقيحه خادم العلم والعلماء راقم هذه الخاتمة كان الله له و لوالديه!

و يليه الجزء العشرون أوله « قسم الأفعال من كتاب المعيشة و الآداب ».

و في الختام ندعو الله سبحانه و تعالى أن ينفعنا به و يوفقنا لما يحبه و يرضاه، و صلى الله على خير خلقه سيدنا و مولانا محمد و آله و صحبه أجمعين، و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفقير إلى رحمة الله الغني الحميد
السيد محمد حبيب الله القادري الرشيد
(كامل الجامعة النظامية)
صدر المصححين بدائرة المعارف العثمانية

DA'IRATU'L-MA'ARIFI'L-OSMANIA PUBLICATIONS
NEW SERIES, No. XVI/XIX

KANZU'L-UMMĀL

An Authentic Compendium of the Corpus of
Hadith Literature

BY

Al-'Allāma 'Alāu'd-Din 'Ali b. Husāmu'd-Dīn
'ALĪ AL-MUTTAQĪ AL-HINDĪ
(d. 975 A.H./1567 A.D.)

Vol. XIX

Edited and Collated

With the MS. of

Al-Jāmi'at-ul Nizamia Library

Hyderabad—A. P.

Printed

Under the Auspices of the Ministry of Education
Government of India

&

Under the Supervision of

Dr. M. A. Mu'id Khan

Director, Da'iratu'l-Ma'arifi'l-Osmania

(Revised Edition)

Published by

THE DA'IRATU'L MA'ARIFI'L-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU
OSMANIA UNIVERSITY)-HYDERABAD

DA'IRATU'L-MA'ARIFI'L-OSMANIA PUBLICATIONS
NEW SERIES, No. XVI/XIX

KANZU'L-UMMĀL

An Authentic Compendium of the Corpus of
Ḥadith Literature

BY

Al-'Allāma 'Alāu'd-Din 'Ali b. Husāmu'd-Dīn
'ALĪ AL-MUTTAQĪ AL-HINDI
(d. 975 A.H./1567 A.D.)

Vol. XIX

Edited and Collated

With the MS. of

Al-Jāmi'at-ul Nizamia Library

Hyderabad—A. P.

Printed

Under the Auspices of the Ministry of Education
Government of India

&

Under the Supervision of

Dr. M. A. Mu'id Khan

Director, Da'iratu'l-Ma'arifi'l-Osmania

(Revised Edition)

Published by

THE DA'IRATU'L MA'ARIFI'L-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—7
INDIA

1972 A.D. = 1392 A.H.